

التقرير النهائي لأداء مجلس النواب الأردني السابع عشر في الدورة غير العادية الأولى 2013



تقرير يوثق أداء المجلس النيابي السابع عشر في الدورة غير العادية الأولى من عمله 2013

يصدر عن

برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٣

التقرير النهائي حول أداء مجلس النواب الأردني السابع عشر في الدورة غير العادية الأولى 2013

تقرير يوثق أداء المجلس النيابي السابع عشر
في الدورة غير العادية الأولى من عمله
2013

يصدر عن
برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة
«راصد»

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
تشرين أول / أكتوبر 2013م

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر
مدير عام مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني/راصد

المهندس محمد الخصاونة
مدير برنامج مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني/راصد

الصحفي مصطفى الريالات	الصحفي وليد حسني	الصحفي حمزة العكايلة
أ. أيوب فهور	أ. عباس النوايسة	المحامي طلال عليّات



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

مقدمة

يتبوأ مجلس النواب في الدولة أهمية كبرى تتمثل في سن التشريعات التي تنتهجها الدولة والتي يكون لها الأثر الأكبر في تطور هذه الدولة أو تراجعها، إضافةً إلى مراقبة الأداء الحكومي الذي يعمل على تطبيق هذه التشريعات، كما أن مجلس النواب يمثل مرتكزاً أساسياً من مرتكزات العملية الديمقراطية وصمام الأمان لها.

يؤمن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بأهمية هذه المؤسسة التشريعية والرقابية، كما يؤمن بأن على مؤسسات المجتمع المدني أن تقدم ما تستطيع من جهودٍ وخبراتٍ للمساهمة في تطوير أداء وفاعلية هذه المؤسسة، حيث يمثل أحد أهم هذه الجهود تقديم تقييمٍ موضوعيٍّ وبناءً لأداء أعضاء مجلس النواب وتقديم توصياتٍ واقعيةٍ وذات علاقةٍ للمساهمة في رفع أدائهم وتقريب المسافة بينهم وبين جمهور الناخبين بهدف طرح أولويات وهموم الناخبين تحت قبة البرلمان ومراعاة ذلك عند ممارسة النواب لأدوار التشريع والرقابة، ولذا بادر فريق «راصد» إلى إعداد هذا التقرير والذي يهدف من خلاله إلى إطلاع الجمهور على نشاطات المجلس النيابي السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى، بهدف تعزيز الرقابة الشعبية على أداء مجلس النواب خاصةً في مجال التشريع والرقابة، إضافةً إلى تحسين أداء المجلس عبر التفاعل الإيجابي معه، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المحلي على خلق آليات رصدٍ ومتابعةٍ ومراقبةٍ لأداء مجلس النواب، وهذا بدوره سينعكس على أداء النواب بتحفيزهم على القيام بدورهم الرقابي والتشريعي لا سيما فيما يتعلق بعملية الإصلاح بكافة محاورها، كما تحفز مثل هذه التقارير النائب على المواءمة بين الخطاب الذي يتبناه في حملته الانتخابية والتطبيق الفعلي تحت قبة البرلمان، إضافةً إلى أن مثل هذه التقارير تساهم في تعزيز ورفع مستوى المشاركة بين المواطن والنائب من خلال خلق آليات تواصلٍ بين النائب وقاعدته الانتخابية، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن الأداء، ويتضمن هذا التقرير استعراضاً لفترة انتخابات رئاسة المجلس واللجان النيابية، وتحليلاً لخطاب العرش ورد المجلس النيابي عليه، وتحليلاً لتشكيل الخارطة السياسية لمجلس النواب متضمنة الأقطاب والأحزاب والتصنيفات السياسية لأعضاء مجلس النواب وتشكيل الكتل النيابية والديناميكا السياسية داخل المجلس، وتحليلاً لخطابات الثقة من جهة الحكومة والنواب بما في ذلك عملية التصويت على الثقة ومناقشات المجلس لموازنة الدولة لعام 2013، كما تضمن التقرير تقييماً لأداء النواب الرقابي والتشريعي، ومدى انتظامهم في حضور الجلسات، وطروحاتهم وأسئلتهم تحت قبة البرلمان، إضافةً إلى التفاعل بين الحكومة والنواب وتتبع نشاط الكتل البرلمانية خارج أسوار قبة البرلمان.

كما ويتضمن هذا التقرير وبناءً على ما سبق بطاقات تقييم الأداء «ScoreCards» وهي من أهم آليات تقييم أداء المجالس المنتخبة على صعيدي الأعضاء والكتل ولكنه ما زال في مراحله الأولى في الدول العربية، ويتضمن نظام تقييم الأداء مجموعة من المحاور يندرج تحت كل منها عدة مقاييس يتم استنباطها من عمل البرلمان ووظائفه وأداء أعضائه، كما وتهدف إلى قياس مدى التزام أعضاء البرلمان بواجباتهم ومهامهم التي يمنحها لهم الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ويهدف نظام تقييم الأداء أيضاً إلى الاستفادة منه في تقديم التوصيات المناسبة بما يساهم في رفع سوية الأداء الفردي والجمعي لدى أعضاء البرلمان وكتله، وسبق وأن أصدر فريق «راصد» تقريره الأول حول المئة يوم الأولى من عمر مجلس النواب السابع عشر تضمن رسداً لأداء النواب وتحليلاً لمجريات المئة يوم الأولى من الناحيتين التشريعية والرقابية وجميع مجريات الجلسات خلال تلك الفترة.

برنامج رصد الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة «رأصد»

يؤمن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني أن نتائج هذا البرنامج ستبقى في أذهان المواطنين الأردنيين أثناء تصويتهم في الانتخابات النيابية للبرلمان الثامن عشر القادم

برنامج «رأصد» هو أحد برامج مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية وتطوير العملية الانتخابية ورفع أداء المجالس المنتخبة من خلال العمل مع المؤسسة البرلمانية، وتنمية الممارسات الديمقراطية في الأردن، ومن أهداف برنامج «رأصد» تفعيل دور البرلمان في تمثيل المجتمع الأردني، وزيادة التفاعل بين المجتمع المحلي والمجلس النيابي، وتعزيز رقابتهم الشعبية على أداء ممثليهم في البرلمان.

ويقع برنامج «رأصد» ضمن برامج مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، حيث أطلق البرنامج في أيار/مايو 2013م تقريره الأول بعنوان «100 يوم على أداء مجلس النواب الأردني السابع عشر» والذي وثق أداء المجلس النيابي السابع عشر في المئة يوم الأولى من عمله للدورة غير العادية الأولى 2013، كما وأطلق في آذار/مارس 2013م تقريره النهائي حول نتائج مراقبة مختلف المراحل الانتخابية التي أفرزت المجلس النيابي الحالي، كما تم من خلال برنامج «رأصد» مراقبة الانتخابات البرلمانية 2007 والانتخابات البرلمانية 2010، كما قام البرنامج بمراقبة أداء البرلمان الخامس عشر في العام 2009 بالإضافة لمراقبة أداء مجلس بلدية اربد خلال 2012، وبناء قدرات مؤسسات مجتمع مدني محلية حول مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة في مجموعة من الدول العربية منها تونس والجزائر والمغرب وليبيا.

ويتوزع برنامج «رأصد» المتعلق برفع أداء المجالس المنتخبة على ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتعلق برصد أداء البرلمان الأردني بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات القياسية، وتتضمن هذه العملية: حضور الجلسات البرلمانية واجتماعات اللجان وعقد مجموعة من اللقاءات مع أعضاء البرلمان لمناقشة مبادراتهم وأنشطتهم وعقد مجموعة من اللقاءات مع مسؤولي الحكومة لمناقشة ردة فعل الحكومة اتجاه هذه المبادرات والأنشطة، ومتابعة وعود النواب وتوجهاتهم ومدى انسجامها مع مواقفهم داخل البرلمان، أما المحور الثاني فيتعلق بتنظيم استطلاعاتٍ دوريةٍ للرأي، حيث تهدف هذه الاستطلاعات إلى استفتاء الرأي العام حول أداء البرلمان الأردني أو حول قضايا وقوانين يناقشها النواب أو استطلاع آراء النواب حول عدد من القضايا التي يعمل عليها المجلس حيث يتم تحليل نتائج هذه الاستطلاعات من قبل فريقٍ مختصٍ وإصدارها ضمن تقارير دورية، ويتعلق المحور الثالث بتنظيم مجموعةٍ من الجلسات الحوارية بين النواب والمجتمعات المحلية في جميع محافظات المملكة مما يؤدي إلى نقل آراء وهموم أبناء هذه المجتمعات إلى النواب، وإطلاع أبناء المجتمعات المحلية على ما يدور داخل مجلس النواب، كما يتضمن هذا المحور تنظيم مجموعةٍ من المؤتمرات المستديرة في جميع أنحاء المملكة بين النواب والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة والتي تمثل مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمؤسسات التي تعنى بالمرأة والمؤسسات التي تعنى بالشباب، وتضم هذه المؤسسات شريحةً كبرى من الأردنيين المعنيين بالكثير من التشريعات والسياسات العامة، كما تعنى هذه المؤسسات بتعزيز الحقوق لأعضائها، مما يؤدي إلى فهم واستجابة أفضل من قبل أعضاء البرلمان لحقوق أعضاء هذه المؤسسات، كما يؤدي إلى مناقشة أعمق لما يجري تحت قبة البرلمان من قراراتٍ وتشريعاتٍ من وجهة نظر هذه المجموعات وكسب التأييد لآرائها.

إن تعزيز مشاركة المواطن الأردني في الانتخابات النيابية القادمة بحيث تكون هذه المشاركة صحيحة ومبنية على برامج المرشحين وزيادة عدد الناخبين يمثل نتيجةً غير مباشرةٍ لمراقبة أداء البرلمان، حيث تساهم عملية الرصد في تفعيل ممارسة مجلس النواب لدوره الرقابي والتشريعي، وهذا في النهاية يعزز ويدعم الحياة الديمقراطية في الأردن، ويفسح المجال أمام الناخب الأردني ليشترك في الانتخابات القادمة بناءً على معرفته بأداء النواب الذين شاركوا في البرلمان السابع عشر.

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني هو مؤسسة مجتمع مدني أردنية مستقلة وغير حكومية وغير ربحية تأسست في أيار/مايو 2006م بجهود مجموعة من الشباب الأردني الناشط في المجتمع المدني، ويسعى مركز الحياة إلى المساهمة في تنمية الحياة السياسية في الأردن ضمن إطار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ونشر الوعي اللازم لدى أفراد المجتمع المحلي بقيم المجتمع المدني التي تقوم على أساس العدل والمساواة والحرية والديمقراطية وتقبل الآخر وسيادة القانون.

يؤمن مركز الحياة بأن التنمية يجب أن تشمل الأطراف كما هي في المركز لذا يعمل على تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة في المناطق الأقل حظاً في التنمية مع التركيز على مشاركة كلا الجنسين في هذه الأنشطة، إضافة إلى إنشاء شبكة محلية تضم مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وفروع المركز التي تنتشر في الكرك وعمان واربد، كما يؤمن المركز بضرورة العمل على الصعيد العربي والدولي، لذا انضم المركز إلى عضوية العديد من الشبكات الدولية، كما ساهم في إنشاء مؤسستين شقيقتين تحت اسم مركز الحياة في مدينة نابلس في فلسطين في العام 2009م، ومركز الحياة في مدينة صنعاء في اليمن في العام 2013م.

ويهدف مركز الحياة إلى تعزيز الإصلاح الانتخابي في الأردن، وتطوير أداء المجالس المنتخبة من خلال المساهمة في تعزيز المحاسبة والشفافية وسيادة القانون في إطار عملها، وتعزيز المشاركة العامة في الحياة السياسية، ودعم الشباب المدافع عن حقوق الإنسان والناشط سياسياً وحماية حقهم في التعبير عن الرأي، إضافة إلى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية الحياة السياسية في الأردن.

ولتنفيذ هذه الأهداف يعمل المركز ضمن ثلاثة برامج رئيسية: برنامج راصد: مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة، وبرنامج دفاع: دعم الشباب المدافع عن حقوق الإنسان والناشط سياسياً وحماية حقهم في التعبير عن الرأي، وبرنامج مشاركة: تعزيز المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وعملية صنع القرار.

ويمتلك المركز خبرة مميزة في مجال الدراسات والأبحاث التي تستهدف استطلاع الآراء الشعبية حول المواضيع المختلفة، إلى جانب تحليل دقيق وبناء للقوانين والسياسات الحكومية المتعلقة بالإصلاح السياسي، ويصدر المركز تقارير دورية توثيقية لأهم القضايا السياسية والآراء المجتمعية.



برنامج مشاركة: مبادرة فنجان قهوة في لقاء مع سعادة النائب
نجاح العزة - مركز الحياة 2013/09/25م



برنامج مشاركة: مبادرة مواطنتي في مشاركتي - الجلسات
التدريبية لطلبة المدارس

صور من نشاطات برنامج راصد



برنامج راصد: المؤتمر الصحفي الخاص بإعلان نتائج تقرير مئة يوم على أداء مجلس النواب السابع عشر - أيار/مايو 2013



برنامج راصد: المؤتمر الصحفي الخاص بإعلان نتائج تقرير مئة يوم على أداء مجلس النواب السابع عشر - أيار/مايو 2013



برنامج راصد: المؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق التقرير النهائي لأداء مجلس النواب خلال الدورة غير العادية الأولى



برنامج راصد: مائدة مستديرة حول أهمية وضرة الحوار الوطني في المرحلة الحالية - عمان 2013

صور من نشاطات مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني



برنامج دفاع: تدريب أعضاء شبكة دفاع على مهارات البحث عن التمويل - فندق وادي الشتا/البحر الميت 14-16/11/2013م



مشاركة مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في قمة مبادرة الحكومة الشفافة - لندن 2013

المخلص التنفيذي



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



مجلس النواب الأردني السابع عشر

صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/10/04م لإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، وفق مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والذي أقره المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/07/08م في دورته الاستثنائية بأغلبية (66) نائباً من أصل (77) نائباً حضروا التصويت وصادق عليه الملك عبدالله الثاني في 2012/07/23م، حيث تم بموجب هذا القانون رفع عدد المقاعد النيابية ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (150) نائباً يخصص منها (15) مقعداً للكويت النسائية و(27) مقعداً للقائمة الوطنية لبقى (108) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة.

وقد حددت الهيئة المستقلة للانتخاب في 2012/10/16م موعد إجراء الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر في يوم الأربعاء الموافق 2013/01/23م، وبدأت الهيئة المستقلة بالتحضيرات لإجراء الانتخابات، ليرشح للانتخابات مجلس النواب السابع عشر (1,528) مرشحاً ومرشحة منهم (699) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات لخوض الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية "الفردية" و (829) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات الترشح من خلال القوائم الوطنية، التي وصل عددها إلى (61) قائمة.

وسنداً للفقرة (أ) من المادة (55) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله أصدرت الهيئة المستقلة النتائج النهائية للفائزين بالانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، وباستثناء مقاعد الدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة، فقد فاز في هذه الانتخابات خمس عشرة سيدة من خلال الكوتا النسائية بالإضافة إلى ثلاث سيدات وصلن إلى قبة البرلمان من خلال مقعدين عن الدوائر الانتخابية المحلية وسيدة عن أحد مقاعد الدائرة العامة، فيما فازت (22) قائمة بالمقاعد الـ(27) المخصصة للدائرة العامة، حصلت أربع قوائم منها على ثمانية مقاعد من أصل (27) مقعداً في البرلمان فيما توزعت المقاعد العشرون المتبقية حسب طريقة الباقي الأكبر، حيث توزعت المقاعد على ثماني عشرة قائمة جديدة فيما حصلت قائمتان على مقعدين إضافيين كانتا قد حصلتا بالأصل على مقاعد، وصدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2013/01/31م بإرجاء اجتماع مجلس الأمة في دورته غير العادية حتى تاريخ 2013/02/10م فيما صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2013/02/04م بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة غير عادية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في العاشر من شباط سنة 2013م، وذلك بمقتضى المادتين (73) و (78) من الدستور، حيث تم افتتاح الدورة غير العادية الأولى بخطاب العرش السامي، وبعد إجراء انتخابات المكتب الدائم للمجلس ترأس معالي المهندس سعد هایل السرور رئاسة المجلس لمدة الدورة غير العادية.

استمر عمر الدورة غير العادية الأولى مدة ستة أشهر حسب التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2011 على المادة (78) من الدستور حيث أصبحت مدة الدورة العادية أو غير العادية ستة أشهر بدلاً من أربعة أشهر، وصدرت الإرادة الملكية بفرض الدورة بتاريخ 2013/08/10م.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

أبرز مخرجات التقرير

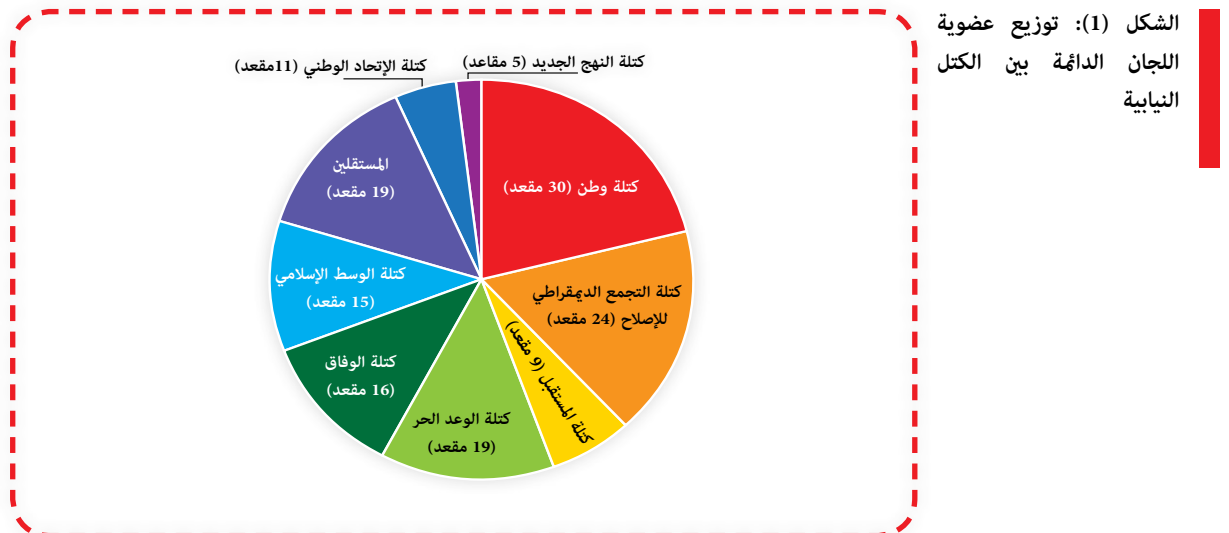
الباب الأول: تركيبة مجلس النواب الأردني السابع عشر

انتخابات رئاسة المجلس والمكتب الدائم

جرت انتخابات رئاسة المجلس من خلال جولتين، حيث كان هناك جولة ثانية من التصويت لعدم حصول أي من المرشحين على الأكثرية المطلقة من أصوات النواب الحاضرين، وقد جرت الجولة الانتخابية الثانية بين المرشحين النائب سعد هایل السرور والنائب محمد الحاج، وفاز بها النائب سعد هایل السرور بـ (80) صوتاً مقابل (62) صوتاً للنائب محمد الحاج، كما وفاز في انتخابات النائب الأول لرئيس المجلس النائب خليل عطية بمجموع أصوات بلغ (59) صوتاً من أصل (143) نائباً حضروا التصويت، فيما فاز بمقعد النائب الثاني لرئيس المجلس النائب طارق خوري بمجموع أصوات بلغ (58) صوتاً بفارق صوت واحد عن النائب نصار القيسي، وفاز عن منصب مساعد الرئيس كل من النائب إنصاف الخوالدة والنائب محمد الردايدة بمجموع أصوات بلغ (48) صوتاً و (40) صوتاً على التوالي، وكان رئيس المجلس عند انتخابات المكتب الدائم مستقلاً وليس جزءاً من أي كتلة، وقد بقي كذلك حتى انتهاء الدورة غير العادية الأولى من عمر مجلس النواب السابع عشر، أما النائب الأول لرئيس المجلس النائب خليل عطية فقد كان عضواً في كتلة وطن عند انتخابه، وفيما يتعلق بمساعد الرئيس النائب إنصاف الخوالدة فقد كانت في كتلة الوعد الحر عند انتخابها، أما نائب الرئيس الثاني النائب طارق خوري فقد احتفظ بكتلته حيث كان عند انتخابه في كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح وبقي كذلك حتى انتهاء الدورة، وكذلك فعل مساعد الرئيس النائب محمد الردايدة حيث كان عضواً في كتلة الإتحاد الوطني عند انتخابه وبقي كذلك.

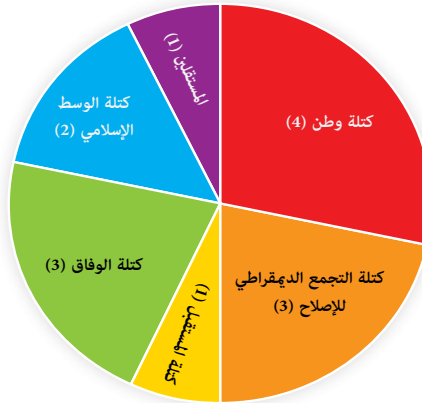
تشكيل اللجان الدائمة لمجلس النواب السابع عشر

توزعت عضوية اللجان الدائمة والتي يبلغ عددها (14) لجنة ما بين الكتل النيابية بصور متفاوتة، حيث حازت كتلة وطن على النصيب الأكبر من عضوية اللجان الدائمة بـ (30) عضواً، بينما حازت كتلة النهج الجديد على (5) مناصب عضوية فقط لتكون الكتلة الأقل تمثيلاً في لجان المجلس الدائمة، ويوضح الشكل (1) توزيع عضوية اللجان الدائمة على الكتل النيابية.



وعلى صعيد آخر، توزعت مناصب رئاسة اللجان النيابية الدائمة على الكتل بنسب مختلفة، حيث حصدت كتلة وطن (4) مناصب رئاسة في اللجان بينما لم تحصل أي من كتلة الاتحاد الوطني وكتلة النهج الجديد وكتلة الوعد الحر على أي من مناصب الرئاسة في اللجان الدائمة، كما يوضح الشكل (2).

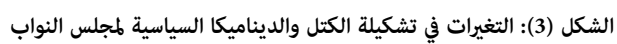
الشكل (2): توزيع مناصب رئاسة اللجان النيابية الدائمة



ومن الجدير بالذكر أن عدد النواب الذين انضموا لعضوية لجنة نيابية واحدة قد بلغ (105) نواب، بينما بلغ عدد النواب الذين انضموا لعضوية لجنيتين اثنتين قد بلغ (22) نائباً، وفي ذات الوقت بلغ عدد النواب الذين لم ينضموا لعضوية أي من اللجان النيابية الدائمة (18) نائباً.

الخارطة السياسية وديناميكا الكتل النيابية خلال الدورة غير العادية الأولى

فيما يتعلق بالكتل البرلمانية، فقد جاءت كتلة وطن كأكبر كتلة من حيث العدد بواقع (26) نائباً، تلتها كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح بعدد بلغ (24) نائباً، كما وشهدت الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر العديد من التغيرات في تشكيلة الكتل والديناميكا السياسية لمجلس النواب، كما يبين الشكل (3).



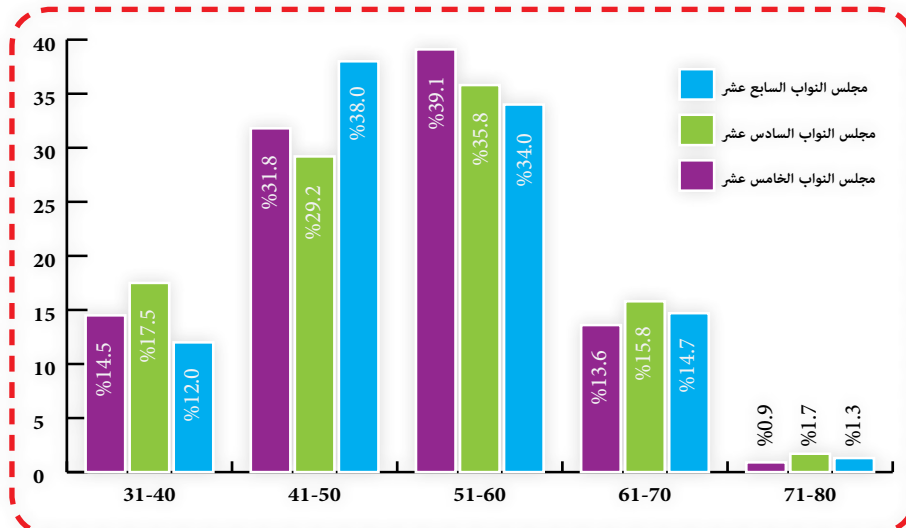
نظرة مقارنة في التوزيع الديمغرافي لمجالس النواب الأردنية 2007-2013

تعتبر عوامل التوزيع الديمغرافي من أهم مؤشرات القدرة التمثيلية للمجالس البرلمانية في العالم، حيث تشير نسب تقارب التوزيع الديمغرافي ما بين البرلمان وقواعده الانتخابية بصورة معيارية إلى قدرة البرلمان على تمثيل الاحتياجات التنموية والتوجهات التشريعية لتلك القواعد، كما وتعتبر القطاعات المهنية والعمالية مكوناً رئيساً في أي تركيبة مجتمعية واقتصادية إذ أنه مع بدء تطور العمل النقابي في بلدان العالم بدأت القطاعات العمالية والنقابية تأخذ دوراً في إطار التجمع السياسي والمشاركة السياسية وتشكيل قوى الضغط حتى أنها حجزت مكاناً لها في قوانين الانتخابات أو في البرلمان عن طريق إما تخصيص مقاعد تضمن تمثيل القطاعات العمالية والمهنية والنقابية أو عن طريق تشكيل كتل تقوم على الأساس النقابي والعمالي.

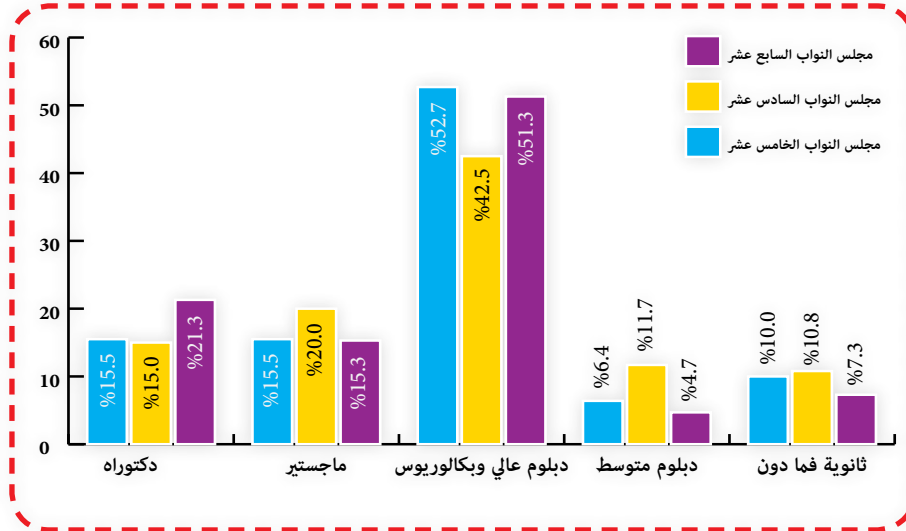
في هذا الجزء من التقرير سيتم توضيح التوزيع المهني والتعليمي والعمرى لأعضاء المجلس النواب استكمالاً لما تم توزيعه سابقاً بناءً على الكتل واللجان، ومقارنة هذه التوزيعات الثلاثة مع توزيعات المجلس الخامس عشر والسادس عشر، حيث سيتم توزيع المهن على أربع قطاعات تحوي تفرعات داخلها هي: الوظائف الحكومية (العسكرية والمدنية)، المهن المتقدمة (أطباء وصيادلة، مهندسون ومحامون)، المهن التربوية (أكاديميون ومدرسون) والقطاع الخاص (رجال أعمال، مدراء وموظفو قطاع خاص) وإضافة قطاع خامس يحوي المهن والمجالات الأخرى غير الواردة في القطاعات الأربع أعلاه.

وبالنسبة للتوزيع حسب المستوى التعليمي تم توزيع النواب بناءً على أعلى شهادة علمية حصل عليها فقسم التوزيع إلى قطاعات: الدكتوراة، الماجستير، الدبلوم العالي والبكالوريوس، الدبلوم المتوسط والثانوية العامة فما دون. وقسم النواب حسب أعمارهم إلى فئات طول كل فترة خمس سنوات ابتداءً من سن الثلاثين وهو سن الترشح لغاية سن أكبر عضو في المجلس.

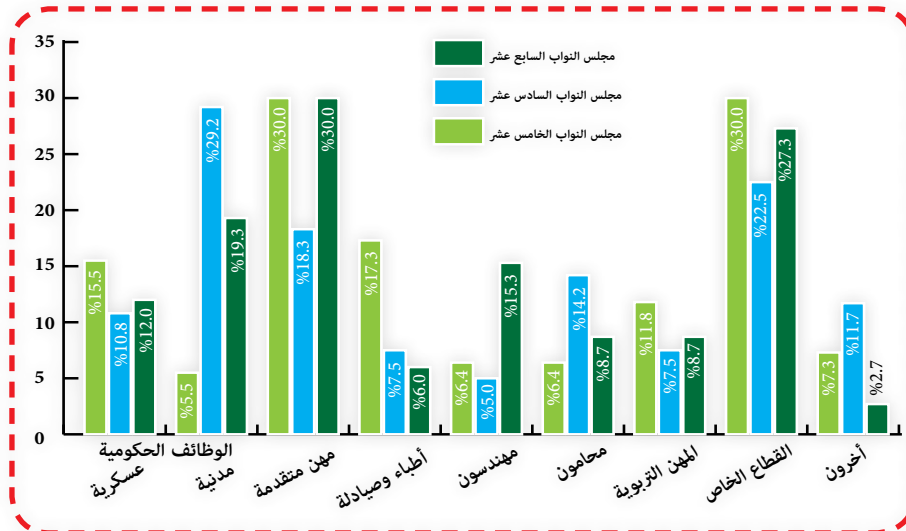
أولاً: التوزيع الديمغرافي حسب الفئات العمرية لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



ثانياً: التوزيع الديمغرافي حسب المستوى التعليمي لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



ثالثاً: التوزيع الديمغرافي حسب القطاع المهني والوظيفي ونوع النشاط الاقتصادي لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



الباب الثاني: تحليل خطاب العرش ومداولات الثقة وموازنة الدولة

خطبة العرش في افتتاح الدورة البرلمانية الأولى

عمل فريق «راصد» على تحليل محتوى خطبة العرش وعريضة الرد النيابي مستخدماً عدداً من التصنيفات المحورية ومعتمداً على مجموعة من مؤشرات التكرار، فوجد أن خطبة العرش في افتتاح الدورة غير العادية الأولى لمجلس الأمة السابع عشر تكونت من (1,176) كلمة، وبعد التحليل الأولي لمحتوى الخطبة، تبين أنها تتكون من عشرة محاور رئيسية هي: مقدمة خطبة العرش، التعديلات الدستورية، تطوير الأداء الحكومي والنيابي، الرؤية الملكية لآلية تشكيل الحكومة، قانون الانتخاب، تطوير النهج الحكومي، النهج الاقتصادي والاجتماعي للدولة، التطور التشريعي، السياسات الخارجية، وختام الخطبة، حيث حظي المحور الرابع المتعلق بآلية تشكيل الحكومة بالكثير من الاهتمام خلال خطبة العرش تلاه المحور السابع المتعلق بالنهج الاقتصادي والاجتماعي للدولة تلاه المحور المتعلق بتطوير النهج الحكومي.

ومن الجدير بالذكر أن خطبة العرش قد تطرقت إلى بعض الأولويات المتعلقة بتعديل قانون الانتخاب، على أن يكون القانون الجديد مراعيًا لمجموعة من الأمور أهمها: أن يحظى النظام الانتخابي بالتوافق، أن يعزز النظام الانتخابي من عدالة التمثيل، أن يعمل النظام الانتخابي على تمكين الأحزاب من التنافس بعدالة، أن يكون النظام الانتخابي قادراً على ترسيخ تجربة الحكومات البرلمانية وأن يحمي النظام الانتخابي مبدأ التعددية وأن يكون النظام الانتخابي قابلاً للتطور مستقبلاً بالتوازي مع تطور الحياة الحزبية، كما وأكدت خطبة العرش على بعض أولويات التشريع مثل قانون الكسب غير المشروع وقانون المالكين والمستأجرين وقانون الضمان الاجتماعي، وقد تكونت عريضة الرد على خطبة العرش من (1,207) كلمة، توزعت على عشرة محاور متقاربة مع تلك الواردة في خطبة العرش.

14

مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية

أ. تحليل بيان الثقة الوزاري لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية

قدم رئيس الوزراء الدكتور عبدالله النسور بيان الحكومة لطلب ثقة أعضاء مجلس النواب السابع عشر في اليوم الأول من الجلسة السابعة عشرة في الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب الأردني السابع عشر، وقد تضمن بيان الحكومة الذي قدمه رئيس الوزراء وثيقتين رئيسيتين هما: بيان الثقة الذي تكون من (8,163) كلمة، وخطة العمل الحكومية للأربع سنوات القادمة، والتي احتوت تفصيلاً أكبر عن معالم خطة العمل الوزارية في القطاعات التي تضمنها بيان الثقة، وقد امتدت أعمال الجلسة السابعة عشرة المخصصة لمداولات الثقة على مدى سبعة أيام، تضمنت عرضاً لبيان الثقة الحكومي ومداولات أعضاء وكتل مجلس النواب حول البيان بالإضافة إلى بيان الرد الحكومي على تلك المداولات، وانتهت أعمال الجلسة بالتصويت الذي أدى إلى حصول حكومة الدكتور عبدالله النسور على ثقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب السابع عشر بعدد أصوات بلغ (82) صوتاً مساء يوم 2013/04/23م، وقد قام فريق عمل «راصد» بإجراء تحليل نوعي لمحتوى بيان الثقة.

حيث بينت نتائج التحليل أن بيان الثقة الوزاري تكون من (25) محوراً أساسياً أهمها محور الإصلاح الاقتصادي



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

والذي حاز على النصيب الأكبر من بيان الثقة بـ (2,870) كلمة، أي ما نسبته (35.2%) من كلمات البيان تلاه محور السياسة الخارجية بـ (724) كلمة، أي ما نسبته (8.9%) من بيان الثقة الوزاري، وقد حاز قطاع المياه والصرف الصحي على النسبة الأقل من الحديث في بيان الثقة الوزاري، إذ لم يحظ هذا القطاع إلا بـ (78) كلمة، أي ما نسبته (1.0%) من مجموع كلمات البيان الذي تلاه رئيس الوزراء، وعلى الرغم من أن الحكومة تتجه لإجراء انتخابات بلدية إلا أن هذه الانتخابات وواقع البلديات لم يحظيا من بيان الثقة الوزاري إلا باهتمام قليل جداً يكاد أن يكون غير موجود، حيث شكل هذا المحور ما نسبته (1.6%) فقط من البيان.

ب. تحليل خطابات النواب أثناء مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية

تناول غالبية نواب المجلس السابع عشر أثناء جلسات مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية قضايا شعبية هامة ومتداولة في الشارع الأردني مثل قضية الفساد ورفع الأسعار والبطالة إلى جانب انتقاد آلية تشكيل الحكومات بشكل عام وحكومة النسور الثانية بشكل خاص حيث كان من المعلن ومن المتوقع أن يتم تشكيل حكومة برلمانية إلا أن التشكيلة التي أعلنت خالفت التوقعات (حسب رأي النواب) وعمل عدد كبير جداً من النواب على نقد الحكومة بشكل مباشر خلال جلسات الثقة.

وتحدث أثناء هذه المداولات (144) نائباً منهم (8) نواب تحدثوا باسم كتلهم النيابية وقام نائبان بتوكيل غيرهم للتحدث باسمهما وهو النائب نصار القيسي الذي تحدث باسمه واسم النائبين أحمد الصفدي وشادي العدوان، فيما لم يتقدم رئيس المجلس و(3) نواب آخرين هم «بسام المناصير، محمد عشا الدوايمة، وعلي العزامة» بكلمات خلال مداولات الثقة، وقد عمل فريق «راصد» على تحليل محتوى خطابات النواب والتي تمثلت بخطابات ما مجموعه (138) نائباً، بالإضافة إلى تحليل خطابات الكتل وعددها (8) خطابات.

استحوذ موضوع الفساد المالي والإداري على كلمات النواب، حيث تناول (104) نواب في كلماتهم هذا الموضوع أي ما نسبته (75.4%) من مجموع المتحدثين كما انتقد (21.0%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (29 نائباً) عمليات الخصخصة التي تمت في المملكة خلال السنوات العشرة الأخيرة وتحدثوا عن الآثار السلبية الناجمة عن هذا النهج، وتحدث النواب بغالبيتهم عن الوضع الاقتصادي وما يندرج تحته من تفرعات كالأسعار والموازنة والمديونية والبطالة ومقترحات حلول للمشاكل الاقتصادية وأسباب هذه الأزمة، كما كان موضوع رفع الأسعار الأكثر تكراراً في خطابات النواب، حيث تحدث حوله (80) نائباً، أي ما نسبته (58.0%) من النواب.

وقد نال قانون الانتخاب النصيب الأكبر من حديث النواب حول أولويات التشريع بنسبة (29.7%) من مجموع النواب الذين تحدثوا خلال مداولات الثقة (41 نائباً)، وحل قانون الأحزاب ثانياً في أولويات التشريع بالنسبة للنواب، حيث تحدث عنه (16.7%) من النواب خلال مداولات الثقة (23 نائباً)، وعلى الرغم من كون الانتخابات البلدية وواقع البلديات يلقي أولوية مهمة لدى المواطن الأردني ومسألة مهمة في الحكم المحلي واللامركزية إلا أن الانتخابات البلدية وقانون الانتخابات البلدية لم تكن محوراً رئيساً في نقاشات النواب، حيث تم طرحها من قبل (5.1%) فقط من

النواب (7 نواب) تحدثوا عن الانتخابات وضرورة إجرائها وضرورة تعديل القانون بما يعزز الحكم اللامركزي المحلي وإعادة النظر بدمج البلديات وتقسيماتها، ولم يتحدث عن قانون المالكين والمستأجرين إلا (2.9%) من النواب على المستوى الفردي (4 نواب)، كما تحدث عن قانون الضمان الاجتماعي (3.6%) من النواب على المستوى الفردي (5 نواب)، وعن قانون حماية المستهلك (2.2%) من النواب على المستوى الفردي (3 نواب)، ومن الملفت للانتباه، أن ما نسبته (37.7%) من النواب المتحدثين قد تطرقوا إلى الحراك الشعبي في الأردن، حيث كان معظمهم داعماً للحراك الوطني السلمي، واصفين هذا الحراك في كلماتهم الحراك بأنه «حراك واعي ومسؤول».

تقييم أداء مجلس النواب في اقرار الموازنة العامة

أرسلت الحكومة القوانين المتعلقة بالموازنة العامة للدولة لسنة 2013 إلى مجلس النواب في جلسته الثالثة بتاريخ 2013/02/17م من خلال كتاب رئيس الوزراء رقم (3200) تاريخ 2013/02/11م والمتضمن القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013، وكتاب رئيس الوزراء رقم (3201) تاريخ 2013/02/11م والمتضمن القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013.

وقد صادق الملك على قانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013 والذي أعده مجلس الوزراء بتاريخ 2012/12/31م في الوقت الذي كان مجلس النواب منحلًا، حيث اشتمل القانون على (17) مادة شملت جميع البنود الخاصة بالموازنة العامة للدولة لسنة 2013، وقام فريق «رأصد» بتقييم الأداء البرلماني في إقرار الموازنة العامة للدولة من خلال (4) مؤشرات معيارية من ضمن التطبيقات العالمية المثلى في مجال تقييم الأداء النيابي في هذا المجال، وهي:

16

• مؤشر درجة وفعالية مشاركة مجلس النواب في إعداد موازنة الدولة

لا يسمح الإطار القانوني في الأردن لمجلس النواب أن يشارك في إعداد الموازنة العامة للدولة، إلا أنه قد منح الحق بمناقشتها وطلب تعديلها بعد إعداده من قبل الحكومة ليصار بعد إذ إلى إقرارها بصورتها النهائية.

وقد قدمت اللجنة المالية والاقتصادية المختصة دراسة شاملة لكافة بنود الموازنة بعد الاستماع لشرح وزير المالية ومحافظ البنك المركزي والوزراء المعنيين وركزت اللجنة في دراستها على المحاور التالية: الوضع الاقتصادي العام وأهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني (عجز الموازنة، حجم المديونية، ومعدلات النمو الاقتصادي)، وتحديات قطاع الطاقة وما يخص الغاز المصري والبدائل، وتنمية الموارد البشرية والمحافظات والتنمية الإدارية ومشاكل الفقر والبطالة وعددٍ من القطاعات الخدمية مثل: الزراعة والمياه والنقل والصحة والتعليم.

أما فيما يتعلق بتحقيق البرلمان من النماذج الاقتصادية المستخدمة في إعداد أطر الانفاق، فإن هذا الأمر في اللجنة المختصة التي تقوم بدراسة القانون من خلال المختصين والخبراء والنواب الذين يشاركون في جلسات المناقشة داخل اللجنة وعرض اسئلتهم على المسؤولين حول إعداد الموازنة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب السابع عشر أحيل إليه أربعة تقارير سنوية لديوان المحاسبة هي تقارير 2009 و 2010 و 2011 و 2012 بيد أنه لم يتم مناقشتها حتى انتهاء الدورة غير العادية للمجلس في العاشر من شهر آب/ أغسطس 2013م، وأكتفى بتحويلها للجنة المختصة.

أما عن مناقشة البرلمان لتفاصيل الموازنة مع المؤسسات المالية الوطنية قبل إقرارها، فإن اللجنة اجتمعت خلال مناقشة مشروع القانون مع أعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى محافظ البنك المركزي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رئيس مجلس مفوضية العقبة الاقتصادية الخاصة، رئيس هيئة مكافحة الفساد، مدير عام دائرة الموازنة العامة، كما وحضر عدد من الاجتماعات رؤساء الهيئات والأمناء العاملين للوزارات والمدراء العاملين للدوائر الرسمية والوحدات الحكومية، ورؤساء الجامعات الرسمية، ومدراء الأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني، ورؤساء لجان البلديات لمراكز المحافظات، كما وأجرت اللجنة لقاء مع رئيس هيئة الأركان المشتركة وعدد من كبار الضباط المعنيين، ومدير الضمان الاجتماعي ورئيس الوحدة الاستثمارية.

• مؤشر الشفافية والانفتاح

فُتحت أغلب الاجتماعات والمداولات بين النواب والوزراء على الموازنة أمام الجمهور والمهتمين ووسائل الإعلام المختلفة التي غطت بشكل مناقشات اللجنة المختصة في المجلس إضافة لمناقشات النواب تحت القبة للموازنة، إلا أن عدداً من اللقاءات كلقاء اللجنة المختصة برئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان المشتركة وعدد من كبار الضباط المعنيين بشؤون الإنفاق العسكري مُنع من حضورها المهتمون والإعلام، وأيضاً عرضت بعض وسائل الاعلام آراء النقاد والمعارضة في الموازنة وآليات إعدادها وتفاصيل الإنفاق فيها.

• مؤشر المسائلة والمحاسبية

لم يتم تشكيل أي لجنة مسائلة مختصة أو ما يماثلها في البرلمان للقيام بتحليل نفقات الحكومة وتتبع التزامها بالموازنة المقررة إلا أن تعديل النظام الداخلي للمجلس النيابي أتاح تشكيل لجنة دائمة تتولى مهمة دراسة الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية المستقلة تبدأ عملها مع بداية الدورة العادية القادمة، واقتصر عمل اللجنة المختصة وهي اللجنة المالية والاقتصادية على تلقي التقارير اللازمة من ديوان المحاسبة والنشرات التي تصدرها وزارة المالية بشكل شهري إضافة إلى مرونة القانون والنظام الداخلي في إمكانية استعانة اللجنة بالخبراء والمختصين والمستشارين.

وبخلاف وجود لجنة متخصصة في المحاسبية يفرض دور مجلس النواب بكونه ذي وظيفة رقابية بنوداً في نظامه الداخلي تفعل دوره الرقابي عن طريق الأسئلة والاستجابات حيث وجه النواب وبشكل كثيف العديد من الأسئلة والاستجابات المكتوبة للحكومة أو لوزير أو مؤسسة ما.

ولا يقوم المجلس النيابي بأي تقييم للسياسات الاقتصادية من قبل الحكومة عن طريق لجان متخصصة أما باقي الباب مفتوحاً للمساءلة والاستجواب عن طريق ما يتاح من أسئلة فردية واستجابات وما يقدم من توصيات للحكومة لموازنات ما يلي من أعوام.

• مؤشر فعالية السياسات والبرامج

يضع الدستور الأردني عدة ضوابط على أعضاء المجلس النيابي عند إجراء تعديلات على الموازنة حيث أن المجلس يستطيع فقط تخفيض النفقات ولا يمكن له زيادة الإيرادات، فحسب الدستور الأردني في فصله السابع وحسب ما جاء في المادة (112) البند الرابع فأن «لمجلس النواب عند مناقشته لمشروع الموازنة العامة أن ينقص من نفقات الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات». والبند الخامس الذي ينص على «لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان».

إلا أن الدستور الأردني يبين ضرورة عرض أي اتفاقية تعقدها الحكومة على البرلمان من خلال تقديمها كمشروع قانون وللمجلس حق القبول أو الرفض ولا يمكنه تعديلها، فقد نصت المادة (33) في فقرتها الثانية من الدستور الأردني على «المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية». ونصت المادة (117) على «كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون».

غير أن الواقع التطبيقي يشاهد مخالفة تامة للدستور حيث لا يتم إبلاغ البرلمان بأي اتفاقية تعقدها الحكومة للاستدانة في غالب الأحيان رغم ضرورة عرضها ومصادقة النواب عليها.

الباب الثالث: ملخص جلسات مجلس النواب في الدورة غير العادية الأولى

عقد مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى (35) جلسة تضمنت (65) يوم عمل كان منها (30) يوم استكمالية تنوعت ما بين التشريع والرقابة البرلمانية بمعدل ثلاث جلسات أسبوعياً اثنتان منها للتشريع والثالثة للرقابة، فقد عقد المجلس (23) جلسة رقابية تناولت الردود على الأسئلة وطلبات المناقشة إضافة إلى بند ما يستجد من أعمال الذي كان يدرج على معظم الجلسات، في حين خصصت بقية الجلسات للتشريع، إذ أقر المجلس خلالها العديد من التشريعات.

وقد شهدت جلسات الدورة غير العادية الأولى العديد من الجلسات التي تم تخصيصها لقضايا وتشريعات ذات



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

أهمية جوهرية ودرجة عالية من الحساسية السياسية، كان أبرزها مناقشة بيان الثقة الوزاري وتصويت الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسر الثانية، بالإضافة إلى مناقشة وإقرار كل من الموازنة العامة للدولة وقانون الضمان الاجتماعي وتعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب.

الباب الرابع: الأداء التشريعي لمجلس النواب السابع عشر

الحمل التشريعي عند انعقاد مجلس النواب السابع عشر

دخل مجلس النواب السابع عشر دورته غير العادية الأولى في العاشر من شهر شباط/فبراير 2013م، مع وجود (104) قوانين بين قانون مؤقت أو مشروع قانون أو مشروع قانون معدل، إضافة إلى تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2009 وتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2010 المحالين إلى اللجنة المالية والاقتصادية، ومشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إلى اللجنة القانونية.

ويعود بعض هذه القوانين المحالة إلى مجالس سابقة غير المجلس النيابي السابع عشر، ولعل في مقدمتها القانون المؤقت المعروف بقانون تنظيم المدن والقرى الأردنية الذي صدر عام 1966م وتعديلاته الستة الأخرى التي كان آخرها عام 1979م، فعشية انعقاد المجلس السابع عشر كانت أدرج لجان المجلس الدائمة «14 لجنة» تزخر بالعديد من مشاريع القوانين موزعه على (10) لجان نيابية دائمة كما يبين الجدول (1) من بينها (79) قانوناً مؤقتاً يعود بعضها لسنوات ماضية.

جدول (1): الحمل التشريعي عند انعقاد مجلس النواب السابع عشر

اللجنة	قانون مؤقت	مشروع قانون	مشروع قانون معدل	المجموع
اللجنة القانونية	17	5	-	22
اللجنة المالية والاقتصادية	34	6	4	44
اللجنة الادارية	8	5	-	13
لجنة التربية والثقافة والشباب	3	-	-	3
لجنة التوجيه الوطني	2	-	1	3
لجنة الصحة والبيئة	5	-	-	5
لجنة الزراعة والمياه	1	-	1	2
الجنة العمل والتنمية الاجتماعية	3	-	-	3
لجنة الطاقة والثروة المعدنية	3	-	-	3
لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار	3	-	3	6
المجموع	79	16	9	104

المنجزات التشريعية لمجلس النواب خلال الدورة غير العادية الأولى

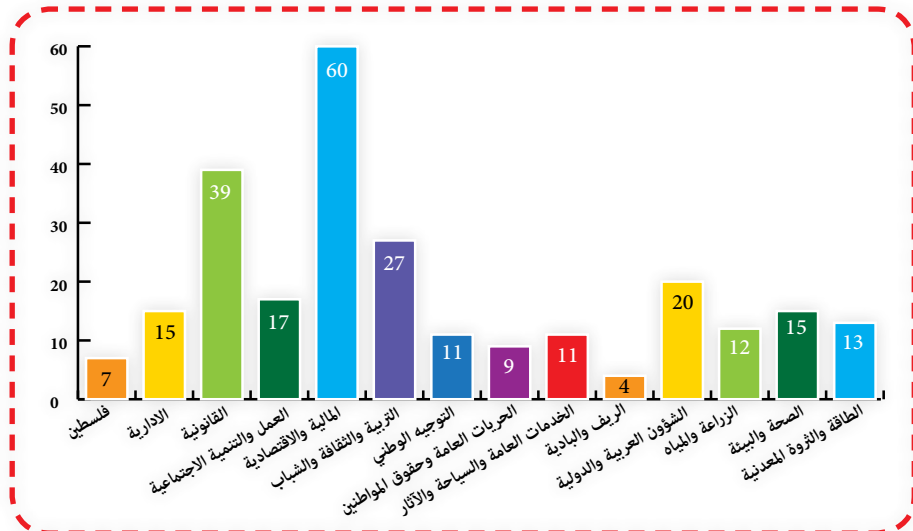
مع انعقاد الدورة غير العادية كانت الأجندة التشريعية للمجلس تزدحم بالقوانين الجديدة التي أحالتها الحكومة للمجلس النيابي السابع عشر منذ حل المجلس السادس عشر وحتى تاريخ اليوم الذي سبق انعقاد الدورة غير العادية لمجلس النواب السابع عشر، لتضاف إلى القوانين المتراكمة من المجالس السابقة، وقد أحالت الحكومة عدداً من التشريعات للمجلس منذ بداية انعقاده وحتى انتهاء الدورة غير العادية.

أقر المجلس خلالها العديد من التشريعات، ومنها قانون الضمان الاجتماعي الذي أخذ النصيب الأكبر من هذه الجلسات فقد استغرق إقراره اثنتي عشر يوم عمل، وقرر المجلس إحالة مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013 والقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2012 إلى المحكمة الدستورية قبل أن تطلب الحكومة سحب القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، كما سحبت الحكومة مشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2012، ولاحقاً أرسلت الحكومة عدداً من القوانين للمجلس ثم سحبت واحداً منها وهو مشروع قانون معدل لقانون إعمار المسجد الأقصى والقبة المشرفة ثم مشروع قانون التقاعد العسكري لسنة 2012 ليلبغ إجمالي القوانين التي سحبتها الحكومة أربعة قوانين.

وبلغ عدد القوانين التي أنجزها المجلس خلال الدورة (19) مشروع قانون وقانوناً مؤقتاً وقانوناً معدلاً، فيما تبقى أمام اللجان النيابية مع انتهاء الدورة (110) قوانين معروضة أمام (10) لجان نيابية من أصل (14) لجنة نيابية دائمة حيث لا يوجد أمام لجان فلسطين، الحريات العامة وحقوق المواطنين، الشؤون العربية والدولية، الريف والبادية أي قوانين معروضة أمامها.

وقد توزع الحمل التشريعي بصورة متفاوتة ما بين اللجان النيابية الدائمة، حيث انعكس ذلك على كم متطلبات العمل لكل من تلك اللجان، ويظهر الشكل (5) النشاط التشريعي للجان الدائمة متمثلاً بعدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان خلال الدورة غير العادية الأولى من عمر البرلمان السابع عشر.

الشكل (4): النشاط التشريعي للجان الدائمة





برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الحمل التشريعي المتبقي عند انتهاء الدورة غير العادية الأولى

مع انتهاء الدورة غير العادية بلغ مجموع القوانين والأمور الأخرى المعروضة أمام اللجان النيابية الدائمة (110) قوانين منها (67) قانوناً مؤقتاً و (38) مشروع قانون بالإضافة إلى (4) تقارير سنوية لديوان المحاسبة وتعديلات النظام الداخلي، جميعها موزعه على (10) لجان فقط من أصل (14) لجنة دائمة حيث لا يوجد أمام لجان فلسطين، الحريات العامة، الشؤون العربية والدولية، الريف والبادية أي قوانين معروضة أمامها، وقد بلغ عدد مشاريع القوانين الواردة من الحكومة ولم تدرج على جداول أعمال جلسات المجلس (14) مشروع قانون.

وتشير خارطة القوانين المعروضة على اللجان مع انتهاء الدورة غير العادية إلى وجود (26) قانوناً لدى اللجنة القانونية لمجلس النواب و (49) قانوناً لدى اللجنة المالية والاقتصادية منها (4) تقارير سنوية لديوان المحاسبة عن السنوات 2009، 2010، 2011، 2012م و (12) قانوناً لدى اللجنة الإدارية كما يبين الجدول (2).

جدول (2): القوانين المعروضة على اللجان مع انتهاء الدورة غير العادية

الرقم	اللجنة	مشروع قانون	قانون معدل	قانون مؤقت	أخرى	المجموع
1.	اللجنة القانونية	13	0	13	0	26
2.	اللجنة المالية والاقتصادية	14	0	31	4	49
3.	اللجنة الإدارية	5	0	7	0	12
4.	لجنة التربية والثقافة والشباب	0	0	3	0	3
5.	لجنة التوجيه الوطني	1	0	1	0	2
6.	لجنة الزراعة والمياه	1	0	1	0	2
7.	لجنة العمل والتنمية الاجتماعية	1	0	1	0	2
8.	لجنة الصحة والبيئة	0	0	4	0	4
9.	لجنة الطاقة والثروة المعدنية	0	0	3	0	3
10.	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار	3	0	3	0	6
11.	اللجان المشتركة (مكونة من لجتين)	7	0	4	0	11

الباب الخامس: الجلسات المشتركة لمجلس الأمة

عقد مجلس الأمة (56) اجتماعاً مشتركاً وذلك في افتتاح الدورات العادية وغير العادية وفوق العادية منذ انعقاد مجلس الأمة الأردني الأول بتاريخ 1947/11/01م ولغاية الآن، كما وعقد خلال هذه الفترة العديد من الجلسات المشتركة وذلك بسبب الزيارات والمناسبات الخاصة كان أولها الجلسة المشتركة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الأردني الأول بتاريخ 1948/12/13م لمناقشة قرارات المؤتمر العربي الفلسطيني الثاني المنعقد في أريحا بتاريخ 1948/12/01م وتمت الموافقة بالإجماع على قرار الحكومة بتشكيل لجنة خاصة لصياغة قرار الوحدة، ومنها كذلك الجلسة المشتركة لمجلس الأمة الثالث عشر بتاريخ 1999/02/07م، وذلك ليقوم جلالة الملك عبدالله الثاني بأداء القسم الدستوري وتسلم سلطاته الدستورية، والجلسة المشتركة لمجلس الأمة الرابع عشر بتاريخ 2005/12/19م، بمناسبة زيارة رئيس جمهورية رومانيا لمجلس الأمة.

شكلت الجلسات المشتركة بين مجلسي النواب والأعيان خلال الدورة غير العادية ما يمكن وصفه بالظاهرة سيما وأنه تم عقد جلستين مشتركين خلال الدورة لحسم الخلاف على (3) قوانين فيما يمكن توصيفه بالسابقة التي لم تتكرر على مدى تاريخ الحياة البرلمانية والتي لم تشهد أن تم عقد جلستين مشتركين للنواب والأعيان في دورة واحدة لمناقشة قوانين مختلف عليها، إذ أن عدد الجلسات المشتركة التي عقدت بين المجلسين منذ عام 1947م ولغاية انتهاء الدورة غير العادية للمجلس النيابي السابع عشر في العاشر من شهر آب/أغسطس 2013م بلغ (19) جلسة.

وخلال الدورة غير العادية عقد مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان جلستين مشتركين لحسم خلافهما حول ثلاثة قوانين هي:

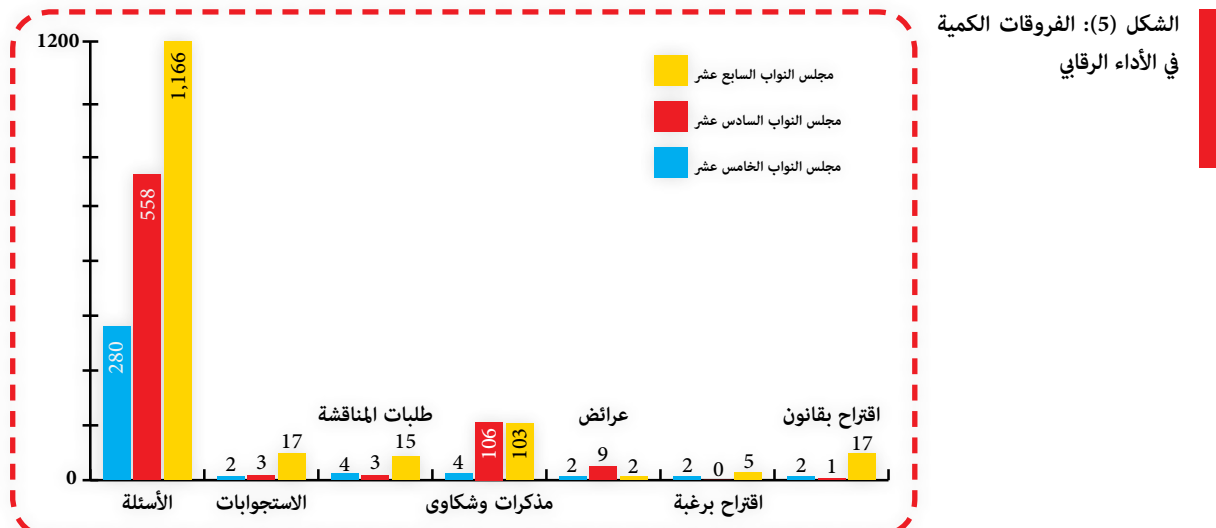
1. مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة 2012.
2. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012.
3. مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013.

الباب السادس: الأداء الرقابي لمجلس النواب السابع عشر

بينت نتائج التحليل الكمي التي قام بها فريق «راصد» لنشاط النواب الرقابي أن مجلس النواب الأردني السابع عشر قد تفوق في هذا الجانب بصورة معيارية إذا ما قورن بالأداء الرقابي لكل من المجلسين الخامس عشر والسادس عشر، حيث تشير نتائج المقارنات إلى أن المجلس السابع عشر قد خصص ما مجموعه (23) جلسة من أصل (35) جلسة في الدورة الأولى للمهام الرقابية، ففي الدورة الأولى لمجلس النواب الخامس عشر كانت حصيلة الأداء الرقابي (280) سؤالاً واستجوابين و (4) طلبات مناقشة عامة، واقتراحين بقانون واقتراحين برغبة و (4) مذكرات وعريضتين.

22

أما بالنسبة للدورة الأولى لمجلس النواب السادس عشر، فقد كانت حصيلة الأداء الرقابي (558) سؤالاً و (3) استجوابات و (3) طلبات مناقشة عامة واقتراحاً واحد بقانون و (106) مذكرات، إضافة إلى (9) عرائض وشكاوى بينما لم يتم تقديم أي اقتراح برغبة، ويبين الشكل (6) الفروقات الكمية في الأداء الرقابي بين المجالس الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر خلال الدورة الأولى لكل منها.





برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الأسئلة النيابية

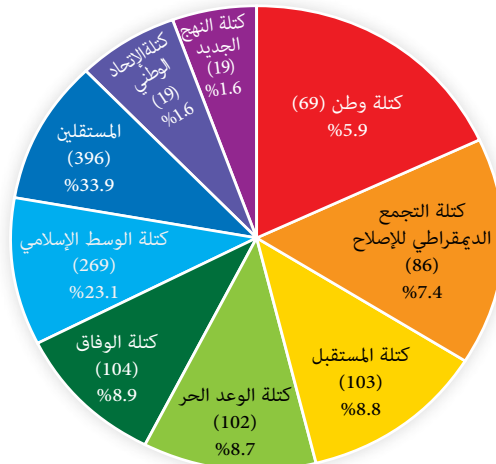
تكشف السجلات الرسمية لمجلس النواب أن عدد الأسئلة التي وجهها النواب للحكومة منذ 2013/02/12م وهو اليوم الذي شهد فيه تسجيل أول سؤال نيابي للحكومة من قبل النائب أحمد هميسات والذي تم توجيهه إلى دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع، وحتى تاريخ فض الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب 2013/08/10م قد بلغ (1,166) سؤالاً، وجهت من قبل (105) نواب من عدد أعضاء المجلس الكلي البالغ (150) نائباً مما يعني أن (43) نائباً لم يقدموا أي سؤال للسلطة التنفيذية خلال تلك الفترة باستثناء رئيس المجلس والمرحوم النائب محمود الهويل، وقد تم الإجابة عن (1,052) سؤالاً فيما لم ترد إجابات على (114) سؤالاً، وقد سجل النائب مصطفى العماوي أكبر عدد من الأسئلة النيابية بـ (165) سؤالاً.

ولم يتم تخصيص جلسات لمناقشة الأسئلة أو الإجابات بالشكل المطلوب، حيث تم الاكتفاء بالحد الأدنى للجلسات وفقاً لأحكام المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أنه «تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر»، وتم عقد (7) جلسات رقابية من أصل (35) جلسة تضمنت (65) يوم عمل أدرج على جدول أعمالها (247) سؤالاً فقط من أصل (1,052) سؤالاً تمت الإجابة عليه، ومن الجدير بالذكر أنه تم تخصيص جلسة رقابية للإجابة عن أسئلة ولكنها لم تنعقد بسبب تخصيصها كجلسة مناقشة عامة.

ومن خلال متابعة فريق «راصد» تبين أن عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها ضمن المدة القانونية هي فقط (200) سؤالاً من أصل (1,052) سؤالاً تمت الإجابة عليه، وهذا يعني أن (852) سؤالاً تمت الإجابة عليها خارج المدة القانونية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أن «يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام»، وتشير سجلات المجلس إلى أن الأسئلة التي لم يرد إجابة عليها وعددها (114) سؤالاً، كان أغلبها موجهاً لرئيس الوزراء.

وقد تصدر النائب مصطفى العماوي قائمة النواب الـ (105) الذين وجهوا أسئلة للحكومة، حيث طرح منفرداً (165) سؤالاً، تلاه النائب محمد الرياطي (149) سؤالاً، ثم النائب محمود الخرابشة (107) سؤالاً، ثم النائب عساف الشوبكي (50) سؤالاً، ثم النائب محمد القطاطشة (48) سؤالاً، ثم النائب رولا الحروب (41) سؤالاً، فيما وجه النائب خليل عطية (22) سؤالاً، وبذلك يكون هؤلاء النواب السبعة وجهوا ما نسبته (50%) من مجموع الأسئلة التي تم توجيهها إلى الحكومة، ويبين الشكل (6) توزيع الأسئلة الموجهة حسب الكتل النيابية.

الشكل (6): توزيع الأسئلة
الموجهة حسب الكتل البرلمانية



الاستجابات

يعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الاستجواب بأنه محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وهذا أيضاً له شروطه وإجراءاته التي عالجها النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الثاني عشر من المادة (122) ولغاية المادة (126)، ومنح الدستور الأردني مجلس النواب مسؤولية محاسبة الوزراء مجتمعين ومنفردين، كما منحه الحق بإتهام الوزراء، وتشير سجلات المجلس الرسمية إلى أنه تم تسجيل (17) استجواباً فقط خلال عمر الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب وردت الإجابة على (9) منها فقط، تم تقديمها من قبل (7) نواب، وقد سجل النائب محمد الرياطي أكبر عدد من الاستجابات بـ (7) استجابات موجهة إلى الحكومة.

24

طلبات المناقشة العامة

عقد مجلس النواب السابع عشر عدد من جلسات المناقشة العامة خلال الدورة غير العادية الأولى، حيث تمحورت الجلسة الأولى حول تداعيات الأزمة السورية واللاجئين السوريين وتأثيرها سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً على المملكة بناءً على طلبي المناقشة الذين قرر المجلس دمجهما لتشابههما بالموضوع، حيث تمت مناقشة الموضوع وخرج المجلس بتوصيات رفعت للحكومة لمتابعتها، أما الجلسة الثانية فتناولت موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية حيث تمت مناقشة الموضوع وخرج المجلس بتوصيات رفعت إلى الحكومة لمتابعتها.

كما عقد المجلس جلسة ثالثة لمناقشة موضوع ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات بيد أن المجلس لم يكمل مناقشاته وتقرر استكمالها في جلسة لاحقة لكنها لم تعقد، وعانت الجلسة التي خصصت لمناقشة العنف في الجامعات منذ بداياتها من التهديد بفقدان نصابها القانوني، مما حال دون الاستمرار بالمناقشة، ليتم رفعها إلى موعد لاحق لم يحدد حتى تاريخه.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

وقد سجل فريق «راصد» خلال عمر الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب تقديم (15) طلب مناقشة عامة، توزعت كما يلي:

طلبات المناقشة العامة التي تم ادراجها في جداول الأعمال:

1. طلب مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور عبدالله النسور.
2. تم تقديم طلبين حول تداعيات الأزمة السورية سياسياً واقتصادياً وأمنياً وموضوع اللاجئين السوريين وتأثيره على الأردن (أدرج على جدول الأعمال وقرر المجلس عدة توصيات رفعت للحكومة لمتابعتها).
3. طلب مناقشة حول موضوع رفع أسعار المشتقات النفطية وبعض السلع الأخرى (أدرج على جدول الأعمال وتم مناقشته).
4. طلب مناقشة حول موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية (أدرج على جدول الأعمال وقرر المجلس عدة توصيات رفعت للحكومة لمتابعتها).
5. تم تقديم (6) طلبات مناقشة حول ظاهرة العنف الجامعي والحد منها (أدرجت على جدول الأعمال وتم مناقشتها في جلسة واحدة).
6. تم تقديم طلبي مناقشة حول موضوع فوضى سوق العمل والتأثير السلبي للعمالة الوافدة على فرص العمل للعمال الأردنيين والعمالة الوافدة العاملة في القطاع الخاص وخصوصاً قطاع المحروقات والإنشاءات (أدرج على جدول الأعمال وتم الموافقة على الموضوع على أن يتم تحديد موعد للمناقشة لاحقاً).
7. طلب مناقشة حول موضوع مشكلة الطاقة والكهرباء (أدرج على جدول الأعمال تم استبعاد الطلب لأنه غير صالح للنقاش).
8. طلب مناقشة حول موضوع الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني (قرر المجلس إحالة الملف بكامله إلى لجنة فلسطين لدراسته ووضع المجلس بصورة ما توصلت إليه اللجنة).

طلبات مناقشة عامة لم يتم ادراجها

1. طلب حول مشكلة متقاعدي مؤسسة الموانئ.
2. طلب حول تداعيات الأزمة السورية على محافظة المفرق من حيث المياه وتراكم النفايات وانتشار الأمراض.
3. طلب حول هموم ومشكلات القطاع الشبابي.
4. طلب حول مشاكل امتحانات التوجيهي.
5. طلب حول وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

الاقتراحات برغبة

بلغ عدد الاقتراحات برغبة التي تم تقديمها (5) اقتراحات أحيلت على اللجان المختصة ووردت الإجابة على واحد وهو الاقتراح برغبة الذي قدمه النائب رائد الخلايلة تحت موضوع "المطالبة بتعويض الدعم الذي تقدمه الحكومة لقطاع الطاقة" والذي أحيل إلى لجنة الطاقة والثروة المعدنية، ويلاحظ أن اللجان النيابية المختصة لم تتعامل مع بقية الاقتراحات

وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي بتقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله وبالتالي فإن جداول أعمال المجلس خلال الدورة غير العادية لم تشهد إدراج أي تقرير من اللجان المختصة حول هذه الاقتراحات.

الاقتراحات بقوانين

قدم النواب (17) اقتراحاً بقانون في الدورة غير العادية الأولى أحيلت جميعها إلى اللجان المختصة، كان من ضمنها اقتراح واحد مقدم من كتلة نيابية هي كتلة الوسط الإسلامي يتعلق بتعديل قانون ديوان المحاسبة.

ومن الجدير بالذكر أن عدداً من النواب قد وقعوا على مذكرات اقتراح بقانون أخرى خلال الدورة غير العادية الأولى الماضية بيد أنها لم تقيد في سجلات المجلس، ومنها اقتراح بقانون إلغاء معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل، كما لا تظهر سجلات المجلس إحالة أي من هذه المقترحات إلى اللجان المختصة خلال الدورة غير العادية الأولى.

العرائض والشكاوى

أظهرت سجلات مجلس النواب تقديم عريضتين، قدم الأولى لجنة موظفي ومهنيي أمانة عمان الكبرى وتتعلق بإعادة صرف مكافأتهم، بينما قدم الثانية متقاعدو شركة مصفاة البترول بخصوص مكافأة نهاية الخدمة، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يشير في سجلات المجلس إلى أن هذه العرائض والشكاوى قد أحيلت إلى اللجان المختصة في مجلس النواب.

وينوه فريق «راصد» إلى وجود ضعف واضح في التعامل مع موضوع العرائض والشكاوى، كما أنه يثير التساؤل حول آلية التعامل مع العرائض والشكاوى، وآليات تقديمها وقبولها والإجراءات المتخذة من قبل المجلس تجاهها، وفيما إذا كان قلة تقديم العرائض والشكاوى من قبل المواطنين للمجلس تنم عن عدم ثقة المواطن بجدوى تقديمها.

ومن الجدير بالذكر أنه في أغلب الأحيان تتلقى اللجان النيابية شكاوى من قبل مواطنين ويتم التعامل معها من قبل تلك اللجان لكنها لا تسجل في السجلات الرسمية للعرائض والشكاوى، حيث يتعامل المجلس مع العرائض التي تسلم إلى رئيس المجلس باعتبارها عرائض رسمية ويتم تسجيلها في السجلات، في حين أن العرائض والشكاوى التي يقدمها المواطنون مباشرة إلى لجان المجلس الدائمة لا تعتبر رسمية ولا يتم تسجيلها في السجلات الرسمية للمجلس وإنما يتم تسجيلها في سجلات اللجان، وعلى هذا الأساس لا يعرف مصير الكثير من العرائض والشكاوى التي يقدمها المواطنون للجان المجلس.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

المذكرات

لم ينص الدستور الأردني ولا النظام الداخلي لمجلس النواب على موضوع المذكرات النيابية، إلا أن العرف البرلماني أوجد هذه الوسيلة بحيث أصبحت من الوسائل الرقابية الهامة التي يمارسها النواب لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، واعتبرت إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية، وهي عبارة عن عريضة موقعة من نائب أو عدد من النواب ترفع إلى رئيس المجلس وتكون متضمنة لأفكار هؤلاء النواب إما حول قضايا عامة تهم الوطن والمواطنين أو لبعض القضايا الشخصية مثل خدمات الدوائر الانتخابية.

ووصل عدد المذكرات التي قدمها النواب في الدورة غير العادية الأولى للمجلس النيابي السابع عشر (103) مذكرات، تمت الإجابة على (38) مذكرة منها مما يعني أن (65) مذكرة لم يتم الإجابة عليها، ومن الجدير بالذكر أن المجلس لم يدرج أي من هذه المذكرات على جداول أعماله خلال الدورة غير العادية.

توزعت المذكرات المقدمة حسب الفئات التالية:

1. المذكرات المقدمة من اللجان: (11) مذكرة.
2. المذكرات المقدمة من مجموعة من النواب: (52) مذكرة.
3. المذكرات المقدمة من نواب بشكل فردي: (39) مذكرة.
4. المذكرات المقدمة من كتل نيابية: (1) مذكرة، وهي المذكرة الوحيدة التي تم تقديمها من قبل كتلة بشكل متكامل من قبل كتلة الوسط الإسلامي.

الباب السابع: التزام النواب بحضور الجلسات

لا تزال قضية الغياب والحضور لجلسات مجلس النواب تثير جدلاً كبيراً بين الأوساط الرقابية المهتمة بشؤون المجلس، حيث أن المجلس ما زال يفتقد إلى آليات واضحة في هذه المسألة، والتي من شأنها وضع حد لظاهرة الغياب عن حضور الجلسات، حيث يعتبر المجلس كل من يحضر إلى القبة قبل وأثناء انعقاد الجلسة حاضراً لها حتى وإن مكث لدقائق وغادر في أي وقت شاء، علماً بأن النصاب القانوني لعقد الجلسة يكون بأغلبية أعضاء المجلس أي (76 نائباً).

وتشير إحصائيات فريق «راصد» إلى أن أكثر الجلسات حضوراً كانت الجلسة الأولى من الدورة غير العادية وهي جلسة افتتاح الدورة حيث حضرها (148) نائباً من أصل (149) نائباً، كما حضر الجلسة السابعة عشرة في يومها الأول «وهي جلسة الاستماع إلى بيان الحكومة الثانية لرئيس الوزراء الدكتور عبدالله النسور» (149) نائباً، بينما كانت أقل الجلسات حضوراً الجلسة الرابعة والثلاثون في يومها الثاني والتي حضرها (99) نائباً أي بنسبة غياب بلغت (34%) من مجموع النواب كما يبين الجدول (2)، ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد في أي من محاضر جلسات النواب طلباً لإجازة مقدم من أحد أعضاء المجلس، تبين نتائج دراسة حضور وغياب النواب أن متوسط الحضور في جلسات الدورة غير العادية بلغ (85.4%)، فيما بلغت نسبة الغياب (بعذر أو بدون عذر) (14.6%).

وقد سجل فريق «راصد» أن (3) نواب فقط انتظموا بشكل دائم في حضور جميع جلسات مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى، ومن جانب آخر، سجل فريق «راصد» أن النائب أحمد الرقيبات كان الأكثر غياباً من بين النواب فقد غاب (27) يوماً منها يوم واحد بعذر و (26) بدون عذر من أصل (65) يوم عمل للجلسات الخمسة والثلاثين التي تم عقدها وبنسبة بلغت (41.5%)، تلاه النائب محمد البدرى بعدد (26) يوماً منها (19) يوماً بعذر و (7) بدون عذر وبنسبة بلغت (40%)، تلاهم النواب بسام المناصير ومحمد هديب وعبدالهادي المجالي بعدد (25) يوماً وبنسبة بلغت (38.5%).

النواب الذين حضروا جميع جلسات المجلس خلال الدورة غير العادية الأولى:

النائب هایل الودعان الدعة	النائب خيرالدين هاكوز	النائب زكريا الشيخ
---------------------------	-----------------------	--------------------

يبين الجدول التالي عدد الغياب عن جلسات الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر:

الرقم	الجلسة	اليوم	عدد الغياب	الرقم	الجلسة	اليوم	عدد الغياب
1	الجلسة الأولى	الأول	1	27	الجلسة العشرون	الأول	28
2	الجلسة الثانية	الأول	14	28	الجلسة الحادية والعشرون	الأول	38
3	الجلسة الثالثة	الأول	5	29	الجلسة الحادية والعشرون	الثاني	19
4	الجلسة الرابعة	الأول	17	30	الجلسة الثانية والعشرون	الأول	12
5	الجلسة الخامسة	الأول	9	31	الجلسة الثالثة والعشرون	الأول	20
6	الجلسة السادسة	الأول	12	32	الجلسة الثالثة والعشرون	الثاني	32
7	الجلسة السابعة	الأول	41	33	الجلسة الرابعة والعشرون	الأول	14
8	الجلسة الثامنة	الأول	8	34	الجلسة الخاصة	الأول	18
9	الجلسة التاسعة	الأول	14	35	الجلسة الخامسة والعشرون	الأول	10
10	الجلسة العاشرة	الأول	16	36	الجلسة السادسة والعشرون	الأول	18
11	الجلسة الحادية عشرة	الأول	10	37	الجلسة السابعة والعشرون	الأول	31
12	الجلسة الثانية عشرة	الأول	14	38	الجلسة الثامنة والعشرون	الأول	23
13	الجلسة الثالثة عشرة	الثاني	39	39	الجلسة التاسعة والعشرون	الأول	35
14	الجلسة الرابعة عشرة	الأول	18	40	الجلسة التاسعة والعشرون	الثاني	40
15	الجلسة الخامسة عشرة	الأول	13	41	الجلسة الثلاثون	الأول	21
16	الجلسة السادسة عشرة	الأول	18	42	الجلسة الحادية والثلاثون	الأول	20
17	الجلسة السابعة عشرة	الأول	33	43	الجلسة الحادية والثلاثون	الثاني	44
18	الجلسة الثامنة عشرة	الأول	5	44	الجلسة الحادية والثلاثون	الثالث	21
19	الجلسة التاسعة عشرة	الثاني	11	45	الجلسة الحادية والثلاثون	الرابع	47
20	الجلسة العاشرة عشرة	الثالث	18	46	الجلسة الحادية والثلاثون	الخامس	17
21	الجلسة السابعة عشرة عشرة	الرابع	13	47	الجلسة الثانية والثلاثون	الأول	29
22	الجلسة الثامنة عشرة عشرة	الخامس	3	48	الجلسة الثالثة والثلاثون	الأول	26
23	الجلسة التاسعة عشرة عشرة	السادس	6	49	الجلسة الرابعة والثلاثون	الأول	16
24	الجلسة العاشرة عشرة عشرة	السابع	1	50	الجلسة الخامسة والثلاثون	الثاني	51
25	الجلسة السادسة عشرة عشرة	الأول	21	51	الجلسة السادسة والثلاثون	الثالث	33
26	الجلسة السابعة عشرة عشرة	الأول	21	52	الجلسة السابعة والثلاثون	الرابع	29



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	الجلسة	اليوم	عدد الغياب
60	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثاني عشر	27
61	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثالث عشر	28
62	الجلسة الرابعة والثلاثون	الرابع عشر	30
63	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس عشر	23
64	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس عشر	46
65	الجلسة الخامسة والثلاثون	الأول	36

الرقم	الجلسة	اليوم	عدد الغياب
53	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس	32
54	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس	17
55	الجلسة الرابعة والثلاثون	السابع	26
56	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثامن	26
57	الجلسة الرابعة والثلاثون	التاسع	17
58	الجلسة الرابعة والثلاثون	العاشر	12
59	الجلسة الرابعة والثلاثون	الحادي عشر	29

الباب الثامن: مداخلات النواب ومشاركاتهم في الجلسات

تراوحت مداخلات النواب خلال الدورة غير العادية الأولى بين مناقشتهم لمشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال الجلسات ومناقشتهم لبعض القضايا المستجدة على كافة الصعد، بالإضافة إلى مناقشة بيان ثقة الحكومة والموازنة الحكومية للعام 2013 والعديد من المداخلات الرقابية، وقد تم اتباع القواعد التالية في إحصاء مداخلات النواب والتي اعتمدت على سجلات الأمانة العامة في المجلس وما جمعه مراقبي «راصد»:

إحصاء المداخلات التي قدمها النواب بشكل عام، استثني من تسجيل المداخلات ما تحدث به رئيس المجلس، كما استثنيت المداخلات التي احتوت على ما يردده بعض النواب أثناء الجلسة من تأييدهم لما قاله أحد النواب أو اكتفائهم بما جاء كأن يقول أحد النواب (أثني على مداخله النائب الزميل)، بالإضافة إلى استثناء مداخله كل نائب أثناء أداء القسم الدستوري خلال الجلسة الأولى للدورة غير العادية من المجلس النيابي السابع عشر، كما تم احتساب مداخله واحدة للنائب الذي يتحدث في حال تمت مقاطعته من قبل رئيس المجلس أو أحد النواب ويعاود بعدها إكمال الحديث.

كذلك تم إحصاء المداخلات المفصلية (النوعية) وهي المداخلات التي غيرت مسار النقاشات خلال الجلسات أو التي تم من خلالها تقديم اقتراحات ووافق المجلس على هذه المقترحات.

وقد تم إحصاء ما مجموعه (4,712) مداخله للنواب خلال الدورة غير العادية الأولى مع مراعاة القواعد الآتية الذكر وتم إحصاء ما مجموعه (117) مداخله مفصلية وبهامش خطأ لا يتجاوز (1.5%)، حيث قدمت هذه المداخلات من قبل (148) نائباً فقط وباستثناء رئيس المجلس ونائبي الرئيس في حالة إدارة الجلسة، وبهذا يتبقى نائب واحد فقط لم يتقدم بأي مداخله خلال (65) يوم عمل ضمن (35) جلسة.

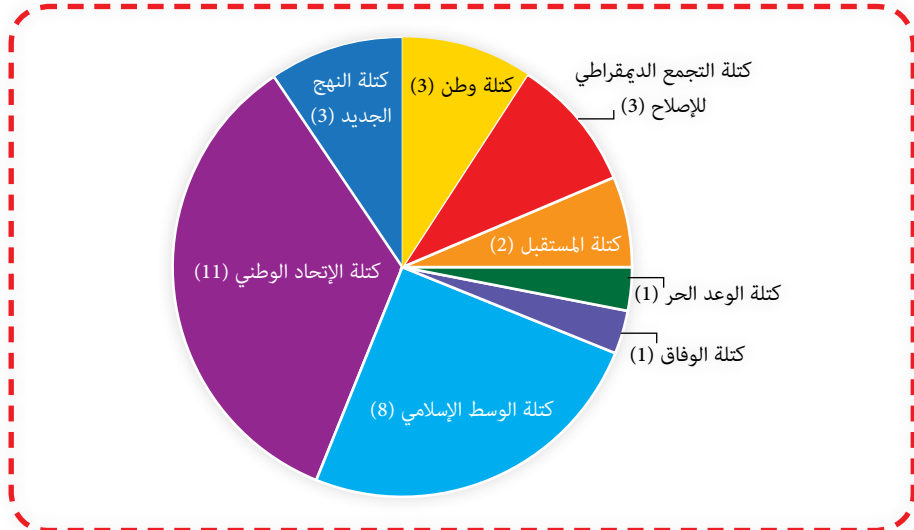
وقد سجل النائب محمود الخرابشة أكبر عدد من المداخلات بـ (267) مداخله، بينما سجل النائب عبدالكريم الدغمي أكبر عدد من المداخلات المفصلية بـ (15) مداخله أدت إلى تغيير مسار الجلسة.

الباب التاسع: نشاطات الكتل خارج البرلمان

عمل فريق «راصد» على تتبع نشاط الكتل النيابية خارج قبة البرلمان مع قواعدهم الانتخابية وزياراتهم المختصة وغيرها من الفعاليات المتعلقة بعملهم النيابي، وقد تم حصر تلك الأنشطة من خلال التتبع الاعلامي والمعلومات التي تم تزويد فريق العمل بها من قبل الكتل أو أحد أعضائها، وقد تم تسجيل ما عدده (32) نشاطاً طوعياً للكتل النيابية خارج البرلمان، تنوعت ما بين حواريات وفعاليات محلية وزيارات لمؤسسات ومرافق عامة.

وتبين نتائج التحليل أن كتلة الاتحاد الوطني قد سجلت أعلى عدد من الأنشطة خارج البرلمان بـ(11) نشاط تلتها كتلة الوسط الاسلامي بـ(8) أنشطة، بينما لم يسجل لأي من كتلتي الوفاق والوعد الحر أي نشاط خارجي خلال الدورة الغير عادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر، ويبين الشكل التالي نسبة كل كتلة من النشاطات المنعقدة خارج البرلمان، ويمكن الرجوع إلى التقرير المفصل للاطلاع على قائمة الأنشطة والجمهور المستهدف والكتلة المسؤولة.

الشكل (7): نشاطات الكتل خارج البرلمان



الباب العاشر: العنف البرلماني

يعتبر ضمان الأمن الشخصي وسيادة القانون من مسلمات العمل السياسي عامة والعمل البرلماني على وجه التحديد، إذ أن البرلمان هو المؤسسة التشريعية الأساسية في الدولة وهيبة القانون مرتبطة بالتزام المشرع ذاته بنصوصه، إلا أنه خلال الدورة غير العادية الأولى للبرلمان السابع عشر برز ما يمكن تسميته بـ«ظاهرة العنف البرلماني»، حيث سجل فريق راصد عدد من حالات استخدام العنف اللفظي والجسدي من قبل وضد بعض النواب خلال تتبع مجريات الجلسات واجتماعات اللجان والملاحظات الاعلامية.

وقد تسببت هذه الظاهرة بخلق العديد من التحديات أمام مواكبة الأداء البرلماني في الأردن للمعايير الدولية والتطبيقات المثلى حول العالم، مما انعكس على فعالية الأداء البرلماني بعدة صور، منها خلق صورة نمطية سيئة عن مجلس النواب الأردني على الصعيدين المحلي والدولي.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

ويدلل على ذلك الصدى الإعلامي الكبير الذي حصده حادثة إطلاق النار في حرم مجلس النواب وبالقرب من باب القبة الرئيسي، والتي أطلق فيها النائب طلال الشريف طلقات من سلاحه (الكلاشنكوف) على النائب قصي الدميسي، وتسببت لاحقاً بفصله من المجلس بعد صدور إرادة ملكية سامية بأن تضاف حادثة إطلاق النار على جدول أعمال الدورة الإستثنائية.

إذ أن نتائج التتبع الإعلامي لتغطية هذه الحادثة أشارت إلى بناء صور نمطية سيئة من خلال وسائل الاعلام المحلية والاقليمية والعالمية، فمن الأمثلة على عناوين التغطية الاعلامية لتلك الحادثة نذكر:

- سي أن أن: صدمة بالأوساط السياسية عقب إطلاق الرصاص داخل البرلمان.
- بي بي سي: نائب يطلق النار من كلاشينكوف داخل البرلمان الأردني.
- الحياة للندن: عمان: توقيف نائب بعد فصله من البرلمان لإطلاقه النار على زميله داخل المجلس.
- الجزيرة: نائب أردني يطلق الرصاص داخل البرلمان.
- سكاي نيوز: الأردن.. فصل "نائب الكلاشنكوف".
- السياسة الكويتية: فصل نائب أردني بعد إطلاقه النار من 'كلاشينكوف' على زميله.
- القدس العربي: تهمة الشروع في القتل لبرلماني أردني أطلق الرصاص من سلاح رشاش على زميل له والمملك أمر بالتحقيق الموسع.
- الأنباء الكويتية: بالفيديو ... البرلمان الأردني يفصل نائب "الكلاشينكوف".
- الوسط البحرينية: إطلاق نار في مجلس النواب الأردني ... والبرلمان يفصل نائب "الكلاشنكوف".
- الإمارات اليوم: الأردن: توقيف نائب "الكلاشنكوف" وفصله من البرلمان.
- إرم الإماراتية: نائب أردني يطلق النار على زميله تحت قبة البرلمان.
- الرأي الكويتية: نائب أردني يطلق النار على زميل له من رشاش كلاشنكوف خلال انعقاد جلسة للبرلمان.
- الشروق المصرية: نائب أردني يطلق النار على زميله تحت قبة البرلمان.
- المصري اليوم: بالفيديو ... نائب أردني يطلق النار على زميله تحت قبة البرلمان.

ومع بدء مجلس النواب أعمال دورته غير العادية الأولى بدأت ظاهرة العنف البرلماني تطل برأسها باكراً، ففي أول جلسة عقدها المجلس في العاشر من شباط من عام 2013 وجرى فيها انتخاب رئيس المجلس، سجلت أول حالة عنف برلماني.

ونورد في هذا الباب مجموعة من مظاهر العنف التي تم رصدها من قبل فريق عمل «راصد»:

1. في اليوم الأول لافتتاح الدورة غير العادية من عمر المجلس السابع عشر بتاريخ 2013/02/10م وقعت مشادة لفظية بين النائبان أحمد الصفدي وسمير عويس أثناء الجولة الثانية من انتخابات النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، حيث قدم عويس للتصويت، وكان الصفدي يقف بقرب صندوق الاقتراع، مما أثار حفيظة عويس، ودفعه للتلفظ بحق الصفدي، وفي حين حاول النائبين الوصول كل منهما للآخر وسط تدخل من النائب يحيى السعود والذي غضب للتلفظ بحق الصفدي، حالت تدخلات النواب من تطور المشادة الكلامية إلى شجار بينها.
2. التقطت إحدى عدسات المصورين بتاريخ 2013/03/06م صورة لمحاولة النائب شادي العدوان سحب سلاحه تجاه النائب زيد الشوابكة إثر المشاجرة والفوضى التي دبت في جلسة مجلس النواب بعد أن ألقى رئيس الوزراء عبد الله النسور كلمة عن رفع أسعار المحروقات، حيث كان النائب شادي العدوان يدافع عن النسور ويرفض توجه الانتقادات والتهم من زملاءه النواب إليه.

3. شهدت جلسة النواب في ذات التاريخ 2013/03/06م حالة اشتباك بالالفاظ قبل أن تنتقل المشكلة إلى خارج القبة وتحديداً في المكتب الخاص بالوزراء ليشتبك النائبان خالد الحياوي برفقة مرافقه مع النائب نضال الحياوي مع بعضهما ما أدى إلى إصابة النائب نضال الحياوي ونقله إلى المستشفى لتلقي العلاج.
4. وشهدت الجلسة في ذات التاريخ 2013/03/06م اشتباك النائب يحيى السعود مع مدير مكتب رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري حين قام السعود بطلب الدخول إلى مكتب المصري الذي كان مغلقاً ويجمع العين طاهر المصري بالنائب عبد الهادي المجالي، مما اضطر مدير مكتب رئيس مجلس الأعيان لإخباره بأنهما مجتمعان فذهب النائب يحيى السعود إلى الشتم، الأمر الذي اضطر رئيس مجلس الأعيان للتدخل لفض الاشتباك اللفظي بينهما، ومغادرة مكتبه بالكامل.
5. بتاريخ 2013/04/04م حدثت مشادة لفظية في اجتماع للجنة الطاقة النيابية، حيث وجه النائب محمد عشا الدوامية عبارات قاسية بحق النائب هند الفايز، وتطورت المسألة لاحقاً لتمتد بشكل عشائري، ما حدا بالنائب العشا باللجوء للصالح العشائري، وتتم المصالحة لاحقاً.
6. في جلسة مجلس النواب بتاريخ 2013/05/22م وجه النائب شادي العدوان هجوماً لفظياً بحق زميله النائب طلال الشريف، وكان موقف النائب شادي العدوان موقفاً دفاعياً عن رئيس الوزراء عبد الله النسور، حيث يرفض توجيه الانتقادات له من قبل زملاءه النواب.
7. في جلسة مجلس النواب بتاريخ (2013/6/26) حدثت مشادة لفظية وجسدية أثناء محاولة النائب معتز أبو رمان ثني النائب يحيى السعود عن مقاطعة رئيس الوزراء عبد الله النسور حين كان يقدم مداخلة تحت القبة، ما حدا بالنائب يحيى السعود والنائب معتز أبو رمان لتوجيه الشتائم لبعضهما، وقام النائب يحيى السعود بإلقاء زجاجة ماء ارتطمت بوجه النائب معتز أبو رمان.
8. بتاريخ 2013/06/04م حصلت مشادة لفظية كادت تتطور للاشتباك بالأيدي بين النائبين فواز الزعبي ومحمد عشا الدوامية، وذلك خلال اجتماع اللجنة المالية والطاقة النيابيتين التي طالب رئيسها النائب موفق الضمور والنائب عبد الله عبيدات بإخراج الصحافيين من الجلسة، وقد أثار ذلك غضب مجموعة من النواب ومنهم النواب مصطفى شنيكات هند الفايز وردينة العطوي وفواز الزعبي وهائل الدعجة.
9. بتاريخ (2013/06/11) حصلت مشادة واعتداء جسدي في مبنى وزارة التربية والتعليم، حيث اعتدى النائب محمد راشد البرايسة على وزير التربية موسى الوحش، تطورت لاحقاً برفع الوزير دعوى قضائية ضد النائب، إلا أنه قام بسحبها بعد أن قدم النائب اعتذاراً من الوزير تحت قبة المجلس.

الباب الحادي عشر: توصيات التقرير

- تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تزويد المواطنين بمعلومات حول عمل النواب على مستوى التشريع والرقابة وحول مواقفهم من أهم قضايا السياسات العامة، حيث يقترح «راصد» ضرورة بث جلسات مجلس النواب على محطة فضائية خاصة حتى يتمكن المواطنون من متابعة جلسات المجلس بشكل مستمر وذلك لتعزيز مبدأ الشفافية وتعزيز الرقابة الشعبية.
- تعزيز العلاقة بين البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني بما يساهم في تعزيز حالة الحوار والمشاركة السياسية سيما وأن (22) نائباً تحدثوا خلال مناقشات البيان الوزاري حول تعزيز العلاقة بما يخدم المجتمع وقضايا المواطنين ويسهم في تطوير الممارسات البرلمانية، كما يجب على هذه المؤسسات زيادة فاعليتها في تطوير الأداء الرقابي والتشريعي للمجلس.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

- توفير معلومات حول تصويت النواب على القرارات والقوانين للإعلام والرأي العام لتقييم النائب ومعرفة توجهاته ضمن مدة زمنية واضحة ومحددة لا تزيد عن (24) ساعة من انعقاد الجلسة أو اجتماعات اللجان.
- إعلان الكتل لبرامجها وتوجهاتها عند تشكيلها وليس مجرد الإعلان عن تشكيلها.
- النص في النظام الداخلي على حق أكثر من عضو في الكتلة أو الكتلة جميعها توجيه الأسئلة والاستجابات وبالتالي إعادة النظر في المادة (116) من النظام الداخلي التي تنص على أنه «لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد» انسجاماً مع توجه المجلس بالاعتراف بدور الكتل ومأسستها.
- السماح لأي نائب بالحديث حول السؤال بحيث تتم معاملة السؤال النيابي كما الاستجابات في النظام الداخلي للمجلس.
- زيادة لقاءات الكتل النيابية وأعضاء المجلس بالمجتمع المحلي وأبناء الدوائر الانتخابية تحقيقاً للمشاركة الشعبية في عملية صنع القرار.
- أن يكون حضور الإعلام المحلي الرسمي وغير الرسمي ومؤسسات المجتمع المدني ملزماً في الاجتماعات ولا يجوز طردهم منها حال حضورهم ما لم يخالف التعليمات.
- تفعيل دور اللجان النيابية الدائمة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بأشكال مختلفة إلى جانب وظيفتها التشريعية.
- منح كل عضو في المجلس حق الإطلاع على أي محضر أو معلومة موجودة في المجلس وتزويد النواب بالمحاضر التفصيلية لجلسات المجلس وتطوير آلية إعداد تقارير اللجان النيابية فيما يخص قراراتها بشأن القوانين بحيث يتضمن ملخصاً للمناقشات التي تجري في اللجنة بحيث يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت من أعضاء اللجان.
- أن يراعى عند انتخاب أعضاء اللجان التخصص والخبرة.
- إعادة النظر في طريقة مناقشة مشاريع القوانين بحيث تصبح اللجان هي مطبخ التشريع والمكان الوحيد لتقديم الاقتراحات وأن تتم مناقشة توصيات اللجنة فقط في الجلسة العامة تحت القبة، من أجل تطوير العمل البرلماني والإصلاح البرلماني.
- النص في النظام الداخلي على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في توزيع جداول أعمال المجلس.
- مناقشة الأثر المترتب على غيابات النواب وفقدان النصاب، لما له من أثر على تعطيل سير عمل المجلس واللجان واتخاذ الإجراء المناسب الذي يحد من هذه الغيابات.
- مأسسة الإتصال مع المجتمع من خلال تخصيص موقع إلكتروني خاص لكل لجنة نيابية دائمة لتتمكن من التواصل مع المواطنين ورسائلهم وملاحظاتهم حول مشاريع القوانين المعروضة أمام كل لجنة.
- بناء جهاز استشاري فعال يساعد النواب على فهم المشكلات وتقديم تصورات للأولويات واقتراح الحلول وخاصة البعد القانوني.
- بناء شبكة معلومات داخل البرلمان توفر للنواب المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار.
- توفير تدريب للبرلمانيين على أفضل وأحدث الطرق للتواصل المجتمعي مع جمهورهم وتمكينهم من استخدام التكنولوجيا وتوفيرها لهم لتحقيق الإتصال الفعال.
- بذل جهود لتوعية المواطنين بدور النائب الذي يتجاوز حدود الخدمات والوساطة.

- أهمية قمتين الشراكة وتعزيزها مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال إشراك مؤسسات المجتمع المدني بشكل مؤسسي في لجان الاستماع التي يعقدها مجلس النواب واللجان النيابية المختصة لمناقشة كافة القضايا بما فيها التشريعات التي تعرض عليه.
- بناء مجلس تنسيقي يضم النواب ومؤسسات المجتمع المدني الفاعلة ووضع آليات للتواصل والتشاور المنتظم بينهما من أجل تعظيم آليات المشاركة المجتمعية.
- تشكيل ديوان للتشريع في مجلس النواب تكون مهمته صياغة القوانين التي يقترحها الأعضاء ويكون من خبراء القانون يتم تعيينهم بقرار من المكتب الدائم.
- منح الاقتراح بقانون والذي يقدم من أعضاء المجلس أولوية في المناقشات داخل اللجان المختصة ودراسته، حيث يلاحظ أن الاقتراحات بقانون التي قدمت خلال الدورة لم يتم التعامل معها من خلال اللجان المختصة بالتالي ضرورة تفعيل نص المادة (95) من الدستور.
- حث الحكومة على العمل بكل الوسائل والأساليب الديمقراطية لإقناع مجلس النواب بالتشريعات التي تقدمها لمجلس النواب وعليها أن تحترم مخرجات المناقشات النيابية.
- على مجلس الأعيان أن يوسع من دائرة المناقشات داخل لجانه المختصة للقوانين والانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني عند دراسة القوانين بالحوار والمناقشات معها.
- الرقابة على تنفيذ الموازنة وعلى البرلمان مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية رغم النص عليها في الدستور في الفقرة الأولى من المادة (112) منه والتي تنص على أن «تقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة».
- تعزيز قدرات البرلمانيين وموظفي اللجان البرلمانية الدائمة على فهم الموازنة العامة للدولة وتحليل محتوياتها والرقابة عليها واستخدام الأساليب الحديثة في ذلك، في سبيل تفعيل أداء البرلمان كمؤسسة تشريعية ورقابية، والرقابة على الموازنات العامة للدولة.
- أن يتم تحديد فترة زمنية لدراسة تقرير ديوان المحاسبة وتقديمه للمجلس كما يوصي «راصد» مجلس النواب أن تأخذ تقارير ديوان المحاسبة صفة الاستعجال لدراستها بما ينسجم مع نصوص وأحكام الدستور الذي يوجب على الديوان تقديم تقريره للمجلس وعلى الأخير مناقشته لا تأجيله وحفظه في الأدراج.
- أن يطلب مجلس النواب من ديوان المحاسبة تزويده بتقارير ربع سنوية بما يساهم في الحد من التجاوزات في الوزارات والمؤسسات الحكومية.
- أن يتم إعداد آلية واضحة بشأن ما يتضمنه التقرير السنوي بحيث يمكن أن يقسم إلى قسمين وذلك للتسهيل على النواب مناقشته ودراسته بشكل صحيح خاصة وأن التقرير السنوي يتضمن في الغالب صفحات تتجاوز الألف صفحة.
- على مجلس الأعيان تعديل نظامه الداخلي بما يتواءم مع التعديلات الدستورية والنص في نظامه على آلية مناقشة مجلس الأعيان لتقرير ديوان المحاسبة كما أنه يتوجب على مجلس الأعيان النص في النظام الداخلي على الآلية التي ستعتمد إذا كان الأمر يتعلق بأحد الوزراء عند مناقشة التقرير حيث يوجب الدستور وكذلك قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 2008 إحالة الملف لمجلس النواب.

بطاقات تقييم الأداء «Scorecards» الخاصة بأعضاء مجلس النواب



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



مقدمة

اكتسب نظام بطاقة تقييم الأداء في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً في الدول المتقدمة كأحد أهم آليات تقييم أداء المجالس المنتخبة ولكنه ما زال في مراحله الأولى في الدول العربية، ويتضمن نظام تقييم الأداء مجموعة من المحاور يندرج تحت كل منها عدة مؤشرات يتم استنباطها من عمل مجلس النواب ووظائفه وأداء أعضائه.

وتوزعت محاور نظام تقييم الأداء حسب أولويات العمل في مجلس النواب، فيعطى المحوران الرقابي والتشريعي كركائز للعمل النيابي أعلى نقاط التقييم، وتوزع بقية النقاط على محاور تدل على نشاط النائب في إطار العمل النيابي.

وتهدف هذه البطاقة إلى تقييم الأداء النيابي استناداً إلى مرتكزات الدور والوظائف النيابية وقياس مدى التزام أعضاء مجلس النواب بواجباتهم ومهامهم التي ينص عليها الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب، ويهدف نظام تقييم الأداء أيضاً إلى الاستفادة من عملية التقييم من أجل تقديم التوصيات المناسبة بما يساهم في رفع سوية الأداء الفردي والجمعي لدى أعضاء مجلس النواب وكتله.

المنهجية

يتكون نظام التقييم الذي اعتمده فريق «راصد» من (275) نقطة تتوزع على محاور تحوي مؤشرات عدة تغطي الدور الرقابي والتشريعي والعضوية في اللجان والكتل والتواصل الاجتماعي. فالمحور الرقابي يشمل مؤشر الأسئلة التي يقوم النائب بتوجيهها للحكومة ومُنح (30) نقطة، بحيث تم احتساب كامل النقاط للنائب ذي العدد الأكبر من الأسئلة، وتم احتساب نقاط باقي النواب بناء على نسبة عدد أسئلتهم إلى عدد أسئلة النائب ذي العدد الأكبر من الأسئلة. وأعطى مؤشر المناقشة العامة (15) نقطة بحيث يعطى النائب الأكثر طلباً للمناقشة العامة أعلى نقاط التقييم وتتناقص النقاط تناسبياً مع تناقص عدد طلبات المناقشة العامة. وأعطيت الاستجابات (8) نقاط والاقتراحات برغبة نقطتين.

وفي المحور التشريعي، تم توزيع النقاط على مؤشر الاقتراح بقانون بـ (10) نقاط تعطى للأكثر توقيماً على اقتراحات بقانون وتتناقص النقاط تناسبياً بتناقص عدد التوقيعات على الاقتراح بقانون، ومؤشر المداخلات المفصلية بـ (35) نقطة، وهي المداخلات التي غيرت مسار النقاش أو كان لها أثر كبير على قرار المجلس بحيث يعطى الأكثر مداخلات أعلى النقاط (35 نقطة) وتقل النقاط تناسبياً حسب النقص في أعداد المداخلات، بالإضافة إلى (50) نقطة لمؤشر المداخلات (أي عدد المداخلات لكل نائب) خلال جلسات المجلس بحيث يعطى النائب الأكثر مداخلات أعلى النقاط.

وأعطى محور الحضور والغياب (50) نقطة تُمنح للنائب الذي حضر (65) يوم عمل خلال الدورة غير عادية وهي أيام العمل الكاملة خلال الدورة، وتقل النقاط تناسبياً حسب حضور أيام العمل، كما ومنح محور عضوية اللجان (25) نقطة كمؤشر على تفاعل النائب في لجان المجلس، حيث يعطى النائب العضو في لجنة دائمة (16) نقطة و (5) نقاط إضافية



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

إذا كان عضواً في لجنة دائمة ثانية ويُمنح (4) نقاط إذا كان عضواً في لجنة مؤقتة أو أكثر «لجنة الرد على خطاب العرش ولجنة مدونة السلوك»، وفي حال كان عضواً في المكتب الدائم يمنح النائب (25) نقطة كاملة بدلاً عن عضوية اللجان.

ويُمنح النائب المنتمي إلى كتلة نيابية (15) نقطة ضمن مؤشر عضوية الكتل، فيما لا يحصل النائب المستقل على أية نقاط في هذا المحور لأن العمل البرلماني يُبنى على التشاركية وتشكيل أدوات الضغط والتجمع من أجل التأثير في صنع القرار، وبناءً على تحليل كلمة النائب خلال مناقشة خطاب الحكومة لنيل ثقة مجلس النواب، يُمنح النائب (20) نقطة كحد أعلى، حسب مدى تطرقه إلى محاور الأجندة الوطنية.

وفيما يخص تواصل النائب مع المواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، يُمنح هذا المؤشر (15) نقطة توزع على (12) نقطة إذا كان النائب يستخدم صفحات موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، بالإضافة إلى (3) نقاط إذا كان النائب يستخدم موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

وعليه، الحد الأقصى لمجموع النقاط هو (275)، ويمثل مجموع نقاط جميع المؤشرات المذكورة في البطاقة، حيث تم تحويل مجموع النقاط النهائي لكل نائب حسب مقياس الأداء النسبي «Relative Performance Index» الذي يعمل على قياس أداء النائب نسبة إلى أداء النائب الحاصل على أعلى مجموع من النقاط بالاعتماد على منحنى التدرج البسيط «Flat-Scale Curve».

وتعتبر بطاقة تقييم أداء النائب أداة حديثة لمعرفة درجة نشاط النائب الفرد في أداء عمله ووظيفته وتقييم أداء مجلس النواب بشكل عام، وبالنظر إلى تفاصيل توزيع النقاط يمكن للنائب والمراقب والناخب معرفة مكانهم قوة وضعف أداء النائب، وبالتالي العمل على تعديل وتحسين النقص، مع العمل على الحفاظ على مكانهم القوة بما يؤدي إلى رفع سوية الأداء الفردي للنائب وأداء مجلس النواب كمؤسسة رقابية وتشريعية، وهذه المرة الأولى التي يتم فيها هذا التقييم في الأردن وفي المنطقة العربية وقد اجتهد فريق «راصد» في جمع المعلومات الدقيقة وتحليلها ونسبة خطأ لا تتجاوز (3.0%)، وقد تم توزيع النقاط حسب المحاور والمؤشرات من قبل فريق «راصد» ضمن رؤية الفريق وخبرته في مراقبة الأداء النيابي.

آلية التقييم واحتساب النقاط

1. الحضور والغياب:

- الحد الأقصى للنقاط (50) نقطة: تمثل حضور (65) يوم عمل لجلسات المجلس خلال الدورة غير العادية الأولى.
- آلية احتساب النقاط: عدد أيام الحضور للنائب يقسم على عدد أيام العمل الكلي (65) ويُضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (50) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد أيام الحضور للنائب}}{\text{عدد أيام العمل الكلي (65 يوم عمل)}} \times (50 \text{ نقطة})$

2. الاقتراح بقانون:

- الحد الأقصى للنقاط (10): تم إحصاء عدد التواقيع لكل نائب وتحديد أكبر عدد من التواقيع لنائب واحد وهو (8 تواقيع).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد تواقيع النائب على أكبر عدد من التواقيع لنائب ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (10) نقاط.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد مرات توقيع النائب على اقتراح بقانون}}{\text{أكبر عدد من التواقيع (8 تواقيع)}} \times (10) \text{ نقاط}$

3. مداخلات النقاشات:

- الحد الأقصى للنقاط (50): تم إحصاء عدد المداخلات لكل نائب خلال جلسات المجلس كافة وتحديد أكبر عدد من المداخلات لنائب واحد وهو (267 مداخلات).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد مداخلات النائب على أكبر عدد من المداخلات لنائب واحد ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (50) نقطة.
- تم إضافة (10 نقاط) لكل نائب عضو في المكتب الدائم، و (5 نقاط) لكل رئيس أو مقرر لجنة دائمة، وذلك للتعويض عن عدم مقدرتهم على المشاركة في النقاشات بشكل فعال بسبب مناصبهم، حيث يحد النظام الداخلي من قدرتهم على المشاركة في النقاشات، حيث لم يتم إحصاء مداخلات النواب في حال مداخلته بالصفة الرسمية.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد مداخلات النائب خلال الجلسات}}{\text{أكبر عدد من المداخلات (267 مداخلات)}} \times (50) \text{ نقطة}$

4. المداخلات المفصلية:

- المداخلات المفصلية: هي المداخلات التي أثرت على مسار النقاش أو القرار في المجلس.
- الحد الأقصى للنقاط (35): تم إحصاء عدد المداخلات المفصلية لكل نائب خلال جلسات المجلس كافة وتحديد أكبر عدد من المداخلات المفصلية لنائب واحد وهو (15 مداخلات مفصلية).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد المداخلات المفصلية للنائب حسب التعريف الذي ورد سابقاً على أكبر عدد من المداخلات المفصلية لنائب واحد ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (35) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد مداخلات النائب خلال الجلسات}}{\text{أكبر عدد من المداخلات (15 مداخلات)}} \times (35) \text{ نقطة}$

5. الدور الرقابي - الأسئلة:

- الحد الأقصى للنقاط (30) نقطة: تمثل الأسئلة التي يوجهها النائب إلى الحكومة، حيث تم إحصاء عدد الأسئلة لكل نائب خلال الدورة وتحديد أكبر عدد من الأسئلة لنائب واحد وهو (165 سؤال).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد الأسئلة للنائب على أكبر عدد من الأسئلة لنائب واحد ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (30) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد الأسئلة التي قدمها النائب}}{\text{أكبر عدد من الأسئلة (165 سؤال)}} \times (30) \text{ نقطة}$

6. الدور الرقابي - طلبات المناقشة العامة:

- الحد الأقصى للنقاط (15) نقطة: تمثل طلبات المناقشة التي قدمها النائب خلال الدورة، حيث تم إحصاء عدد طلبات المناقشة العامة الموقعة من كل نائب وتحديد أكبر عدد من طلبات المناقشة العامة لنائب وهو (5 طلبات).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد الأسئلة للنائب على أكبر عدد من الأسئلة لنائب واحد ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (15) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد طلبات المناقشة التي وقعها النائب}}{\text{أكبر عدد طلبات تم تقديمها (5 طلبات)}} \times (15) \text{ نقطة}$

7. الدور الرقابي - الإستجابات:

- الحد الأقصى للنقاط (8) نقطة: تمثل الإستجابات التي قدمها النائب خلال الدورة، حيث تم إحصاء عدد الإستجابات التي قدمها كل نائب.
- آلية احتساب النقاط: تم منح نقطتين لكل استجواب مقدم من نائب، حسب الجدول التالي:

العلامة	عدد الاستجابات
2	1
4	2
6	3
8	4 فأكثر

8. الدور الرقابي - الاقتراح برغبة:

- الحد الأقصى للنقاط (2) نقطة: تمثل طلبات المناقشة التي قدمها النائب خلال الدورة، حيث تم إحصاء عدد الاقتراحات برغبة الموقعة من كل نائب وتحديد أكبر عدد من الاقتراحات برغبة لنائب وهو (3 اقتراحات).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد الاقتراحات برغبة الموقعة من قبل كل نائب خلال الدورة على أكبر عدد من الاقتراحات برغبة التي وقعها نائب واحد خلال الدورة ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (2) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $\frac{\text{عدد الاقتراحات برغبة التي وقعها النائب}}{\text{أكبر عدد من التواقيع (3 تواقيع)}} \times (2) \text{ نقطة}$

9. عضوية اللجان:

- يمنح النائب العضو في لجنة دائمة (16) نقطة.
- يضاف لكل نائب يكون عضواً في لجنة دائمة ثانية (5) نقاط.
- يضاف لأي نائب يكون عضواً في لجنة مؤقتة أو أكثر (4) نقاط.
- يحصل النائب العضو في المكتب الدائم على (25) نقطة.

10. عضوية الكتل:

- يحصل النائب العضو في كتلة نيابية على (15) نقطة والنائب المستقل لا يحصل على أية نقاط.

11. تحليل انسجام الخطابات من خلال الثقة:

- الحد الأقصى للنقاط (20): مُنح حسب مدى انسجام خطاب النائب مع محاور الأجندة الوطنية، حيث تم احتساب (10) نقاط لكل نائب تحدث خلال مناقشات الثقة واحتساب (10) نقاط عن مدى انسجام الخطاب مع محاور الأجندة الوطنية، حيث تم احصاء عدد محاور الأجندة الوطنية التي تطرق لها النائب خلال خطابه في مناقشات الثقة وتحديد أكبر عدد من المحاور لنائب واحد وهو (16 محوراً).
- آلية احتساب النقاط: يقسم عدد محاور الأجندة الوطنية التي تطرق لها النائب خلال خطابه في مناقشات الثقة على الحكومة على أكبر عدد من المحاور لنائب واحد ويضرب الناتج بالحد الأقصى للنقاط المخصصة (10) نقطة.
- مجموع النقاط التي يحصل عليها النائب = $10 + \left(\frac{\text{عدد المحاور التي تطرق لها النائب}}{\text{أكبر عدد من المحاور (16 محوراً)}} \times (10 \text{ نقطة}) \right)$

12. التواصل مع المواطنين:

- الحد الأقصى للنقاط (15): مُنح في حال عثور فريق «راصد» على حساب خاص بالنائب للتواصل مع المواطنين.
- يمنح (12) نقطة إذا تمكن فريق «راصد» من العثور على حساب أو صفحة تواصل اجتماعي للنائب على (فيسبوك).
- يمنح (3) نقاط إذا عثر فريق «راصد» على حساب للنائب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر).

التقييم النهائي: يجمع تحصيل النائب في المؤشرات السابقة علماً أن المجموع الكلي لأعلى نقاط ممكنة هو (275) نقطة، مع العلم بأنه تم استثناء رئيس مجلس النواب من هذا التقييم نظراً لطبيعة واجباته وعدم انطباق الكثير من هذه المعايير عليه بسبب صفته الرسمية، وتم تحويل العلامة النهائية لكل نائب حسب مقياس الأداء النسبي (Relative Performance Index) الذي يعمل على قياس أداء النائب نسبة إلى أداء النائب الحاصل على أعلى مجموع من النقاط بالاعتماد على منحنى التدرج البسيط (Flat-scale Curve)، حسب المعادلة التالية:

$$س = 100\% - \left(100\% \times \frac{\text{أعلى مجموع من النقاط للنائب}}{275 \text{ نقطة}} \right)$$

$$\text{مقياس الأداء النسبي (RPI)} = س + \left(100\% \times \frac{\text{علامة النائب}}{275 \text{ نقطة}} \right)$$

النتائج

ذوفي عملية تصنيف لترتيب الـ (25) نائباً الذين حلوا في أعلى التقييم، تبين أن (20) منهم توزعوا على سبع كتل، كان لكتلة "وطن" النصيب الأكبر منها بـ (5) نواب، وتضمنت وجود ثمانية نواب حزبيين، واللافت أن (12) منهم كانوا نواباً لأول مرة.

وبينت النتائج أن النائبين مصطفى العماوي ومحمود الخرابشة كانا الأعلى نقاطاً في تقييم الأداء بشكل متساوٍ، علماً أن التقييم شمل جميع أعضاء المجلس باستثناء رئيس المجلس والنائب محمود الهويل الذي وافته المنية، وجاء



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

في الترتيب الثاني النائب وفاء بني مصطفى، وثالثاً النائبان رولا الحروب وزكريا الشيخ، ورابعاً النائب خليل عطية والنائب عبد المنعم العودات، وجاء في الترتيب الخامس النائب سليمان حويله الزبن والنائبان هائل الدعجة ومحمد القطاطشة في الترتيب السادس، وجاء النائبان أحمد هميسات والنائب طارق خوري في الترتيب السابع، وحل ثامناً النائب عدنان السوايعر فيما جاء في الترتيب التاسع النائبان محمد الريايطي والنائب عبدالكريم الدغمي، وحل عاشراً النائب علي الخلايلة وجاء النائب مفلح الرحيمي في الترتيب الحادي عشر، وفي المرتبة الثانية عشر النائبان عساف الشوبكي وفلك الجمعاني، وفي المرتبة الثالثة عشر النائب مصطفى الرواشدة، وفي المرتبة الرابعة عشر النائب مصطفى ياغي، وفي المرتبة الخامسة عشر جاء النائب خالد البكار يليه في الترتيب السادس عشر النائبان مازن الضالعين ونجاح العزة، وحل في الترتيب السابع عشر النائبان يوسف القرنة ويحيى السعود، وفي الترتيب الثامن عشر النائبان أمجد آل خطاب ونضال الحيارى، وحل في الترتيب التاسع عشر النائب خير أبو صعيلىك، وجاء النائب جميل النمري والنائب سعد الزوايدة والنائب خير الدين هاكوز والنائب ثامر الفايز والنائب بسام البطوش والنائب رائد الخلايلة والنائب سمير عويس في الترتيب العشرين.

وتالياً بطاقات الأداء (ScoreCards) الخاصة بأعضاء مجلس النواب مرتبة تنازلياً:

financedj.org
بطاقات تقييم أداء النائب خلال الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر 2013
hayatcenter.org

الحضور والغياب

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب بناء على عدد أيام الحضور من أجل (30) يوم عمل.

الأسئلة

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب بناء على نسبة الأسئلة التي وجهها النائب من أكبر عدد من الأسئلة التي تم توجيهها من قبل نائب خلال الدورة وأغلبية تاريخ 2013/08/10م.

الاستجوابات

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب بناء على نسبة الاستجوابات التي وجهها النائب للحكومة من أكبر عدد من الاستجوابات التي تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/10م.

طلبات المناقشة

العدد الأقصى لتسقاط (15) وحسب بناء على نسبة طلبات المناقشة التي شارك في تقديمها النائب من أعلى عدد طلبات مناقشة تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/10م.

الاقتراح برغبة

العدد الأقصى لتسقاط (22) وحسب بناء على نسبة الاقتراحات برغبة التي قدمها النائب من أعلى عدد الاقتراحات برغبة تم تقديمها خلال الدورة وأغلبية تاريخ 2013/08/10م.

عضوية المكتب الدائم واللجان النيابية

العدد الأقصى لتسقاط (20) وحسب بناء على عضوية النائب في المكتب الدائم واللجان الدائمة والمؤقتة لمجلس النواب.

عضوية الكتل

العدد الأقصى لتسقاط (15) وحسب بناء على عضوية النائب في إحدى الكتل البرلمانية التي تشكلت خلال الدورة غير العادية الأولى 2013 وأغلبية تاريخ 2013/08/10م.

النسجاء الخطابات خلال الثقة على الحكومة

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب نسبة النسجاء خطاب النائب مع معار الأمانة العامة.

التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter)

العدد الأقصى لتسقاط (15) وحسب وجود البوابة التواصل اجتماعية النائب.

العدد الأقصى لمجموع النقاط هو (275)، ولأن مجموع نقاط جميع المؤشرات المذكورة في البطاقة، حيث تم تعيّن النقاط الباقية لكل نائب حسب مقاييس الأداء النسبي (Relative Performance Index) الذي يمثل على قوائم أداء النائب نسبة إلى أداء النائب الجاهل على أعلى مجموع من النقاط بالإضافة على مستوى التدرج البسيط (Bad - Good - Best).

النائب

سعد هائل السرور

التمثيل

دائرة البدء

الشمال

عضو مجلس نواب سابق: نعم

اللجان البرلمانية الدائمة: رئيس مجلس النواب

الدور الرقابي والتشريعي والنشاطات النيابية

المداخلات خلال الجلسات

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب بناء على نسبة المداخلات التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكبر عدد من المداخلات التي قدمها نائب خلال الجلسات.

المداخلات المفصلة خلال الجلسات

العدد الأقصى لتسقاط (30) وحسب بناء على نسبة المداخلات المفصلة التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكبر عدد من المداخلات المفصلة التي قدمها نائب خلال الجلسات.

الاقتراح بقانون

العدد الأقصى لتسقاط (10) وحسب بناء على نسبة الاقتراحات بقانون التي شارك في تقديمها النائب من أكبر عدد من الاقتراحات بقانون التي قدمها نائب خلال الدورة.

يصدر عن مركز الحياة للتحسين التشريعي - برنامج رأصد



من مؤاليد 1951، يحمل درجة الدكتوراه في القانون

من مؤاليد 1951، يحمل درجة الدكتوراه في القانون

























من مؤاليد 1969 وحصل درجة البكالوريوس في القانون



من مؤاليد 1967 وحصل درجة البكالوريوس في القانون











من مؤاليد 1953، وعمل درجة الدكتوراة في الإدارة



من مؤاليد 1964، وعمل درجة الدكتوراة في التاريخ الحديث





















من مؤلفي 1953 يعمل درجة الكاتوليكي في الأردن



من مؤلفي 1950





من مؤلفي: 1987، يعمل درجة الماجستير في القانون



من مؤلفي: 1958، يعمل درجة الدكتوراه في القانون







من مؤاليد 1961، يعمل درجة المناجستير في الإدارة العامة



من مؤاليد 1962، يعمل درجة الدكتوراه في المحاسبة



من مجالس 1968، يعمل درجة الديبلوم في إدارة الأعمال



من مجالس 1961، يعمل درجة البكالوريوس في الآداب الإنجليزي













من مؤاليد 1971، يعمل درجة الكاويوس في النائب



من مؤاليد 1972، يعمل درجة الكاويوس في النائب











من مؤلفي 1967، يعمل درجة الكاتوليوس



من مؤلفي 1967، يعمل درجة الكاتوليوس في هندسة الصوت والموسيقى





من حوالي 1972، حصل درجة المناخبة الدائمة



من حوالي 1996، حصل درجة المناخبة في الهيئتين





من جواليد 1946، يعمل درجة الكابوريس في النيابة



من جواليد 1972، يعمل درجة المايجست في القضاء



من مؤلفي: 1958، مجلس دراجة الكوراء في الإقتصاد

يتميز عن مركز العملية التقييمية لتجميع المؤشرات - برنامج رأصد













من مؤاليد 1954، يعمل درجة الكاتوليوس في الإعلام



من مؤاليد 1954، يعمل درجة الكاتوليوس في البادية



raised.org

مقالات لتقييم أداء النائب خلال الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر 2013

huratcenter.org

43.1

الحضور والغياب

الجدد القسسي للنشاط 380) وتحسب بناء على عدد أيام الحضور من أصل (365) يوم عمل.

1.1

الجدد القسسي للنشاط 380) وتحسب بناء على نسبة الأسئلة التي وجّهها النائب من أكثر عدد من الأسئلة التي تم توجيهها من قبل نائب خلال الدورة وأغلبية تاريخ 2013/08/19.

0.0

الجدد القسسي للنشاط 380) وتحسب بناء على نسبة الاستجوابات التي وجّهها النائب للمكومة من أكثر عدد من الاستجوابات التي تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/19.

0.0

الجدد القسسي للنشاط 315) وتحسب بناء على نسبة طلبات المناقشة التي شارك في تقديمها النائب من أصل عدد طلبات مناقشة تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/19.

0.0

الجدد القسسي للنشاط 42) وتحسب بناء على نسبة الاقتراحات برغبة التي قدمها النائب من أصل عدد الاقتراحات برغبة تم تقديمها خلال الدورة وأغلبية تاريخ 2013/08/19.

16.0

الجدد القسسي للنشاط 225) وتحسب بناء على عضوية النائب في المكتب الدائم والتجان الدائمة والمؤلفة مجلس النواب.

15.0

الجدد القسسي للنشاط 415) وتحسب بناء على عضوية النائب في أي من الشكر البرلمانية التي تفككت خلال الدورة غير العادية الأولى 2013 وأغلبية تاريخ 2013/08/19.

11.9

الجدد القسسي للنشاط 395) وتقل نسبة السجاس خطاب النائب مع سائر الأصدقاء الوظيفية.

12.0

الجدد القسسي للنشاط 415) وتقل وجود أدوات التواصل الاجتماعي للنائب.

0.0

الجدد القسسي للنشاط 405) وتحسب بناء على نسبة الاقتراحات المقلمة التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكثر عدد من الاقتراحات المقلمة التي قدمها نائب خلال الجلسات.

2.5

الجدد القسسي للنشاط 405) وتحسب بناء على نسبة الاقتراحات بملأون التي شارك في تقديمها النائب من أكثر عدد من الاقتراحات بملأون التي قدمها نائب خلال الدورة.

النائب تعايم العجامة

خطة الوفاق

70.2%

العاصمة

كويتا نسائية

المحافظة:

الدائرة الانتخابية:

عضو مجلس نواب سابق:

اللجان البرلمانية الدائمة: لجنة الصحة والبيئة

الدور التشريعي والرقابي والنشاطات البرلمانية

3.0

الجدد القسسي للنشاط 380) وتحسب بناء على نسبة المداخلات التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكثر عدد من المداخلات التي قدمها نائب خلال الجلسات.

0.0

الجدد القسسي للنشاط 405) وتحسب بناء على نسبة المداخلات المقلمة التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكثر عدد من المداخلات المقلمة التي قدمها نائب خلال الجلسات.

2.5

الجدد القسسي للنشاط 405) وتحسب بناء على نسبة الاقتراحات بملأون التي شارك في تقديمها النائب من أكثر عدد من الاقتراحات بملأون التي قدمها نائب خلال الدورة.

من مؤلفي: 1900 سجل درجتي
البرلماني العالي في النرويج

صدر عن مركز البعثة النسائية لتجميع الحقوقي - برنامج راسد

raised.org

مقالات تقييم أداء النائب خلال الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر 2013

bayatcenter.org

النائب
نايف الليمون

كفاءة الأداء

70.2%

الحزب

السادسة

المحافظة:

الدائرة الانتخابية:

عضو مجلس نواب سابق، لا

اللجان البرلمانية الدائمة، اللجنة الإدارية

الدور التشريعي والرقابي والنشاطات النيابية

3.2 المداخلات خلال الجلسات

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة المداخلات التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكثر عدد من المداخلات التي قدمها نائب خلال الجلسات.

0.0 المداخلات المفصلة خلال الجلسات

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة المداخلات المفصلة التي قدمها النائب خلال الجلسات من أكثر عدد من المداخلات المفصلة التي قدمها نائب خلال الجلسات.

1.3 الاقتراح بقانون

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة الاقتراحات بقانون التي شارك في تقديمها النائب من أكثر عدد من الاقتراحات بقانون التي قدمها نائب خلال الدورة.

43.8 الحضور والغياب

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على عدد أيام الحضور من أصل (30) يوم عمل.

0.7 الأسئلة

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة الأسئلة التي وجهها النائب من أكثر عدد من الأسئلة التي تم توجيهها من قبل نائب خلال الدورة وأغلبية تاريخ 2013/08/10.

0.0 الاستجابات

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة الاستجابات التي وجهها النائب لمجموعة من أكثر عدد من الاستجابات التي تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/10.

0.0 طلبات المناقشة

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة طلبات المناقشة التي شارك في تقديمها النائب من أعلى عدد من طلبات مناقشة تم توجيهها من قبل نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/10.

0.0 الاقتراح برغبة

الجدول الزمني للنشاط (32) وتحسب بناءً على نسبة الاقتراحات برغبة التي قدمها النائب من أعلى عدد من الاقتراحات برغبة التي قدمها نائب وأغلبية تاريخ 2013/08/10.

16.0 عضوية المكتب الدائم واللجان النيابية

الجدول الزمني للنشاط (25) وتحسب بناءً على عضوية النائب في المكتب الدائم واللجان الدائمة والمفصلة لمجلس النواب.

15.0 عضوية الكتل

الجدول الزمني للنشاط (31) وتحسب بناءً على عضوية النائب في أي من الكتل النيابية التي تشكلت خلال الدورة غير العادية الأولى 2013 وكفاءة تاريخ 2013/08/10.

12.5 انسجام الخطابات خلال التفتيش على الحكومة

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على نسبة انسجام خطابات النائب مع معاون الأمانة الوطنية.

12.0 التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter)

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على وجود أدوات التواصل الاجتماعية للنائب.

الجدول الزمني للنشاط (30) وتحسب بناءً على وجود مجموع نقاط جميع المؤشرات المذكورة في الجدول، حيث تم تحويل النقاط النهائية لكل نائب بمعدل 100 نقطة.

Relative Performance Index (RPI) الذي يعمل على قياس أداء النائب نسبة إلى أداء النائب المتأخر على أمثاله من مجموع من النشاط بالإضافة على منحى التدرج السبيل (Flat and Curve).

من مؤشرات الكفاءة في الأداء البرلمانية

صدر عن مركز البحوث والتنمية للتحسين الإداري - برنامج أمداد







من حوالي 1946، يعمل درجة اليانغزوروس في التعليم السياسية



من حوالي 1974، يعمل درجة الدينام في الاقتصاد



من مؤشرات الأداء في المجالس المنتخبة



من مؤشرات الأداء في المجالس المنتخبة







من مؤشرات الأداء النسبي لتجميع المؤشرات - برنامج رأصد



من مؤشرات الأداء النسبي لتجميع المؤشرات - برنامج رأصد





من مجالس 1953، يعمل درجة الديكور في التاريخ



من مجالس 1971، يعمل درجة الديكور في إدارة الأعمال













من مؤلفي 1954



من مؤلفي 1960، يعمل درجة الماجستير في الطب







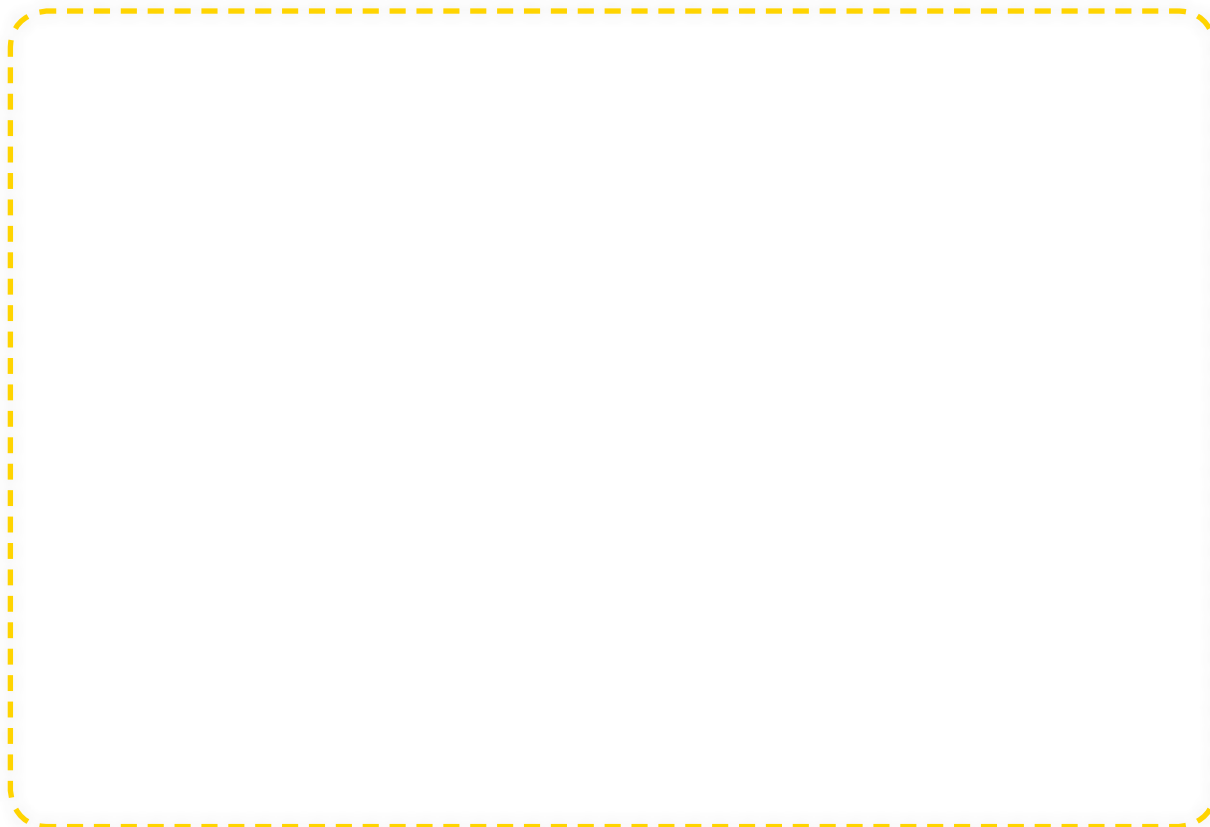


الباب الأول

منهجية التقرير والخلفية السياسية



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



منهجية التقرير

اعتمد فريق «راصد» في إعداد هذا التقرير على مؤشرات كمية ونوعية في ضوء الخبرات المتراكمة لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في إعداد التقارير الرقابية، واعتمد التقرير على مجموعة من المؤشرات التي أعدها البنك الدولي بالشراكة مع المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) لعام 2011م، حيث كانت هذه المؤشرات خلاصة عمل ما يزيد عن (190) مؤسسة رقابة برلمانية تعمل على مراقبة ما يزيد عن (80) برلمان حول العالم.

وقد اتخذ فريق العمل مجموعة من الخطوات في إعداد هذا التقرير تمثلت بجمع المعلومات التي عمل الباحثون على رصدها داخل قبة البرلمان من خلال مجموعة نماذج أعدت خصيصاً لهذه الغاية ومتابعتهم للجلسات البرلمانية وتسجيلهم لمداخلات النواب وخطاباتهم ومشاركاتهم داخل القبة وحضورهم للجلسات واجتماعات اللجان النيابية، إضافة إلى بناء قاعدة بيانات خاصة من محاضر اجتماعات اللجان والمجلس.

كما تم جمع بعض هذه البيانات من خلال مجموعة من الجلسات الحوارية والموائد المستديرة التي نظمها برنامج «راصد» مع مجموعة من نواب المجلس السابع عشر في مختلف محافظات المملكة، إضافة إلى بعض استطلاعات الرأي الممثلة على المستوى الوطني، وقد تم تصنيف وتحليل هذه المعلومات والبيانات والخروج بمجموعة من التوصيات ذات العلاقة والتي تحقق أهداف هذا التقرير.

عمد فريق «راصد» بعد بيان الخلفية السياسية والتاريخية لنشوء المجالس المنتخبة (البرلمان) في الأردن على تحليل تركيبة الكتل داخل مجلس النواب وعضوية النواب فيها وبيان أعدادها ونسبتها من العدد الكلي لأعضاء المجلس إضافة إلى توزيع أعضاء الكتل على اللجان الدائمة والمكتب الدائم واللجان المؤقتة والتغييرات التي تحدث على الكتل من حيث البنية العددية والهيكلية ومدى التزام الأعضاء بقرارات الكتل وانسجام مواقفهم معها وبيان مدى تواصل الكتل والأعضاء مع المجتمع المحلي.

كما عمل فريق «راصد» على تحليل خطاب العرش وكلمات النواب في مداولات الثقة وتحليلها ضمن محاور الأجندة الوطنية إضافة إلى محاور أخرى استنبطها فريق «راصد» من حاجيات المرحلة وظروفها في الأردن، حيث تم تحليل كل كلمات النواب والكتل بناءً على هذه المحاور وبيان الاحصائيات في هذا التحليل والتعليق عليها وتقديم التوصيات بما يخصها.

فيما يخص كلمات النواب أثناء مناقشة موازنة الدولة، فقد قام فريق «راصد» بتحليل الخطابات بناءً على محاور ومعايير عديدة تشمل إعداد الموازنة وشموليتها وتفصيلها ومناقشتها وتحويلها إلى اللجنة المالية والاقتصادية واللقاءات التي عقدتها اللجنة لأعضائها ومع المعنيين من مؤسسات رسمية وأهلية ومدنية.

وفيما يخص جلسات مجلس النواب واجتماعات اللجان الدائمة، فقد قام فريق «راصد» بدراسة الجلسات وبيان مجرياتها وتفصيلها وما تم فيها من تفاصيل رقابية أو تشريعية ومداخلات النواب وبيان عددها ومحاورها ومتابعة محاضر اجتماعات اللجان وما ترفعه لرئاسة المجلس وما يرد لها من المجلس وإحصاء عدد الاجتماعات ومخرجاتها، وتضمن التقرير ملخص هذه الجلسات واجتماعات اللجان وتفصيلها على المحورين الرقابي والتشريعي، كما رصد



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الفريق انتظام حضور النواب في الجلسات ونشاط الأعضاء والكتل فيها ومدخلاتهم أثناء الجلسات وأكثر النواب التزاماً بالحضور وأقلهم التزاماً به بناءً على إحصاء حضورهم لأيام عمل مجلس النواب وجلساته.

وبخصوص الأداء التشريعي ومن خلال الجلسات التشريعية واجتماعات اللجان الدائمة تابع فريق «راصد» القوانين التي ناقشها وأقرها أو ردها المجلس أو ما احتاج منها إلى جلسات مشتركة مع مجلس الأعيان وتابع الفريق أداء الأعضاء النواب تشريعياً من حيث اقتراحاتهم بقانون والمداخلات التي يقوم بها النواب أثناء مناقشة القوانين، كما وقام فريق «راصد» بمتابعة الأداء الرقابي للمجلس من حيث دراسة الجلسات وبيان الأسئلة التي وجهها النواب لرئيس الوزراء والوزراء وتقسيم الأسئلة على محاور عدة تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والخدمية وإحصاء الاستجابات التي تقدم بها النواب وتحليلها وطلبات المناقشة والاقتراحات برغبة، وتحليل كل هذه البنود على محاور الأجندة الوطنية وقضايا الشأن العام.

كما تم رصد التفاعل الحكومية مع الأداء الرقابي والتشريعي للنواب وحضور الوزراء للجلسات والتزامهم بها والرد على أسئلة النواب ضمن الفترة القانونية وعدد الأسئلة التي تم الرد عليها ضمن الفترة القانونية والأسئلة التي لم يتم الرد عليها بالأصل وأكثر الوزارات تعرضاً للأسئلة وأكثر المؤسسات التي تم السؤال عنها وأكثر الوزارات التي تعرضت للأسئلة ولم يتم الرد على السؤال.

وتابع فريق «راصد» نشاطات الكتل خارج البرلمان وتواصلها مع المجتمع المحلي بزياراتها أو من خلال نشر برنامجها والتواصل عبر شبكة الانترنت من خلال موقعها الإلكتروني أو صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وتم رصد نشاطات الكتل من حيث زياراتها ولقاءاتها ونوعية هذه النشاطات.

وبناءً على ما سبق من عمل وتحليل لكل تفاصيل العمل النيابي الرقابي والتشريعي والدور المجتمعي الذي يقع عليه، قام فريق «راصد» باعتماد بطاقات تقييم الأداء «ScoreCards» كجزء من تقريره وهي من أهم آليات تقييم أداء المجالس المنتخبة على صعيدي الأعضاء والكتل، ويتضمن نظام تقييم الأداء مجموعة من المحاور يندرج تحت كل منها عدة مقاييس يتم استنباطها من عمل البرلمان ووظائفه وأداء أعضائه، وتهدف هذه البطاقة إلى تقييم الأداء البرلماني استناداً إلى مرتكزات الدور والوظائف البرلمانية وقياس مدى التزام أعضاء البرلمان بواجباتهم ومهامهم التي يمنحها لهم الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ويهدف نظام تقييم الأداء أيضاً إلى الاستفادة منه في تقديم التوصيات المناسبة بما يسهم في رفع سوية الأداء الفردي والجمعي لدى أعضاء البرلمان وكتله.

عمل فريق «راصد» على جمع البيانات حول جميع نشاطات الأعضاء والكتل داخل وخارج المجلس وتحليل هذه البيانات في عدة أبواب وعلى محاور مختصة في كل باب، ويحاول «راصد» في هذا التقرير تقييم الأداء البرلماني بما يخدم مستقبل العمل البرلماني والأداء التشريعي والرقابي للأعضاء والكتل في المجلس.

الخلفية السياسية حول الحياة البرلمانية في الأردن

تم الاعتراف رسمياً بحكومة شرق الأردن بتاريخ 25 أيار/مايو 1923م، وأجريت الانتخابات البرلمانية الأولى في العام 1929م وفقاً لقانون الانتخاب الأردني لسنة 1928 والذي نص على أن يكون عدد الأعضاء ستة عشر عضواً يمثلون أربع دوائر انتخابية هي: الكرك، البلقاء، عجلون، والبدو، واستمر المجلس النيابي الأول الذي ترأسه حسن خالد أبو الهدى بالعمل من نيسان/أبريل 1929م إلى كانون ثاني/يناير 1931م وفقاً لنظام المجلس الواحد¹، أما المجلس التشريعي الثاني فقد شرعت الحكومة بالإعداد لإجراء انتخابات جديدة له في الأول من حزيران/يونيو 1931م بعد أن قدم أعضاء المجلس التشريعي استقالتهم، حيث تم تكليف الشيخ عبد الله سراج بتشكيل حكومة جديدة، وقسمت الدوائر الانتخابية إلى ثلاث دوائر هي: عجلون وتمثل شمال الأردن، والبلقاء وتمثل وسطه والكرك ومعان وتمثل جنوبه، وقد عمل المجلس النيابي الثاني أيضاً وفقاً لنظام المجلس الواحد، واستمر بعمله حتى حزيران/يونيو 1934م أي لمدة (3) سنوات².

وجاء المجلس التشريعي الثالث بعد إجراء انتخابات في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1934م، حيث تميز بإكماله لمدته الدستورية برئاسة إبراهيم هاشم وتوسيع القاعدة الجماهيرية في الانتخابات للدوائر الانتخابية ذاتها، وهي: عجلون والبلقاء والكرك ومعان. وبعد إكمال المجلس التشريعي الثالث مدته الدستورية جرت انتخابات جديدة لانتخاب المجلس التشريعي الرابع في العام 1937م والذي أكمل مدته الدستورية ثم مددت ولايته لستين حتى تاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1942م وترأس المجلس إبراهيم هاشم وامتاز المجلس بدخول حزب الإخاء الأردني بعد السماح بتأليف حزب سياسي في شرق الأردن والذي فاز منه ثمانية أعضاء وقد تم توسيع القاعدة الانتخابية في ثلاث دوائر هي عجلون والبلقاء وضم إليها قسبة جرش والكرك ومعان، ويذكر أنه خلال مدة انعقاد هذا المجلس تم تشكيل أربع حكومات.

أما المجلس التشريعي الخامس والذي يعتبر المجلس الأول منذ الاستقلال فقد جاء في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1942م، وفقاً لذات النظام «نظام المجلس الواحد»، غير أنه حمل مجموعة من التغيرات والتي كان أهمها زيادة عدد الدوائر الانتخابية لتصبح أربع دوائر انتخابية بدلاً من ثلاث بعد أن تم فصل دائرة معان عن الكرك وضم قسبة جرش ومنطقة انتخاب عمان إلى دائرة البلقاء، واستمر المجلس إلى أن أكمل مدته الدستورية بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1945م ثم مددت ولايته لستين، ومن الجدير بالذكر أنه في فترة انعقاد هذا المجلس أعلن قيام المملكة في الأردن وأصبح الأمير عبد الله ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية.

وعلى أثر التعديلات التي أجريت على دستور 1947م أثر انتقال البلاد إلى عهد المملكة تقرر إجراء انتخابات عامة للمجلس النيابي الثاني بعد الاستقلال بموجب قانون انتخاب جديد «قانون 1947م»، حيث انعقد المجلس في نيسان/أبريل 1947م وفق نظام المجلسين³، بعد نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي نص على حق كل أردني أتم

1 هو نظام مفاده أن مجلس النواب يتكون من (16) نائباً، و (7) أعضاء غير منتخبين هم رئيس الوزراء والوزراء.

2 كانت المدة الدستورية للبرلمان ثلاث سنوات حتى العام 1952م بعد صدور دستور 1952م، حيث أصبحت المدة الدستورية للبرلمان أربع سنوات.

3 نظام المجلسين هو نظام أطلق عليه اسم مجلس الأمة ويتألف من مجلس الأعيان ومجلس النواب، وقد تم تشكيل أول مجلس أعيان بتاريخ 1947/10/24م.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الثامنة عشرة من عمره في الانتخاب وتألف مجلس الامة آنذاك من (20) نائباً ينتخبون مباشرة من الشعب و (10) أعيان وحددت مدة المجلس بأربع سنوات¹، وتميز هذا المجلس بتوسيع صلاحياته مقارنة مع المجالس السابقة، وعلى ضوء وحدة الضفتين تم رفع عدد أعضاء مجلس النواب الثالث الذي انتخب في 20 نيسان/أبريل 1950م إلى أربعين عضواً مناصفة بين الضفتين الشرقية والغربية وتمت إضافة سبع دوائر انتخابية تمثل الضفة الغربية، وتشكيل مجلس الأعيان بتاريخ 20 نيسان عام 1950م لكن المجلس لم يستمر وانتهى بعد سنة واحدة فقط من انعقاده في 3 أيار/مايو 1951م.

وبعد استشهاد جلالة المغفور له الملك المؤسس عبدالله بن الحسين في 20 تموز/يوليو 1951م تم تشكيل وزارة جديدة لإجراء انتخابات نيابية للمجلس الرابع بتاريخ الأول من آب/أغسطس 1951م واستمر هذا المجلس حتى 22 حزيران/يونيو 1954م، حيث صدر في عهده أثناء ولاية الملك طلال بن عبدالله دستور عام 1952م والذي يعد من أفضل الدساتير التي فتحت الآفاق أمام الحريات العامة.

أما المجلس الخامس فقد تم انتخابه في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1954م، والذي جرى في عهده تعديل الدستور، حيث خفضت مدة عضوية مجلس الأعيان من ثماني سنوات إلى أربع سنوات واستمر هذا المجلس حتى 26 حزيران/يونيو 1956م، وكان أبرز ما يميزه هو إضافة الاستجواب والالتزام إلى الصلاحيات الرقابية لمجلس النواب وتوسيع الصلاحيات الأخرى، لتجري في العام نفسه انتخابات عام 1956م لانتخاب المجلس النيابي السادس والذي ضم (50) نائباً و (25) عيناً، ولعبت الأحزاب في ظل هذا المجلس دوراً مهماً وعلى الأخص أحزاب الوطني الاشتراكي والإخوان المسلمين والعربي الدستوري والجمهورية والبعث الاشتراكي، كما تم في عهد هذا المجلس إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية في آذار/مارس 1957م وبروز الاتحاد العربي بين الأردن والعراق في شباط/فبراير 1958م، واستمر هذا المجلس بالعمل لخمس سنوات حتى العام 1961م، وشكلت من خلاله أول حكومة حزبية بتاريخ 29 تشرين أول/أكتوبر 1956م.

أما المجلس النيابي السابع، فقد انتخب بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1961م وفق قانون الانتخاب لسنة 1960م وتكون من (60) نائباً و (30) عيناً، ولم يكمل هذا المجلس مدته الدستورية بسبب حله من قبل حكومة الشهيد وصفي التل لعدم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد ترأس هذا المجلس الدكتور مصطفى خليفة، كما أن المجلس النيابي الثامن الذي استمر عمله من 7 تموز/يوليو 1962م وحتى 21 نيسان/أبريل 1963م لم يكمل أيضاً مدته الدستورية وحل من قبل حكومة سمير الرفاعي لذات السبب «عدم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية»، حيث ترأس هذا المجلس صلاح طوقان.

ثم جرت انتخابات المجلس النيابي التاسع والذي استمر عمله من 7 تموز/يوليو 1963م وحتى 23 كانون الأول/ديسمبر 1966م منتهياً قبل إكمال مدته الدستورية بسبب حله من قبل حكومة الشهيد وصفي التل لفقدان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد ترأس هذا المجلس المرحوم عاكف الفايز، أما المجلس النيابي العاشر فجاء خلال الفترة من 18 نيسان/أبريل 1967م وحتى 18 نيسان/أبريل 1971م، حيث تم تمديد مدة المجلس لسنتين وتمت دعوته لدورات عادية واستثنائية لمرات عدة حتى تم حله في 30 تموز/يوليو 1988م بسبب احتلال الضفة الغربية من قبل العدو الصهيوني في حزيران/يوليو 1967م.

1 حدد دستور عام 1947 مدة مجلس النواب المنتخب بأربع سنوات في حين حدد مدة مجلس الأعيان ثماني سنوات يجدد نصفهم كل أربع سنوات بالاقتراع.

وبعد (22) عاماً من توقف الحياة البرلمانية في الأردن بسبب ظروف الاحتلال في الضفة الغربية والتي كانت أرضاً أردنية تم إطلاق المسيرة الديمقراطية وإحياءها بانتخابات للمجلس النيابي الحادي عشر والتي أجريت في عام 1989م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (80) نائباً ومجلس الأعيان (40) عضواً، واعتمد قانون انتخابات 1986م، على مبدأ الأصوات للناخب يعادل عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة وهو ما يعرف بنظام الكتلة، وتميزت انتخابات 1989م بمشاركة جميع القوى السياسية وحقت جماعة الإخوان المسلمين ما يقارب (16%) من مقاعد البرلمان الحادي عشر، وشهدت البلاد عقب تلك الانتخابات، انفراجاً سياسياً سادت فيه روح الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمشاركة كافة القوى الوطنية وكافة فئات الشعب، وتم إعداد الميثاق الوطني في عام 1991م ليعبر عن التلاحم بين فئات المجتمع الأردني وألغيت الأحكام العرفية وتم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية حتى أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من (40) حزباً لكنها لم تستطع أن تحقق التنمية السياسية المنشودة ولم تستطع أن تكون تجمعاً حزبياً داخل البرلمان.

واستمر المجلس النيابي الحادي عشر حتى العام 1993م وترأس هذا المجلس كل من سليمان عرار وعبد اللطيف عربيات وتكون المجلس من (80) عضواً تم انتخابهم بعد قرار جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال رحمه الله استئناف الحياة النيابية، وتمثل أهم إنجازات هذا المجلس بإقرار قانون محكمة العدل العليا، كما عاصر هذا المجلس قيام حرب الخليج الثانية في العام 1991م، حيث أثر ذلك على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الأردن، وفي ظل هذه الظروف وتبعاتها أجريت الانتخابات للمجلس النيابي الثاني عشر في عام 1993م، بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات ليتم استخدام ما عرف «بنظام الصوت الواحد، حيث يتيح هذا النظام الانتخابي للناخب بأن يصوت لمرشح واحد فقط حتى ولو كان هناك أكثر من مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية، وبالرغم من حق انتخاب مرشح واحد في هذا القانون إلا أن معظم القوى السياسية شاركت في الانتخابات وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين التي شاركت من خلال قائمة ضمت (36) مرشحاً يتنافسون على (80) مقعداً نجح منهم (17) مرشحاً.

122

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1997م، جرت انتخابات مجلس النواب الثالث عشر وفقاً لقانون انتخابي مؤقت جديد جرى بموجبه تعديل تقسيم الدوائر الانتخابية وبعض المواد الأخرى المتعلقة بآليات الانتخاب، وفي 17 حزيران/يوليو 2003م جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر بعد أن تم تأجيلها لمدة عام ونصف، حيث أجريت هذه الانتخابات بزيادة في عدد المقاعد بلغت (30) مقعداً، وقد شارك جماعة الإخوان المسلمين في هذه الانتخابات من خلال قائمة ضمت (30) مرشحاً يتنافسون على (110) مقاعد نجح منهم (17) مرشحاً، وقد استمر هذا البرلمان بالعمل حتى انتهاء مدته في العام 2007م، وفي نفس العام صدر قانون جديد للأحزاب السياسية اعتبرته بعض القوى السياسية تضييقاً على العمل السياسي، حيث تم رفع العدد الأدنى لمؤسسي الحزب إلى (500) عضواً «فيما اشترط القانون في السابق (50) عضو كحد أدنى»، وأدى هذا القانون إلى تقليص عدد الأحزاب من (35) إلى (15) حزباً منهم حزبان جديداً.

كما أجريت في نفس العام 2007م انتخابات المجلس الخامس عشر، والتي كانت من أكثر الانتخابات البرلمانية الأردنية جدلاً، حيث شاب هذه الانتخابات الكثير من جرائم الانتخاب وعمليات التزوير، ليتم حل هذا المجلس في العام 2009م وتعطيل الحياة النيابية حتى نهاية العام 2010م، حيث جرت انتخابات المجلس السادس عشر وفقاً لقانون انتخاب جديد مؤقت، وبزيادة في عدد مقاعد مجلس النواب مقداره (10) مقاعد، ووفق جدل كبير «بين من قاطع



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الانتخابات ومن شارك بها» حول نزاهتها خصوصاً أن المقاطعين «أهمهم حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي» استشهدوا بانتخابات 2007م وما شابها من تقنيات تزوير ونقل للأصوات، فصدت عدة تقارير حول تلك الانتخابات تشير إلى حدوث تجاوزات كبيرة وتدخل من عدة جهات في مجرياتها، ومن بين تلك التقارير ما أصدره التحالف المدني «راصد»، والذي أشار إلى حدوث عمليات نقل جماعية للأصوات وعمليات شراء أصوات وتزوير لبطاقات الأحوال المدنية التي كانت الوثيقة الوحيدة للتصويت، ما أدى إلى حدوث تلاعب في نتائج تلك الانتخابات، وكان نتاج كل تلك التجاوزات غضب شعبي حيال المجلس السادس عشر بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، وفي المحصلة تم حل المجلس في 2012/10/04م، حيث لم يكمل نصف مدته الدستورية «4 سنوات» شأنه في ذلك ما حدث لمجلس النواب الخامس عشر.

الخلفية السياسية للمجلس النيابي السابع عشر

صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/10/04م لإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، وفق مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والذي أقره المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/07/08م في دورته الاستثنائية بأغلبية (66) نائباً من أصل (77) نائباً حضروا التصويت وصادق عليه الملك عبدالله الثاني في 2012/07/23م، حيث تم بموجب هذا القانون رفع عدد المقاعد النيابية ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (150) نائباً يخصص منها (15) مقعداً للكويت النسائية و(27) مقعداً للقائمة الوطنية لبقية (108) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة.

وقد حددت الهيئة المستقلة للانتخاب في 2012/10/16م موعد إجراء الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر في يوم الأربعاء الموافق 2013/01/23م، وبدأت الهيئة المستقلة بالتحضيرات لإجراء الانتخابات، ليرشح للانتخابات مجلس النواب السابع عشر (1528) مرشحاً ومرشحة منهم (699) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات لخوض الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية "الفردية" و(829) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات الترشح من خلال القوائم الوطنية، التي وصل عددها إلى (61) قائمة.

وسنداً للفقرة (أ) من المادة (55) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله أصدرت الهيئة المستقلة النتائج النهائية للفائزين بالانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، وباستثناء مقاعد الدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة، فقد فاز في هذه الانتخابات خمسة عشر سيدة من خلال الكوتا النسائية بالإضافة إلى ثلاث سيدات وصلن إلى قبة البرلمان من خلال مقعدين عن الدوائر الانتخابية المحلية وسيدة عن أحد مقاعد الدائرة العامة، فيما فازت (22) قائمة بالمقاعد الـ (27) المخصصة للدائرة العامة، حصلت أربع قوائم منها على ثمانية مقاعد من أصل (27) مقعداً في البرلمان فيما توزعت المقاعد العشرين المتبقية حسب طريقة الباقي الأكبر، حيث توزعت المقاعد على ثمانية عشرة قائمة جديدة فيما حصلت قائمتان على مقعدين إضافيين كانتا قد حصلت بالأصل على مقاعد، وصدت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2013/01/31م بإجراء

اجتماع مجلس الأمة في دورته غير العادية¹ حتى تاريخ 2013/02/10م فيما صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2013/02/04م بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة غير عادية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في العاشر من شباط سنة 2013م، وذلك بمقتضى المادتين (73) و (78) من الدستور، حيث تم افتتاح الدورة غير العادية الأولى بخطاب العرش السامي، وبعد إجراء انتخابات المكتب الدائم للمجلس ترأس معالي المهندس سعد هایل السرور رئاسة المجلس لمدة الدورة غير العادية.

استمر عمر الدورة غير العادية الأولى مدة ستة أشهر حسب التعديلات الدستورية التي اجريت في عام 2011 على المادة (78) من الدستور حيث أصبحت مدة الدورة العادية أو غير العادية ستة أشهر بدلاً من أربعة أشهر، وصدرت الإرادة الملكية بفرض الدورة بتاريخ 2013/08/10م.

1 * **الدورة غير العادية:** تعقد الدورة غير العادية في حالة حل مجلس النواب حيث يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل، كما أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (73) من الدستور.

* **الدورة العادية:** تعقد كل سنة شمسية من عمره دورة عادية واحدة مدتها ستة شهور تبدأ من اليوم الأول من شهر تشرين الأول وبدعوة من جلالة الملك ويجوز إرجاء أو تمديد الدورة العادية بإرادة ملكية ضمن شروط معينة حددها الدستور.

* **الدورة الاستثنائية:** تعقد الدورة الاستثنائية بناءً على دعوة من الملك أو بطلب من الأغلبية المطلقة لمجلس النواب عند الضرورة، ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تشمل مناقشة قوانين وأية قضايا هامة أخرى وفي جميع الأحوال تنحصر صلاحيات المجلس التشريعية والرقابية في حدود ما ورد في الإرادة الملكية السامية التي تصدر لهذه الغاية.

الباب الثاني تركيبة مجلس النواب



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



انتخابات المكتب الدائر لمجلس النواب السابع عشر

مقدمة

صدرت الإرادة الملكية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة غير عادية¹ اعتباراً من يوم الأحد الواقع في العاشر من شباط سنة 2013 ميلادية، وبذلك تكون هذه الدورة هي أولى دورات مجلس النواب السابع عشر، والتي توجب إجراء انتخابات للمكتب الدائم لمجلس النواب والذي يتكون من رئيس المجلس ونائبين اثنين له ومساعدين اثنين له، حيث تمتد فترة عمل هذا المكتب إلى بداية الدورة العادية الأولى كما ورد في المادة (69) فقرة (2) من الدستور الأردني².

ووفقاً للمواد من (13) ولغاية (21) من النظام الداخلي لمجلس النواب حول إجراءات انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس ومساعديه وآلية احتساب الأصوات، يتم أولاً انتخاب رئيس المجلس ثم انتخاب النائب الأول والنائب الثاني تبعاً وينتخب المساعدين في قائمة واحدة، ويتطلب فوز الرئيس والنائبين الأكثرية المطلقة للحاضرين فيما يتطلب فوز مساعدي الرئيس الأكثرية النسبية.

وسنفاً لأحكام المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على «أن يتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سنفاً ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنفاً، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنفاً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس»، تبوأ سعادة السيد اكريم العوضات سدة الرئاسة بصفته أكبر النواب الحاضرين سنفاً، ودعا سعادة النائب حمزة أخو رشيدة وسعادة النائب محمد الرياطي وهما أصغر عضوين حاضرين سنفاً لمساعدة رئيس السن في مهامه.

ووفقاً للمادة (13) من النظام الداخلي لمجلس النواب فقد تم تعيين لجنة الإشراف على الاقتراع مكونة من كل من النائب محمد العمرو والنائب جمال قموه والنائب مصطفى العماوي، حيث تم اختيار النائب مصطفى العماوي رئيساً لهذه اللجنة، وبناءً على المادة (69) فقرة (1) من الدستور والتي تنص على أن ينتخب مجلس النواب في بداية كل دورة عادية رئيساً لمدة سنة شمسية واحدة، وحيث أن المجلس اجتمع في دورة غير عادية فإن المجلس بموجب المادة (69) فقرة (2) من الدستور ينتخب رئيساً لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

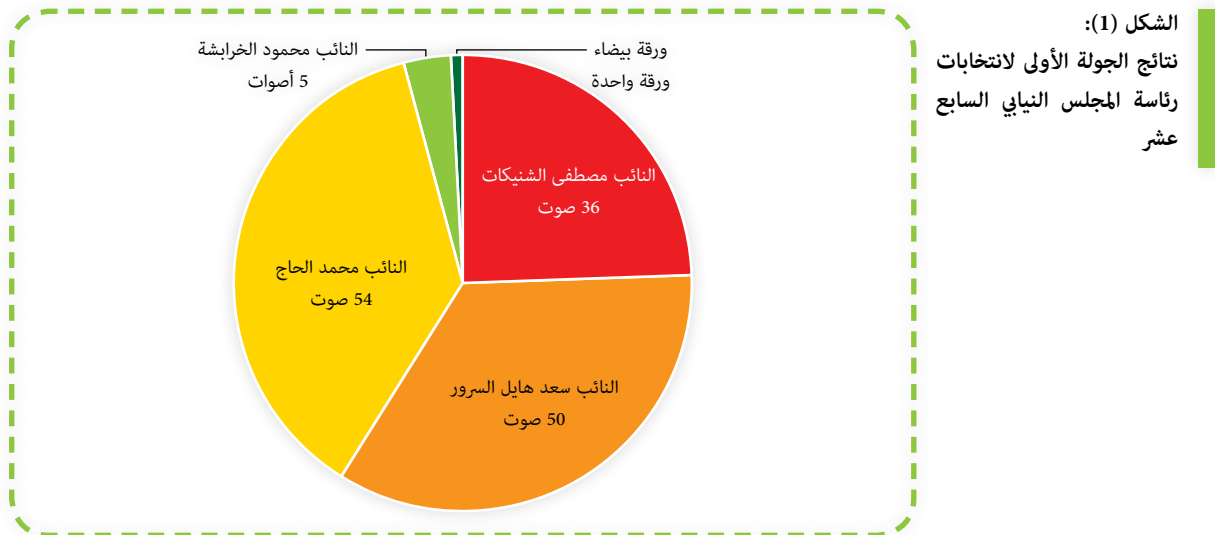
أولاً: انتخابات رئيس مجلس النواب السابع عشر

افتتح رئيس السن لمجلس النواب باب الترشيح للرئاسة في الجلسة الأولى لمجلس النواب بتاريخ 2013/02/10م، وترشح لمنصب رئيس المجلس النائب فواز الزعبي والنائب محمد البدري والنائب مصطفى الشنيكات والنائب سعد هایل السرور والنائب محمد الحاج والنائب محمود الخرابشة والنائب يوسف القرنة والنائب عبدالله عبيدات.

- 1 وفقاً للمادة (73) فقرة (1) من الدستور «إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل».
- 2 تنص المادة (69) فقرة (2) من الدستور على أنه «إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية».

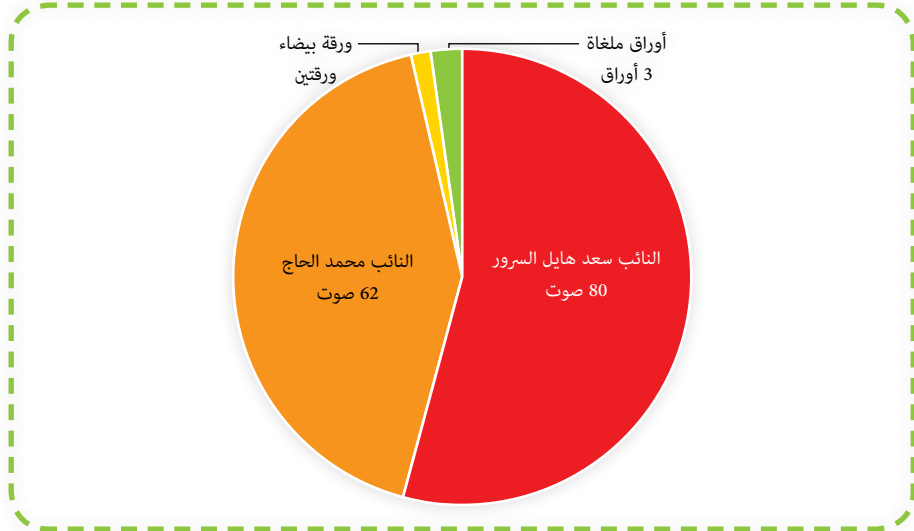
وانسحب قبل إجراء الانتخابات على الرئاسة النائب يوسف القرنة والنائب محمد البدري والنائب عبدالله عبيدات على التوالي، وبعد قراءة أسماء المرشحين بشكل نهائي انسحب النائب فواز الزعبي لصالح النائب سعد هايل السرور، وأجريت الانتخابات بين المرشحين الأربعة المتبقين وهم: «النائب سعد هايل السرور والنائب محمد الحاج والنائب مصطفى الشنيكات والنائب محمود الخرابشة».

وبلغ عدد المصوتين (146) نائباً وذلك لغياب ثلاثة نواب هم: النائب محمود مهيدات والنائب ضرار الداود والنائب عبد الهادي المجالي ووفاة النائب محمد علي المحسيري (النائب عن الدائرة الثانية في عمان)، وبعد الانتهاء من عملية الفرز أعلنت النتائج بحصول كل من النائب سعد هايل السرور والنائب محمد الحاج على أعلى الأصوات كما يبين الشكل (1).



وبناءً على هذه النتيجة، لم ينجح أي من المرشحين الأربعة في الحصول على منصب رئيس المجلس بالأكثرية المطلقة للحاضرين، لذا تم إجراء جولة ثانية من الانتخاب بين المرشحين اللذان حصلا على أعلى الأصوات وذلك بحسب المادة (14) الفقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وتم إعادة الانتخاب بين النائبين الحاصلين على أعلى الأصوات وهما النائب محمد الحاج والنائب سعد هايل السرور، حيث تم جمع (147) صوت مع غياب كل من النائب محمود مهيدات والنائب عبد الهادي المجالي ووفاة النائب المحسيري، كما يبين الشكل (2).

الشكل (2):
نتائج الجولة الثانية لانتخابات
رئاسة المجلس النيابي السابع
عشر



كانت آخر مرة شهدت فيها قبة البرلمان جولتين في انتخابات رئاسة مجلس النواب في العام 1998-1999 وذلك في الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الثالث عشر (1997-2001) عندما خاض انتخابات رئاسة المجلس أربعة نواب هم الدكتور عبدالله العكايلة والمهندس سعد هائل السرور والمهندس عبدالهادي المجالي والمهندس علي أبو الراغب.

ولم يتمكن آنذاك أي من النواب الأربعة من الحصول على الأغلبية المطلوبة لحسم المعركة من الجولة الأولى مما أدى إلى اللجوء لإجراء جولة ثانية بين النائبين عبدالهادي المجالي وعلي أبو الراغب ليحسم النائب عبدالهادي المجالي المعركة لصالحه بحصوله على (43) صوتاً مقابل (36) صوتاً لمنافسه النائب علي أبو الراغب، فيما تم وضع ورقة واحدة بيضاء في صندوق الاقتراع.

وقد تكرر ذلك أيضاً أثناء الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر (1989-1993) حيث كانت رئاسة المجلس بعد الجولة الثانية من المنافسة من نصيب النائب المرحوم سليمان عرار بمجموع أصوات (44) نائباً مقابل (36) صوتاً لصالح منافسه النائب يوسف المبيضين، بعد أن خاض المنافسة في الجولة الأولى إلى جانب النائبين يوسف المبيضين وسليمان عرار، النائب ليث شبيلات.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

ثانياً: انتخابات النائين الأول والثاني لرئيس مجلس النواب السابع عشر

بعد تبوء النائب سعد هایل السرور سدة الرئاسة، تم فتح باب الترشح لنائب الرئيس الأول، وتقدم كل من النواب خالد البكار وعساف الشوبكي و خليل عطية واحمد الهميسات ومحمد الظهرأوي بالترشح لمنصب نائب الرئيس الأول، وأثناء عملية انتخاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب قام كل من النواب عاطف الطراونة وخالد البكار باقتراح ترشيح النائب محمد الحاج ليكون نائب الرئيس الأول دون إجراء انتخابات، مما أدى إلى انسحاب النائب احمد الهميسات لصالح النائب خليل عطية لكونهم من نفس الكتلة، ثم انسحاب النائين عساف الشوبكي ومحمد الظهرأوي على التوالي ليبقى مرشح وحيد هو النائب خليل عطية، ليتم اعتراض النائب مصطفى الشنيكات على هذا الاقتراح مبيناً أن النواب انسحبوا أمام ضغط التوجه الذي اقترحه بعضهم وطالب بإعطاء الديمقراطية حقها والالتزام بها، ومع عدم توافق النواب على الاقتراح السابق أُعيد فتح باب الترشح لمنصب النائب الأول للرئيس، حيث تقدم مرة أخرى كل من النواب خالد البكار وعساف الشوبكي واحمد الهميسات و خليل عطية.

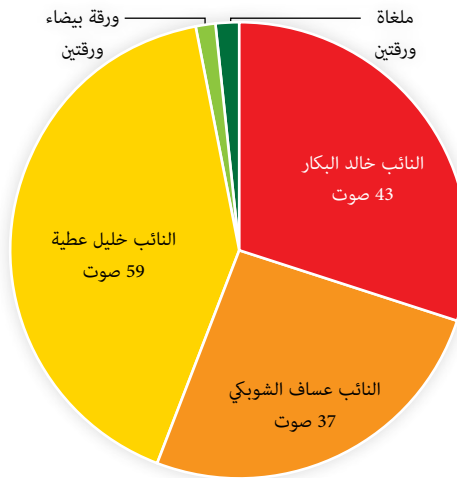
وأثناء تجهيز أوراق الاقتراع أبدى كل من النائب خليل عطية والنائب عبدالكريم الدغمي عن رأيهم بممارسة أسلوب التزكية والإجماع والتوافق بأن هذا الأجراء ليس ضد الديمقراطية، فيما نوّه كل من النواب عدنان السواعير ومحمود الخرابشة إلى أن النائب المراد تزكيته والتوافق عليه هو النائب محمد الحاج ليس موجوداً بالجلسة الآن ولربما لا يريد الترشح ومن المفروض اللجوء إلى خيار الانتخابات، وانسحب النائب أحمد الهميسات لصالح النائب خليل عطية قبل البدء بعملية الانتخاب ليبقى ثلاثة مرشحين فقط هم النائب خالد البكار والنائب عساف الشوبكي والنائب خليل عطية، وأجريت الانتخابات بين المرشحين الثلاثة ليفوز النائب خليل عطية، بمجموع أصوات بلغ (59) صوتاً، حيث بلغ عدد المصوتين (143) نائباً، كما يوضح الشكل (3).

أثناء عملية الفرز وجدت ثلاث أوراق كتب على الأولى «خليل و خالد»، واحتسبت هذه الورقة لصالح النائب خليل عطية بناءً على المادة (20) من النظام الداخلي الفقرة (ب) والتي تنص على أنه «تشطب الأسماء الزائدة عند كل ورقة اقتراع تضمنت عدد من الأسماء يفوق العدد المطلوب انتخابهم»، كما ورد في ورقتي اقتراع اسم متكامل «خليل البكار» و «خالد الردايدة» وهما لا يدلان على أحد من المرشحين لذا تم إلغاهما.

وبناءً على هذه النتائج لم يحصل أي من النواب المرشحين لمنصب نائب الرئيس الأول على الأغلبية المطلقة للحاضرين وعليه تم إعادة التصويت بين أعلى اثنين وهما النائب خالد البكار والنائب خليل عطية، لينوه النائب خالد البكار قبل إجراء الجولة الثانية بالانسحاب لصالح النائب خليل عطية والذي تم إعلانه النائب الأول لرئيس مجلس النواب السابع عشر.

ثم انتقل مجلس النواب إلى انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب ليرشح كل من النواب نصار القيسي ووصفي الزيود واحمد الهميسات وطارق خوري وقاسم بني هاني، وحصل النائبان نصار القيسي وطارق خوري على أصوات متساوية والتي شكلت أعلى الأصوات بما مجموعه (33) صوتاً لكل منهما من أصل (142) صوتاً كما يبين الشكل (4).

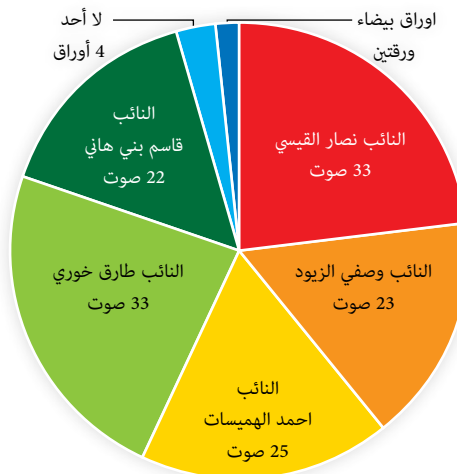
الشكل (4):
نتائج الجولة الأولى لانتخابات
النائب الثاني لرئيس المجلس
النيابي السابع عشر



130

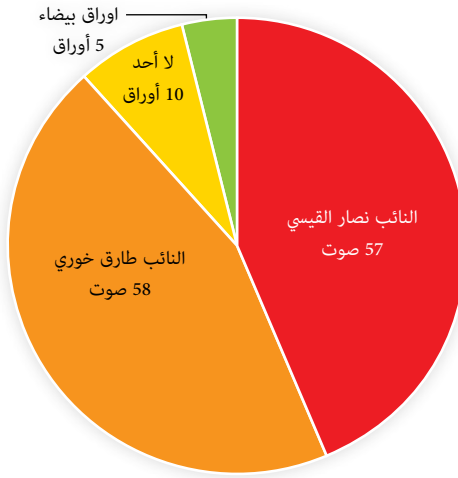
وبما أن كلا النائبين لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة للحاضرين، فقد تم إعادة الانتخابات بينهما ليفوز النائب طارق خوري بمجموع أصوات بلغ (58) صوتاً بفارق صوت واحد عن النائب نصار القيسي، كما يبين الشكل (5)، بعد انتهاء عملية الاقتراع أعلنت لجنة الإشراف على عملية الاقتراع أن عدد الأوراق الموجودة (129) ورقة، فاعترض كل من النواب نصار القيسي وعبدالله عبيدات وعبدالكريم الدغمي على إعلان عدد الأوراق (129) ورقة قبل الفرز، ليتم تعديل النتيجة بسبب وجود ورقة مثنية بين الأوراق لتصبح النتيجة (130) ورقة، وطالبوا بإعادة عد الأوراق والفرز وقد تم ذلك، وعليه تكون نتائج التصويت كما في الشكل (5).

الشكل (4):
نتائج الجولة الأولى لانتخابات
النائب الثاني لرئيس المجلس
النيابي السابع عشر



الشكل (5):

نتائج الجولة الثانية لانتخابات
النائب الثاني لرئيس المجلس
النيابي السابع عشر



ثالثاً: انتخابات المساعدين لرئيس مجلس النواب السابع عشر

تجري انتخابات المساعدين لرئيس مجلس النواب بكتابة اسم مرشحين اثنين على ورقة واحدة وأعلى المرشحين الذين يحصلون على أصوات هم الذين يفوزون بموقع المساعدين، بعد افتتاح رئيس المجلس باب الترشح لمنصب المساعدين، تقدم بالترشح كل من النواب محمد الردايدة وطلال الشريف وكمال الزغول وخالد الحياوي وإنصاف الخوالدة وريانة العطي ومحمد الزبون وخير أبو صعيلىك ومحمد العلاقمة وهند الفايز، وبعد إعلان أسماء المرشحين النهائية انسحب النائب محمد العلاقمة لصالح النائب محمد الردايدة، وجرت الانتخابات بين (9) مرشحين لإشغال المنصبين، ليفوز كل من النائب إنصاف الخوالدة والنائب محمد الردايدة كما يبين الجدول (1).

الجدول (1): نتائج انتخابات مساعدين لرئيس المجلس النيابي السابع عشر

الرقم	محتوى الورقة	المجموع	الرقم	محتوى الورقة	المجموع
1	النائب محمد الردايدة	40 صوت	7	النائب محمد الزبون	21 صوت
2	النائب طلال الشريف	18 صوت	8	النائب خير أبو صعيلىك	15 صوت
3	النائب كمال الزغول	10 صوت	9	النائب هند الفايز	37 صوت
4	النائب خالد الحياوي	22 صوت	10	ورقة بيضاء	4 أوراق
5	النائب إنصاف الخوالدة	48 صوت	11	لا أحد	ورقة واحدة
6	النائب رديانة العطي	11 صوت	12	اسم ملغي (تضمن اسم بثينة)	ورقة واحدة
				مجموع المقترعين	131 نائب

الجدول (2): التوزيع النهائي للمكتب الدائم لمجلس النواب السابع عشر حسب الكتلة النيابية

الرقم	الاسم	المنصب	الكتلة
1	النائب سعد هائل السرور	رئيس المجلس	كان مستقلاً عند انتخابه ولا زال مستقلاً
2	النائب خليل عطية	نائب الرئيس الأول	عند انتخابه كان عضواً في كتلة وطن ثم أصبح مستقلاً
3	النائب طارق خوري	نائب الرئيس الثاني	عند انتخابه كان عضواً في كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح وما زال في نفس الكتلة
4	النائب إنصاف الخوالدة	مساعد الرئيس	عند انتخابه كان عضواً في كتلة الوعد الحر ثم انتقل إلى عضوية كتلة الوسط الاسلامي
5	النائب محمد الردايدة	مساعد الرئيس	عند انتخابه كان عضواً في كتلة الإتحاد الوطني وما زال في نفس الكتلة



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

خارطة اللجان النيابية للمجلس النيابي السابع عشر

مقدمة

ينتخب مجلس النواب في بداية كل دورة عادية أعضاء لجانه الدائمة والمكونة من (14) لجنة حسب المواد من (35) ولغاية (50) من الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس النواب وهذه اللجان هي: اللجنة القانونية، اللجنة المالية والاقتصادية، لجنة الشؤون العربية والدولية، اللجنة الإدارية، لجنة التربية والثقافة والشباب، لجنة التوجيه الوطني، لجنة الصحة والبيئة، لجنة الزراعة والمياه، لجنة العمل والتنمية الاجتماعية، لجنة الطاقة والثروة المعدنية، لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، لجنة فلسطين، ولجنة الريف والبادية.

وتتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المترشحين للجنة عن العدد المقرر، ولا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائماً، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من إحدى اللجان التي انتخب لعضويتها.

وللمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة إذا رأى حاجة ماسة لتشكيلها، حيث يحدد المجلس وظائف هذه اللجان ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي من هذه اللجان بانتهاء المهمة الموكلة إليها، كما أن هناك عدداً من اللجان التي تشكل مؤقتاً بغرض تنفيذ مهمة معينة ومنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب مثل لجنة الرد على خطبة العرش ولجنة الإشراف على عملية انتخاب المكتب الدائم للمجلس.

أولاً: اللجان الدائمة

اتفق أعضاء مجلس النواب في نهاية الجلسة الثانية بتاريخ 2013/02/17م على اعتماد عضوية النائب في لجنة واحدة كحد أعلى، وذلك لإتاحة المجال أمام جميع النواب لعضوية لجان المجلس الدائمة، كما برزت العديد من المقترحات لتشكيل اللجان بالتوافق، وهذا ما تم الاتفاق عليه قبل البدء بالجلسة الثالثة التي تم خلالها اختيار أعضاء اللجان الدائمة، حيث أجمع رؤساء الكتل لتحديد أعضاء اللجان الدائمة في المجلس ومن ثم تم طرحها على المجلس للموافقة عليها أثناء الجلسة الثالثة من خلال التوافق على أعضاء هذه اللجان، ويبين الجدول (3) تشكيل هذه اللجان خلال الدورة غير العادية الأولى.

الجدول (3): تشكيل اللجان الدائمة في مجلس النواب السابع عشر

اللجنة القانونية		
النائب مصطفى ياغي - رئيس اللجنة	النائب محمد الفريحات - مقرر اللجنة	النائب محمد الحجوج الدوايمة
النائب زيد الشوابكة	النائب وفاء بني مصطفى	النائب عبد المنعم العودات
النائب عبد الجليل العبادي	النائب مصطفى العماوي	النائب علي الخلايلة
النائب ريم أبو دلبوح		النائب حمزة أخو رشيدة

اللجنة المالية والاقتصادية		
النائب موفق الضمور - رئيس اللجنة	النائب نصار القيسي - مقرر اللجنة	النائب مفلح الرحيمي
النائب محمد السعودي	النائب أحمد الجالودي	النائب كمال الزغول
النائب هيثم العبادي	النائب هند الفايز	النائب فيصل الأعور
النائب ردينة العطى		النائب معتز أبو رمان
لجنة الشؤون العربية والدولية		
النائب بسام المناصير - رئيس اللجنة	النائب طلال الشريف - مقرر اللجنة	النائب حازم قشوع
النائب حسن عبيدات	النائب باسل العلوانة	النائب محمد هديب
النائب محمد العبادي	النائب هائل ودعان الدعجة	النائب عوض كريشان
النائب قاسم بني هاني		النائب عامر البشير
اللجنة الإدارية		
النائب أحمد الهميسات - رئيس اللجنة	النائب قصي الدميسي - مقرر اللجنة	النائب محمد الحجايا
النائب عدنان أبو ركة	النائب مد الله الطراونة	النائب نايف الليمون
النائب سمير العراي	النائب نايف الخزاعلة	النائب فارس الهلسة
النائب محمد الشرمان		النائب اكريم العوضات
لجنة التربية والثقافة والشباب		
النائب بسام البطوش - رئيس اللجنة	النائب عبدالكريم الدرايسة - مقرر اللجنة	النائب محمد العمرو
النائب مصطفى الرواشدة	النائب سليمان الزبن	النائب مريم اللوزي
النائب محمد القطاطشة	النائب آمنة الغراير	النائب رولا الحروب
النائب بدر الطورة		النائب موسى أبو سويلم
لجنة التوجيه الوطني		
النائب خالد البكار - رئيس اللجنة	النائب زكريا الشيخ - مقرر اللجنة	النائب عساف الشوبكي
النائب خلود الخطاطبة	النائب محمد الحاج	النائب جميل النمري
النائب اعطيوي المجالي	النائب جمال قموه	النائب حديثة الخريشا
النائب رولا الحروب		النائب طه الشرفا
لجنة الصحة والبيئة		
النائب فلك الجمعاني - رئيس اللجنة	النائب وصفي الزيود - مقرر اللجنة	النائب رضا حداد
النائب نعايم العجارمة	النائب رائد حجازين	النائب محمد العلاقمة
النائب علي بني عطا	النائب عبدالله الخوالدة	النائب عبدالله عبيدات
النائب نايف الخزاعلة		النائب سعد البلوي



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

لجنة الزراعة والمياه		
النائب إبراهيم الشحادة - رئيس اللجنة	النائب سعد الزوايدة - مقرر اللجنة	النائب يوسف أبو هويدي
النائب ضيف الله السعيديين	النائب سمير عويس	النائب شادي العدوان
النائب محمد الشديقات	النائب فاطمة أبو عبطة	النائب إبراهيم العطوي
لجنة العمل والتنمية الاجتماعية		
النائب عدنان العجارمة - رئيس اللجنة	النائب نجاح العزة - مقرر اللجنة	النائب موسى الخلايلة
النائب مازن الضلعين	النائب خير أبو صعيك	النائب تمام الريايطي
النائب محمد الزبن	النائب حمدي الحميدة	النائب عبدالله الخوالدة
النائب سعد البلوي		النائب محمد الريايطي
لجنة الطاقة والثروة المعدنية		
النائب عبدالله عبيدات - رئيس اللجنة	النائب عاطف قعوار - مقرر اللجنة	النائب جمال قموه
النائب رائد الخلايلة	النائب محمد الخصاونة	النائب تامر بينو
النائب محمد عشا الدوايمة	النائب محمد الظهراوي	النائب فواز الزعبي
النائب باسل الملكاوي		النائب عبدالرحيم البقاعي
لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار		
النائب عدنان الفرجات - رئيس اللجنة	النائب نضال الحياي - مقرر اللجنة	النائب يوسف القرنة
النائب أمجد المسلماني	النائب أمجد آل خطاب	النائب منير الزوايدة
النائب فاتن خليفات	النائب عبدالمنعم العودات	النائب بدر الطورة
النائب شاهة أبو شوشة		النائب ريم أبو دلبوح
لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين		
النائب خيرالدين هاكوز - رئيس اللجنة	النائب ياسين بني ياسين	النائب عبدالهادي المحارمة
النائب علي السنيد	النائب علي العزازمة	النائب ميرزا بولاد
النائب هائل ودعان الدعجة	النائب محمد فلاح العبادي	النائب يوسف أبو هويدي
	النائب علي بني عطا	
لجنة الريف والبادية		
النائب ثامر الفايز - رئيس اللجنة	النائب ميسر السردية - مقرر اللجنة	النائب ضيف الله الخالدي
النائب حديثة الخريشا	النائب شاهة العمارين	النائب سعد الزوايدة
النائب عاطف الطراونة	النائب محمد الحجايا	النائب ضيف الله السعيديين
النائب فيصل الأعور		النائب موسى الخلايلة
لجنة فلسطين		
النائب اعطيوي المجالي - رئيس اللجنة	النائب يحيى السعود - مقرر اللجنة	النائب عبدالمجيد الأقطش
النائب خميس عطية	النائب رائد الكوز	النائب محمد الخشمان
النائب عبد علي المحسيري		النائب محمد العمرو

وفي قراءة حول نتائج انتخابات اللجان الدائمة لمجلس النواب يتبين لنا أن هناك (105) نائباً قد انضموا إلى عضوية لجنة واحدة فقط، بينما انضم (22) نائباً إلى عضوية لجنتين معاً كما يبين الجدول (4)، وبقي (18) نائباً دون عضوية أي من اللجان الدائمة للبرلمان كما يبين الجدول (5)، إضافة إلى النواب الخمسة الذين يشكلون المكتب الدائم للمجلس. ومن جهة أخرى انضمت جميع السيدات النواب في المجلس إلى عضوية إحدى اللجان الدائمة بما في ذلك سيدة ضمن المكتب الدائم للمجلس، كما أن هناك (3) نواب سيدات فقط قد انضمت إلى عضوية لجنتين دائمتين، وتولت (3) نواب سيدات فقط مناصب داخل اللجان كما يبين الجدول (6).

الجدول (4): أسماء النواب الأعضاء في لجنتين معاً من اللجان الدائمة لمجلس النواب وعددهم (22) نائباً

النائب هائل الودعان الدعجة	النائب علي بني عطا
النائب عبدالمعزم العودات	النائب حديثه الخريشة
النائب عبدالله عبيدات	النائب محمد الحجايا
النائب محمد العبادي	النائب سعد الزوايدة
النائب جمال قموه	النائب ضيف الله السعيديين
النائب اعطيوي المجالي	النائب ريم أبو دلبوح
النائب بدر الطورة	النائب شاهه أبو شوشه العمارين
النائب يوسف أبو هويدي	النائب رولا الحروب
النائب موسى الخلايلة	النائب فيصل الاعور
النائب نايف الخزاعلة	النائب محمد العمرو
النائب عبدالله الخوالدة	النائب سعد البلوي

136

الجدول (5): أسماء النواب الذين ليسوا أعضاء في أي من اللجان الدائمة لمجلس النواب وعددهم (18) نائباً

النائب محمد راشد البرايسة	النائب مفلح الخزاعلة
النائب أحمد الصفدي	النائب مصطفى الحمارنة
النائب سليم بطاينة	النائب محمد البدري
النائب حسني الشيباب	النائب حابس الشبيب
النائب محمود مهيدات	النائب عبدالهادي المجالي
النائب خالد الحيارى	النائب أحمد الرقيبات
النائب ضرار الداود	النائب مجحم الصقور
النائب محمود الخرايشة	النائب أمجد المجالي
النائب عبدالكريم الدغمي	النائب مصطفى شنيكات

الجدول (6): أسماء النواب السيدات اللواتي شغلن مناصب في اللجان الدائمة لمجلس النواب

1. النائب انصاف الخوالدة	مساعد رئيس مجلس النواب
2. النائب فلك الجمعاني	رئيس لجنة الصحة والبيئة
3. النائب نجاح العزة	مقرر لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
4. النائب ميسر السردية	مقرر لجنة الريف والبادية



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

تم تغيير رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية ومقرها بتاريخ 2013/05/22م ليصبح النائب عبدالله عبيدات رئيساً لها والنائب عاطف قعوار مقرراً لها، بدلاً من النائب محمد عشا الدوايمة الذي كان رئيساً للجنة والنائب باسل ملكاوي الذي كان مقرراً لها، بعد أن قدم (7) نواب استقالته من اللجنة أثر المشاجرة التي نشبت بين النائب محمد عشا الدوايمة والنائب هند الفايز، حيث طالبوا بإعادة انتخاب رئيس جديد للجنة.

أما عن توزيع الكتل النيابية على عضوية اللجان الدائمة للمجلس عددها (14) لجنة نيابية دائمة، فقد تم تمثيل الكتل النيابية فيها كما يبين الجدول (7) و (8).

الجدول (7): توزيع اللجان الدائم على الكتل النيابية

الكتلة	عدد أعضاء الكتلة	عدد المقاعد التي حصلت عليها في اللجان	عدد الأعضاء في لجنتين	عدد الأعضاء في منصب رئيس لجنة	عدد الأعضاء في منصب مقرر لجنة
كتلة الإتحاد الوطني	11	11	1	0	2
كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح	23	24	4	3	1
كتلة المستقبل	14	9	0	1	3
كتلة النهج الجديد	4	5	1	0	0
كتلة الوسط الإسلامي	15	15	1	2	1
كتلة الوعد الحر	17	19	3	0	3
كتلة الوفاق	15	16	3	3	0
كتلة وطن	28	30	5	4	2
المستقلين	22	19	4	1	1

الجدول (8): توزيع الكتل النيابية على عضوية اللجان الدائمة للمجلس النيابي السابع عشر¹

اللجنة	كتلة الإتحاد الوطني للإصلاح	كتلة التجمع الديمقراطي	كتلة المستقبل	كتلة النهج الجديد	كتلة الوسط الإسلامي	كتلة الوعد الحر	كتلة الوفاق	كتلة وطن	المستقلين
1. اللجنة القانونية	0	2	2	0	2	3	0	2	0
2. اللجنة المالية والاقتصادية	1	2	2	0	0	1	2	2	1
3. لجنة الشؤون العربية والدولية	1	2	1	0	1	0	2	3	1
4. اللجنة الإدارية	1	1	0	0	1	1	2	5	0
5. لجنة التربية والثقافة والشباب	0	2	1	0	2	1	1	2	2
6. لجنة التوجيه الوطني	0	3	0	0	2	1	0	3	2
7. لجنة الصحة والبيئة	2	1	0	0	0	0	4	2	2

1 تم الاعتماد على تشكيلة الكتل النيابية في نهاية الدورة غير العادية الأولى من عمر مجلس النواب.

اللجنة	كتلة الاتحاد الوطني	كتلة الإصلاح	كتلة التجمع الديمقراطي	كتلة المستقبل	كتلة النهج الجديد	كتلة الوسط الإسلامي	كتلة الوعد الحر	كتلة الوفاق	كتلة وطن	المستقلين
8. لجنة الزراعة والمياه	0	2	1	1	1	1	2	0	1	1
9. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية	2	2	0	1	1	1	1	1	1	2
10. لجنة الطاقة والثروة المعدنية	0	2	0	0	0	2	1	1	2	3
11. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار	1	3	1	0	1	1	4	0	1	0
12. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين	0	1	0	2	1	1	0	2	2	2
13. لجنة الريف والبادية	1	0	0	0	0	1	4	1	3	1
14. لجنة فلسطين	2	1	1	1	1	0	0	0	1	2

ثانياً: اللجان المؤقتة

نصت المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها، وقد شكل المجلس ثلاث لجان مؤقتة هي:

1. **لجنة الإشراف على عملية انتخاب المكتب الدائم للمجلس:** تم تشكيل هذه اللجنة حسب نص الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الثالث المتعلق بانتخاب مكتب المجلس "المكتب الدائم" والتي تنص على «يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الاقتراع»، حيث تم اختيار النواب التالية اسمائهم: النائب محمد العمرو، النائب جمال قموه، النائب مصطفى العماوي (رئيس اللجنة).

2. **لجنة الرد على خطاب العرش:** تم تشكيل لجنة نيابية مؤقتة لصياغة عريضة الرد على خطاب العرش في جلسته الأولى، إذ قرر أعضاء مجلس النواب السابع عشر تفويض المكتب الدائم باختيار أعضاء تلك اللجنة، حيث تكونت تلك اللجنة من (11) نائباً هم النواب: عبد الكريم الدغمي، محمود الخرابشة، مصطفى العماوي، محمد الحجوج الدوايمة، عبد المجيد الأقطش، فلك الجمعاني، محمد الشرمان، علي السنيد، مصطفى ياغي، هائل ودعان الدعجة، خلود الخطاطبة.

3. **لجنة مدونة السلوك:** ضمت في عضويتها كل من النواب: النائب ياسين بني ياسين "رئيس"، النائب رولا الحروب "مقرر"، النائب عبد المنعم العودات، النائب مصطفى الحمارنة، النائب أمجد آل خطاب، النائب نايف الخزاعلة، النائب مصطفى العماوي، النائب موسى الخلايلة، النائب خير الدين أبو صعيлик، النائب جميل النمري، النائب طلال الشريف، ويذكر بأن مجلس النواب قرر تشكيل هذه اللجنة خلال الجلسة الثامنة بتاريخ 2013/03/10م وفوض المكتب الدائم باختيار أعضائها، حيث عقدت اللجنة (6) اجتماعات خلال الفترة الواقعة ما بين شهر آذار/مارس 2013 ولغاية 11 حزيران/يونيو 2013م لوضع مسودة مدونة السلوك الخاصة بمجلس النواب.

الخارطة والديناميكا السياسية للكتل النيابية

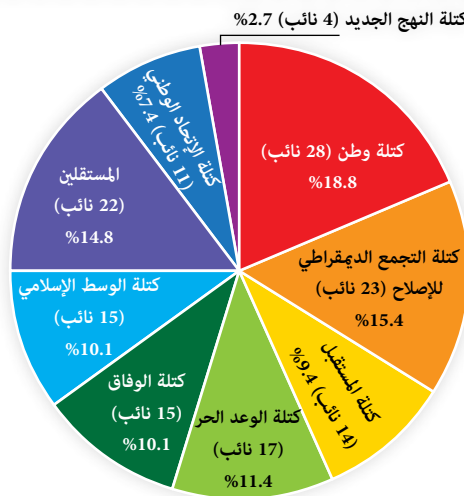
لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب في أي من مواده بشكل صريح على وجود الكتل النيابية وآلية تشكيلها وتنظيمها، إلا أنه ذكر مصطلح الكتل في الفقرة (3) من المادة (105) التي تقول: «لرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية».

وكان الحديث عن إيجاد مؤسسة حقيقية للكتل النيابية وترسيخ دورها في الحياة السياسية في المملكة يأخذ صدىً كبيراً ويتعمق التفكير به يوماً بعد يوم، فجلالة الملك عبد الله الثاني وفي خطاب العرش السامي الذي افتتح فيه الدورة غير العادية لمجلس الأمة السابع عشر، أشار إلى أن دور مجلس النواب في الحكومات البرلمانية، يتطلب منه الإسراع في تطوير نظامه الداخلي، لمأسسة عمل الكتل النيابية، ودعم فعالية المجلس، ولدى مباشرة النواب في تشكيل الكتل والعمل على استقطاب النواب إليها.

يلاحظ بأن توزيع مقاعد مجلس النواب بين الكتل كان متفاوتاً كما في الشكل (6)، حيث أن أكثر الكتل نسبة في مقاعد مجلس النواب السابع عشر هي كتلة وطن، وأقلها نسبة هي كتلة النهج الجديد، ويظهر في الشكل (7) أن هذه الكتل شهدت تغيرات عديدة منذ بدء الدورة غير العادية، حيث تغيرت تشكيلة هذه الكتل بأن غادر بعض النواب كتلته إلى كتل أخرى، كما انتقل بعض النواب بين الكتل، فمثلاً انشق عدد من النواب عن كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح، وتشكلت كتلة جديدة باسم كتلة اليقظة، وكان لموقف هذه الكتل من مسألة منح الثقة لحكومة الدكتور عبد الله النسور الدور الأكبر في التأثير على تركيبة هذه الكتل، فيما سجلت حالة نادرة تمثلت بفصل النائب محمد عشا الدوايمة من عضوية كتلة «الوسط الإسلامي» بسبب زيارته لإسرائيل (حسب ما ورد من الكتلة في تصريح لها)، ويلاحظ من الشكل (7) أن الكتل التي نشأت على خلفية سياسية حزبية قد حافظت بشكل أكبر على استقرارها مقارنة مع غيرها من الكتل، فمثلاً كتلة الاتحاد الوطني والتي انبثقت عن حزب الاتحاد الوطني وكتلة الوسط الإسلامي المنبثقة عن حزب الوسط الإسلامي من أكثر الكتل استقراراً.

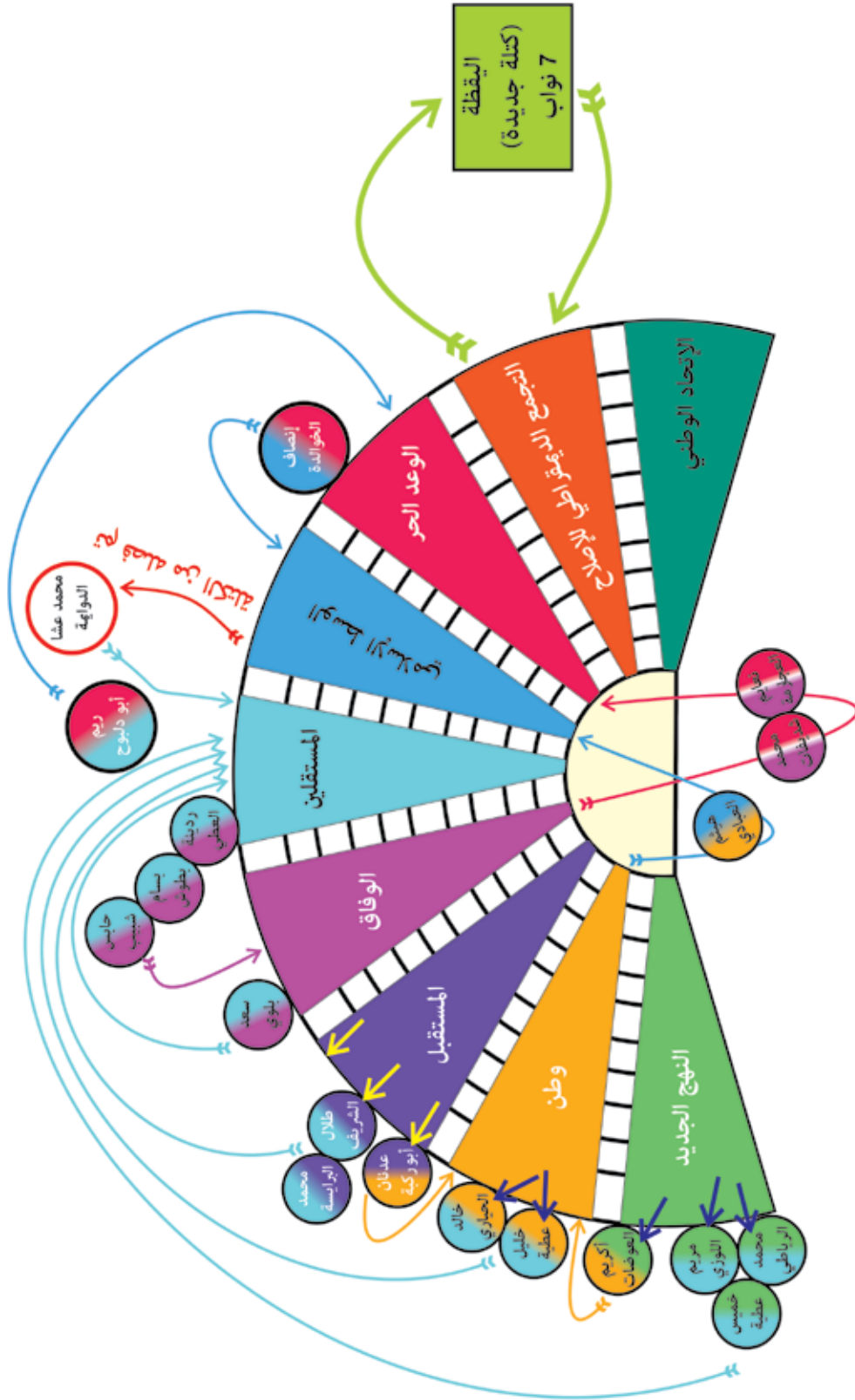
الشكل (6):

نسب الكتل النيابية من مجموع مقاعد المجلس النيابي السابع عشر مع نهاية الدورة



ومن الجدير بالذكر أن بعض الكتل النيابية لم تتمكن من الاستمرار في نفس التحالفات التي شكلتها أثناء خوضها غمار الانتخابات، فقائمة أردن أقوى «التي خاضت الانتخابات وتمكنت من الفوز بمقعدين للنائب رولا الحروب والنائب منير الزوايدة»، وقائمة وطن «التي خاضت الانتخابات وفازت بمقعدين لكل من النائب عاطف الطراونة والنائب خميس عطية» لم تستطيعا أن تكونا متسقتين تحت القبة، فمثلاً النائب رلى الحروب آثرت أن تكون مستقلة وحجبت الثقة عن حكومة الدكتور عبد الله النسور فيما انضم النائب منير الزوايدة إلى عضوية كتلة التجمع الديمقراطي النيابية ومنح الثقة للحكومة، أما النائب عاطف الطراونة فترأس كتلة وطن ومنح الثقة للحكومة، فيما انضوى النائب خميس عطية تحت عضوية كتلة النهج الجديد وسرعان ما انسحب منها لينضم إلى قائمة النواب المستقلين وكان من بين النواب حاجبي الثقة.

ويظهر الشكل (7) طبيعة التغيرات التي طرأت على الكتل النيابية، حيث يتبين أن عدداً قليلاً من النواب اتجه من كتلة إلى أخرى، مقارنة بالأغلبية الذين آثروا الانتقال إلى صفوف النواب المستقلين.



الشكل (7): خارطة الكتل التيبية خلال المئة يوم من عمر المجلس

نظرة مقارنة في التوزيع الديمغرافي لمجالس النواب الأردنية (2007-2013)

تعتبر عوامل التوزيع الديمغرافي من أهم مؤشرات القدرة التمثيلية للمجالس البرلمانية في العالم، حيث تشير نسب تقارب التوزيع الديمغرافي ما بين البرلمان وقواعده الانتخابية بصورة معيارية إلى قدرة البرلمان على تمثيل الاحتياجات التنموية والتوجهات التشريعية لتلك القواعد، كما وتعتبر القطاعات المهنية والعمالية مكوناً رئيساً في أي تركيبة مجتمعية واقتصادية إذ أنه مع بدء تطور العمل النقابي في بلدان العالم بدأت القطاعات العمالية والنقابية تأخذ دوراً في إطار التجمع السياسي والمشاركة السياسية وتشكيل قوى الضغط حتى أنها حجزت مكاناً لها في قوانين الانتخابات أو في البرلمان عن طريق إما تخصيص مقاعد تضمن تمثيل القطاعات العمالية والمهنية والنقابية أو عن طريق تشكيل كتل تقوم على الأساس النقابي والعمالي.

في الأردن، لم يراع قانون الانتخاب لمجلس النواب ضمان حد أدنى من التمثيل للقطاعات المهنية والعمالية والوظائفية، بالرغم من أن القانون ذاته قد ضمن حد أدنى لتمثيل الأقليات الدينية والعرقية بالإضافة إلى مقاعد التمثيل النسائي في مجلس النواب، وفي السياق ذاته، يشكل التوزيع الديمغرافي لأعضاء المجالس النيابية حسب المستوى التعليمي مؤشراً معيارياً لكفاءة العمل البرلماني، كما ويشير مدى تقاربه مع التوزيع ذاته للقواعد الانتخابية إلى القدرة التمثيلية لقانون الانتخاب.

وعلى صعيد آخر، يشكل عامل التوزيع الديمغرافي حسب الفئات العمرية مؤشراً لقدرة البرلمان على التماس الاحتياجات التنموية للقواعد الانتخابية والمواقف والتوجهات التشريعية للناخبين، إلا أنه في الأردن يمكن التنبؤ بضعف ذلك المؤشر، نظراً إلى أن (70%) من السكان تقع أعمارهم تحت الثلاثين عاماً، بينما ينص قانون الانتخاب على أن الحد العمري الأدنى للترشح لعضوية مجلس النواب هو (30) سنة.

ونورد هنا مقارنة بين التمثيل المهني والوظائفي والمستوى التعليمي وتوزيع الفئات العمرية بين المجالس النيابية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وبعد عرض التمثيل لكل مجلس سيتم مقارنة وتحليل النتائج وربطها مع قانون الانتخابات التي أجريت على أساسه انتخابات كل مجلس على حدة، حيث جرت انتخابات المجلسين الخامس عشر والسادس عشر على ذات القانون في حين كان المجلس السابع عشر لقانون انتخابي جديد وهو المعمول به الآن.

في هذا الجزء سيتم توضيح التوزيع المهني والتعليمي والعمرى لأعضاء المجلس النواب استكمالاً لما تم توزيعه سابقاً بناءً على الكتل واللجان، ومقارنة هذه التوزيعات الثلاثة مع توزيعات المجلس الخامس عشر والسادس عشر، حيث سيتم توزيع المهن على أربعة قطاعات تحوي تفرعات داخلها هي: الوظائف الحكومية (العسكرية والمدنية)، المهن المتقدمة (أطباء وصيادلة، مهندسون ومحامون)، المهن التربوية (أكاديميون ومدرسون) والقطاع الخاص (رجال أعمال، مدراء وموظفو قطاع خاص) وإضافة قطاع خامس يحوي المهن المجالات الأخرى غير الواردة في القطاعات الأربع أعلاه.

وبالنسبة للتوزيع حسب المستوى التعليمي تم توزيع النواب بناءً على أعلى شهادة علمية حصل عليها فقسم التوزيع إلى قطاعات: الدكتوراة، الماجستير، الدبلوم العالي والبكالوريوس، الدبلوم المتوسط والثانوية العامة فما دون، وقسم النواب حسب أعمارهم إلى فئات طول كل فترة خمس سنوات ابتداءً من سن الثلاثين وهو سن الترشح لغاية سن أكبر عضو في المجلس.

وتعتبر هذه التوزيعات مهمة لمعرفة مدى تمثيل قطاعات المجتمع المهنية والعمرية والتعليمية في مجلس النواب وعكس هذه النتائج على الأداء الرقابي والتشريعي للمجلس ومعرفة النواب بتفاصيل العمل النيابي واستناداً عليها



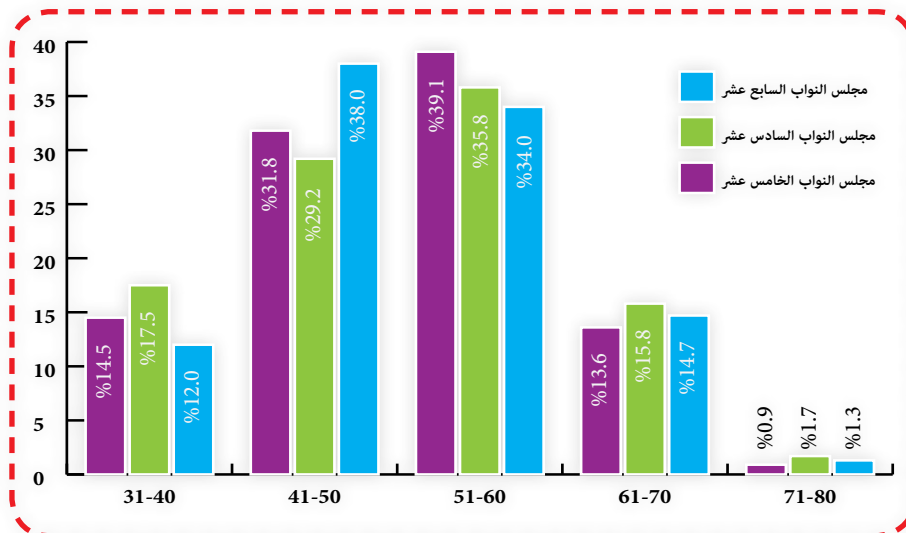
برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

يمكن تقديم توصيات لتعديل قانون الانتخاب وتحسين شروط الترشح بما يضمن إيصال الأقدر لعضوية المجلس وضمان تحقيق تمثيل لمختلف القطاعات العمرية والتعليمية والمهنية.

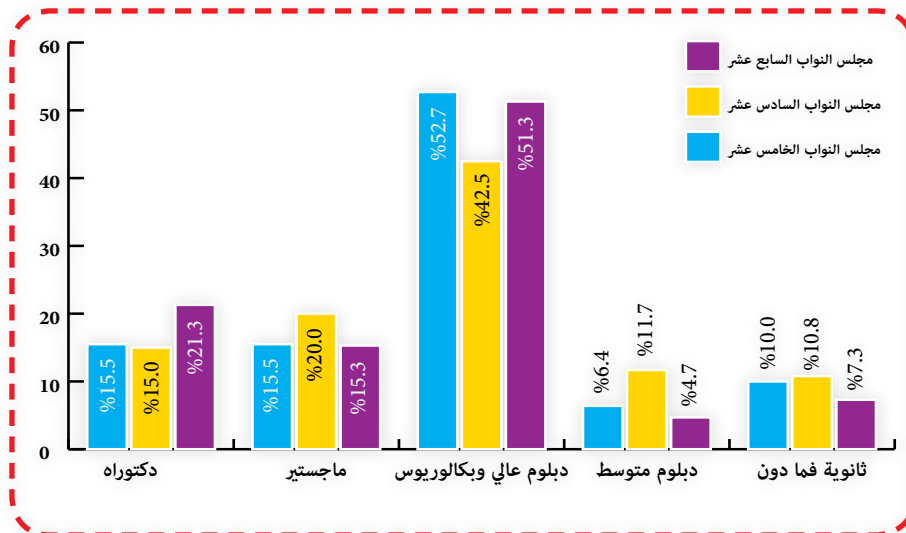
مجالس النواب الأردنية (2007-2013)

- **مجلس النواب الأردني الخامس عشر (2007-2009):** أقيمت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007م، بموجب قانون الانتخاب رقم (34) لعام 2001 وتعديلاته "القانون المعدل رقم (11) لعام 2003"، بلغ مجموع أعضاء مجلس النواب الخامس عشر (110) أعضاء منهم (6) سيدات أفرزهن نظام الكوتا.
- **مجلس النواب الأردني السادس عشر (2010-2012):** بلغ عدد المقاعد الانتخابية لمجلس النواب السادس عشر (108) مقعداً، حيث تم تقسيم المملكة إلى (45) دائرة انتخابية رئيسية تضم (108) دوائر فرعية، إذ خصص قانون الانتخاب لكل دائرة فرعية نائباً واحداً يفوز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات وخصص قانون الانتخاب (12) مقعداً للمرأة فيما يعرف بالكوتا النسائية على نظام النسبة التي تحصلها المرشحة داخل دوائرها الفرعية بالنسبة لمحافظةها.
- **مجلس النواب الأردني السابع عشر (2013):** أجريت انتخابات المجلس النيابي السابع عشر بموجب قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 والتي شهد القانون تعديلات عديدة ومتفاوتة من حيث الأهمية والأثر الاصلاحى، ولأول مرة تُجرى الانتخابات بإدارة هيئة مستقلة بحسب تعديلات الدستور الأخيرة (2011) وهي الهيئة المستقلة للانتخاب، إذ أن القانون الجديد قد رفع عدد المقاعد إلى (150) مقعداً موزعة على (15) مقعداً للكوتا النسائية و (30) مقعداً للدائرة الانتخابية العامة و (105) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية، حيث أجريت الانتخابات في 23 كانون الثاني/يناير 2013م، منح القانون الجديد حق الإدلاء بصوتين لكل ناخب: الأول لمرشح الدائرة الانتخابية المحلية والثاني للدائرة الانتخابية العامة للقوائم التي تتنافس على مستوى الوطن. وقد استطاعت السيدات الحصول على (18) مقعداً في سابقة بتاريخ المجالس النيابية، منهن ثلاثة مقاعد بالتنافس الحر بالإضافة إلى (15) مقعداً مخصصة للكوتا النسائية.

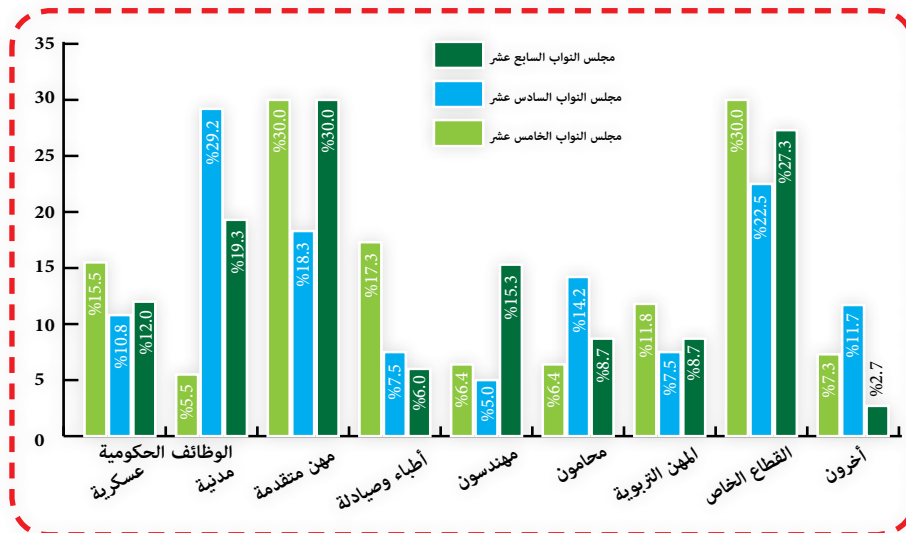
أولاً: التوزيع الديمغرافي حسب الفئات العمرية لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



ثانياً: التوزيع الديمغرافي حسب المستوى التعليمي لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



ثالثاً: التوزيع الديمغرافي حسب القطاع المهني والوظيفي ونوع النشاط الاقتصادي لأعضاء مجالس النواب الأردنية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر



الباب الثالث خطاب العرش ومداولات الثقة على الحكومة وموازنة الدولة



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب الثالث: خطاب العرش ومداولات الثقة على الحكومة وموازنة الدولة

مقدمة

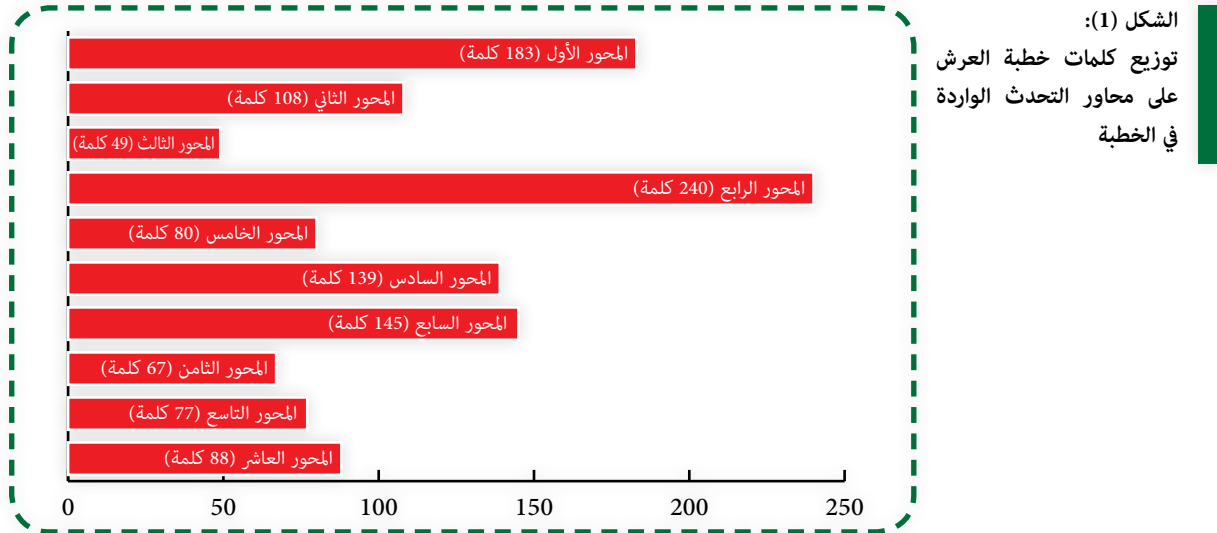
تم افتتاح الدورة غير العادية الأولى لمجلس الأمة السابع عشر بتاريخ 2013/02/10م، وفقاً لأحكام المادة (73) والمادة (78) من الدستور الأردني بخطاب العرش السامي، حيث ألقى الملك خطبة العرش بمجلسي النواب والأعيان مجتمعين وفق أحكام المادة (79) من الدستور، وتم تشكيل لجنة نيابية استناداً إلى أحكام نفس المادة والمادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب لصياغة عريضة الرد على خطبة العرش في جلسته الأولى، إذ قرر أعضاء مجلس النواب السابع عشر تفويض المكتب الدائم لاختيار أعضاء اللجنة، حيث تكونت من (11) نائباً، واجتمعت لجنة صياغة الرد على خطبة العرش بتاريخ 2013/02/12م، وقررت تشكيل لجنة مصغرة لوضع صيغة أولية للرد على خطاب العرش، وقد قام فريق «راصد» بالعمل على تحليل محتوى خطبة العرش السامي وعريضة الرد النيابي باستخدام عدد من التصنيفات المحورية وقياس مؤشرات التكرار.

تحليل خطبة العرش في افتتاح الدورة غير العادية الأولى للمجلس النيابي السابع عشر

تكونت خطبة العرش في افتتاح الدورة غير العادية الأولى لمجلس الأمة السابع عشر من (1,176) كلمة، وبعد التحليل الأولي لمحتوى الخطاب، تبين أنه يتكون من عشرة محاور رئيسية كما يلي:

المحور الأول	مقدمة خطبة العرش	افتتاح وترحيب وتذكير بدور مجلس الأمة في دعم التحول الديمقراطي والإصلاح الشامل
المحور الثاني	التعديلات الدستورية	أهم التعديلات ودورها الإصلاحي
المحور الثالث	تطوير الأداء الحكومي والنيابي	المبادئ والأولويات الوطنية ومرجعيات العمل
المحور الرابع	الرؤية الملكية لآلية تشكيل الحكومة	الرؤية الملكية لخطوات تكليف رئيس الوزراء وتشكيل الفريق الوزاري ومتطلبات العمل المرحلية
المحور الخامس	قانون الانتخاب	دعوة لمراجعة النظام الانتخابي وتعديله بما يتوافق والأولويات التنموية
المحور السادس	تطوير النهج الحكومي	معالم تجديد النهج الحكومي والمركزات المبدئية ودور الحكومة ومجلس النواب في تطوير النهج الحكومي
المحور السابع	النهج الاقتصادي الاجتماعي للدولة	معالم هذا النهج وتوزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وسبل تنمية المحافظات
المحور الثامن	التطور التشريعي	مواثمة التشريعات مع التعديلات الدستورية وأولويات التشريع المرحلية
المحور التاسع	السياسات الخارجية	تمتين الجبهة الداخلية والدور الإقليمي والعالمي للأردن والقضية الفلسطينية والدفاع عن الهوية الدينية
المحور العاشر	ختام الخطبة	متطلبات التحول الديمقراطي ومركزات استمرارية العمل الإصلاحي

ولدراسة الأهمية التي أوليت لكل محور ورد في خطبة العرش تم إحصاء عدد الكلمات الواردة على كل محور كما يبين الشكل (1).



وقد قام فريق «راصد» بتحليل هذه المحاور كما يتبين أدناه:

أولاً: مقدمة خطبة العرش

ورد في مقدمة الخطاب الملكي العديد من المرتكزات العامة لنهج الدولة الأردنية في تعزيز التحول الديمقراطي، حيث برزت مؤشرات التركيز على دور مجلس الأمة في الإصلاح الشامل كجزء من مسؤولياته الدستورية، بالإضافة إلى تقديم الملك وعوداً بالعمل على ترسيخ مكانة «الأمة كمصدر للسلطات» وشريكاً في عملية صنع القرار.

أما بالنسبة لآليات الوصول إلى تكريس ذلك المبدأ الدستوري «الأمة مصدر السلطات»، فقد بين الملك في خطبة العرش أن الأساس هو التزام أعضاء مجلسي النواب والأعيان بالمسؤوليات التالية:

1. تمثيل جميع الأردنيين والأردنيات.
2. الامتثال لمساءلة المواطنين.
3. أداء المهام الرقابية والتشريعية.
4. إفراز الحكومات البرلمانية وتطوير ممارساتها.

كما جاءت مقدمة خطبة العرش على وصف الحزمة الإصلاحية التي تم العمل على تطبيقها خلال العامين الماضيين، حيث بينت خطبة العرش أن مجموعة الإصلاحات تلك قد أنجزت المهام التالية:

1. تعزيز النهج الديمقراطي.
2. تمكين الشعب من خلال ممثليه من ترسيخ دوره الفاعل في صناعة القرار والرقابة والمساءلة.
3. تعزيز دور مجلس النواب كركن أساسي في نظام الحكم الدستوري.

ثانياً: التعديلات الدستورية

- يرى الملك من خلال خطبة العرش في افتتاح مجلس الأمة السابع عشر أن حزمة التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في شهر أيلول/سبتمبر من عام 2011م قد عملت على تحقيق مجموعة من المنجزات أهمها:
1. ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ومنع تغول إحداها على الأخرى.
 2. تعزيز استقلال القضاء.
 3. تكريس احترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة.
 4. تدعيم مكانة مجلس النواب في الرقابة والتشريع.
 5. استحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية والرقابية لتعزيز التطبيق الديمقراطي، مثل المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب.

ثالثاً: تطوير الأداء الحكومي والنيابي

ورد في خطبة العرش ذكر لأهمية تطوير نهج عمل الحكومات والمجالس النيابية كمستحق لتداعيات مرحلة انتقالية وصفها الملك بـ«الحاسمة»، حيث أشار الملك إلى عملية متابعة قامت بها مؤسسة العرش لأداء الحكومات السابقة والتواصل مع أركان الدولة وسائر الفئات المجتمعية، وقد أفضت تلك العملية إلى مجموعة من المبادئ والأولويات الوطنية المرحلية لتكون مرجعية عمل لمجلس الأمة والحكومة البرلمانية القادمة.

148

رابعاً: الرؤية الملكية لآلية تشكيل الحكومة

- ركز الملك في خطبة العرش على بيان تفاصيل آلية تشكيل الحكومة بصورتها الجديدة كجزء من التطور الديمقراطي الأردني، وقد اقترحت الرؤية الملكية في خطاب العرش التسلسل التالي:
1. التشاور مع مجلس النواب والكتل النيابية فور تشكيلها من أجل الوصول إلى توافق يقود إلى تكليف رئيس الوزراء.
 2. مبادرة رئيس الوزراء المكلف بالتشاور مع الكتل النيابية والقوى السياسية الأخرى لتشكيل فريقه الوزاري.
 3. تتقدم الحكومة للحصول على ثقة مجلس النواب من خلال بيان وزاري ناجم عن عملية مشاورات، وعلى أساس برامجي لمدة (4) سنوات.

- وقد بين الملك في خطبة العرش أن هناك احتمالين لسير تلك العملية حسب أساسيات الديمقراطية البرلمانية:
1. في حال توفر ائتلاف كتل نيابية يحظى بالأغلبية ستكون عملية تشكيل الحكومة وحصولها على الثقة النيابية أكثر سهولة وسرعة.
 2. في حال عدم بروز ائتلاف أغلبية نيابية ستطلب عملية تشكيل الحكومة وقتاً ومجهوداً أكبر.

وقد أكد الملك في خطابه على أن تطور آلية التشاور في المرحلة القادمة يعتمد على تقدم العمل الحزبي والبرلماني، والذي يؤدي برأيه إلى ظهور ائتلاف برلماني على أسس حزبية يتمتع بالأغلبية وتنبثق عنه الحكومة، ويقابله ائتلاف برلماني معارض يمارس الدور الرقابي كحكومة ظل.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

وفي المعادلة الملكية لرفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية، اقترح الملك أنه إذا قام مجلس الأمة بلعب دور الحاضن للحوار الوطني عن طريق التواصل مع المجتمعات المحلية والقوى السياسية بنقاشات موسعة، فإن ذلك يضمن إيصال آراء الجميع وتضمينها في عملية صنع القرار، وبالتالي يكرس قناعة كل مواطن بأن مشاركته السياسية منتجة.

أما بالنسبة للمتطلبات المرحلية لمجلس النواب لتفعيل دوره في تشكيل الحكومات البرلمانية، فيرى الملك أنه لا بد من العمل على إنجاز متطلبين أساسيين هما:

1. تطوير النظام الداخلي لمجلس النواب لمأسسة عمل الكتل النيابية ودعم فعالية المجلس.
2. تطوير مدونة سلوك ملزمة يتعهد من خلالها النواب بما يلي:
 - تكريس ممارسات نيابية إيجابية تعزز الدورين التشريعي والرقابي.
 - جعل أساس العلاقة النيابية مع الحكومة هو التنافس على خدمة الصالح العام، وليس المكاسب الشخصية المحدودة.
 - نبذ الوساطة والمحسوبية.

خامساً: قانون الانتخاب

تم تخصيص أحد المحاور الأساسية لخطبة العرش حول قانون الانتخاب، حيث وصف الملك قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 والذي أجريت على أساسه الانتخابات النيابية السابقة بأنه «لم يكن مثالياً»، إلا أنه قد «حظي بالتوافق الوطني المتاح»، وعلى ذلك فقد دعى الملك إلى مراجعة قانون الانتخاب كأولوية عمل مرحلية بناءً على تقييم النواب لتجربتهم، بالإضافة إلى مراجعة النظام الانتخابي المتبع حالياً، بحيث تتوفر في النظام الانتخابي الجديد مجموعة من الشروط كما يلي:

1. أن يحظى النظام الانتخابي بالتوافق.
2. أن يعزز النظام الانتخابي من عدالة التمثيل.
3. أن يعمل النظام الانتخابي على تمكين الأحزاب من التنافس بعدالة.
4. أن يكون النظام الانتخابي قادراً على ترسيخ تجربة الحكومات البرلمانية.
5. أن يحمي النظام الانتخابي مبدأ التعددية.
6. أن يكون النظام الانتخابي قابلاً للتطور مستقبلاً بالتوازي مع تطور الحياة الحزبية.

كما وأشار الملك في خطبة العرش إلى أنه لا بد من تعزيز الوصول إلى استقرار نيابي وحكومي يتيح العمل في مناخ إيجابي لمدة (4) سنوات كاملة، تحت شرطين أساسيين:

1. قدرة الحكومة طوال تلك الفترة على استدامة ثقة النواب بها.
2. قدرة مجلس النواب طوال تلك الفترة على الحفاظ على الثقة الشعبية الممنوحة له.

1 ان النظام الانتخابي المتبع حالياً في الأردن هو نظام مختلط بين القائمة الوطنية النسبية المغلقة والتي تشكل (18%) من مقاعد البرلمان، ونظام الصوت الواحد الذي يشكل (82%) من مقاعد البرلمان.

سادساً: تطوير النهج الحكومي

دعا الملك في خطبة العرش إلى نهج حكومي جديد يقوم على المرتكزات التالية:

1. أن يكون تطوير القطاع العام عبر العمل الميداني والتواصل المباشر مع المواطنين للوقوف على حاجاتهم.
2. بناء الاستراتيجيات والخطط التنفيذية بالتشاور مع القواعد صعوداً إلى الأعلى.
3. توخي الشفافية والانفتاح.
4. توفير المعلومات الخاصة بموازنتها ومشاريعها ومراحل التنفيذ والانجاز على المواطنين وممثليهم.

ويرى الملك من خلال خطبة العرش بأن تطوير النهج الحكومي يستدعي توفر مجموعة من المتطلبات أهمها:

1. أن يكون الحكم النيابي على أداء الحكومة ومساءلتها على الأسس سابقة الذكر.
2. استمرارية الارتقاء في كفاءة ونوعية الخدمات الحكومية.
3. ضمان وصول الخدمات الحكومية لجميع المواطنين.
4. الالتزام بمؤسسية العمل في أجهزة الحكومة، لضمان أعلى درجات الكفاءة والشفافية في اختيار الأمناء والمدراء العاملين.
5. أن تكون خطة النهوض بالأداء الحكومي معلنة وذات أهداف محددة.

سابعاً: النهج الاقتصادي الاجتماعي للدولة وتنمية المحافظات

وصف الملك النهج الاقتصادي الاجتماعي للدولة الأردنية على مدار تسعين عاماً بأنه قد تميز بـ«المرونة» و«التطور المستمر» بالإعتماد على الشراكة والتكامل بين القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق بالرؤية الملكية الواردة في خطبة العرش حول أدوار كل من القطاعات الثلاث، فقد جاءت كما يلي:

1. القطاع العام: يرى الملك بأن القطاع العام يجب أن يكون المحفز والمنظم والمراقب، حيث يحمي المواطن والمستهلك، ويكفل تقديم الخدمات الأساسية والنوعية ويحفز بيئة الأعمال.
2. القطاع الخاص: يرى الملك بأن دور القطاع الخاص هو أن يكون المبادر الرئيس في الاستثمار وإيجاد فرص العمل.
3. مؤسسات المجتمع المدني: يرى الملك بأن دور مؤسسات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية ينبغي أن يتمحور حول تشكيل حاضنة للريادة والعمل التطوعي.

وبذلك تقترح الرؤية الملكية بأن المزيج القائم على عمل تكاملي ومسؤوليات متبادلة ومتوازنة بين القطاعات الثلاث يؤدي إلى تجاوز الأردن للتحديات الاقتصادية والاجتماعية القائمة.

وفيما يتعلق بتنمية المحافظات، فقد بين الملك في خطاب العرش أنها يجب أن تقوم على تحفيز طاقات المجتمعات المحلية من خلال عنصرين أساسيين:

1. استكمال مشروع اللامركزية بتشاركية مع الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، والذي من شأنه ضمان الأسس التالية:

- استكمال المسيرة الديمقراطية وتطورها.
- الارتقاء بآليات صنع القرار.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

- ضمان أعلى درجة من المشاركة الشعبية في صناعة القرارات المحلية.
 - توزيع أكثر عدالة لمكتسبات التنمية.
2. دعم عمل صندوق تنمية المحافظات ليقوم بدور مساند في تنفيذ هذه التوجهات.

ثامناً: التطور التشريعي

أشار الملك ضمن خطبة العرش في افتتاح مجلس الأمة السابع عشر إلى أهمية العمل على مواثمة التشريعات التي تأثرت بالتعديلات الدستورية الأخيرة كأولوية عمل مرحلية لمجلس النواب، وأبرز التشريعات التي أشار الملك إلى ضرورة تعديلها هي:

1. قانون الكسب غير المشروع
2. قانون التقاعد المدني
3. قانون ضريبة الدخل
4. قانون المالكين والمستأجرين
5. قانون حماية المستهلك
6. التشريعات الخاصة بالاستثمار والشراكة بين القطاع العام والخاص
7. قانون العمل
8. قانون الضمان الاجتماعي
9. قانون الانتخاب «والذي تم إفراد المحور الخامس له»

تاسعاً: السياسات الخارجية

- عرض الملك رؤيته للسياسة الخارجية الأردنية ومواجهة التحديات الخارجية بناءً على أربعة مرتكزات رئيسية:
1. الالتزام الدائم بدعم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وتمتين الجبهة الداخلية.
 2. الحرص على ترسيخ الدور الإقليمي والعالمي الفاعل للأردن، من خلال سياسة خارجية مبنية على دعم استعادة الفلسطينيين لحقوقهم التاريخية والشرعية وإقامة الدولة الفلسطينية على ترابها الوطني.
 3. دعم العمل العربي المشترك.
 4. الدفاع عن الصورة الحقيقية للإسلام، والمتمثلة بالاعتدال والوسطية.

عاشرًا: ختام خطبة العرش

- أكد الملك في ختام خطبة العرش بأن الرؤى التي عرضها في المحاور السابقة تمثل مجموعها متطلبات التحول الديمقراطي، ضمن معادلة نهج إصلاحي تتكامل فيها أدوار مجلس النواب والحكومات البرلمانية والمواطنين ضمن الإطار الدستوري، وقد أشار الملك في ختام خطبة العرش إلى أنه لا بد من توافر عنصرين مساعدين لتحقيق الإصلاح المنشود:
1. القضاء العادل المتمتع باستقلالية مستدامة.
 2. الإعلام المهني المسؤول، المتوازن في كشف الحقيقة والدفاع عن حرية التعبير واحترام حقوق الأفراد.

تحليل عريضة الرد النيابي على خطاب العرش

تم تشكيل لجنة نيابية مؤقتة لصياغة عريضة الرد على خطاب العرش في جلسته الأولى، إذ قرر أعضاء مجلس النواب السابع عشر تفويض المكتب الدائم باختيار أعضاء تلك اللجنة، حيث تكونت تلك اللجنة من (11) نائباً هم: النائب عبد الكريم الدغمي والنائب محمود الخرابشة والنائب مصطفى العماوي والنائب محمد الحجوج الدوامية والنائب عبد المجيد الأقطش والنائب فلك الجمعاني والنائب محمد الشرمان والنائب علي السنيد والنائب مصطفى ياغي والنائب هایل ودعان الدعجة والنائب خلود الخطاطبة.

حيث يبين التحليل الأولي لتوزيع أعضاء تلك اللجنة بين الكتل النيابية في ذلك الوقت أن كتلة «وطن» المكونة من (27) نائباً قد حظيت بالنصيب الأكبر من عضوية لجنة الرد على خطبة العرش بـ (3) أعضاء، بينما لم تحظ كتلة «النهج الجديد» المكونة من (8) نواب آنذاك بأي من مقاعد عضوية تلك اللجنة كما هو موضح في الشكلين (2) و (3).

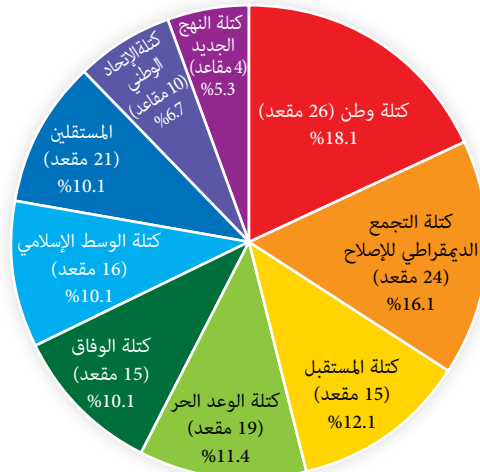
وقد اجتمعت لجنة صياغة الرد على خطبة العرش بنصابها القانوني بتاريخ 2013/02/12م، وبترئاسة رئيس مجلس النواب النائب سعد هایل السرور، حيث قررت اللجنة بالإجماع انتخاب النائب محمود الخرابشة رئيساً للجنة والنائب فلك الجمعاني مقرراً لها، كما وقد قررت اللجنة باجتماعها تشكيل لجنة مصغرة لوضع صيغة أولية للرد على خطاب العرش تكونت من النائب محمود الخرابشة والنائب فلك الجمعاني والنائب هایل ودعان الدعجة والنائب مصطفى ياغي والنائب خلود الخطاطبة والنائب محمد الشرمان.

وتكونت عريضة الرد على خطبة العرش من (1,207) كلمات، توزعت على (10) محاور متقاربة مع تلك الواردة في خطبة العرش، حيث بينت نتائج التحليل أنه قد تم مراعاة ذات التسلسل السردى للرؤى الملكية في معظم الأحيان، وجاءت تلك المحاور كما يلي:

152

الشكل (2):

توزيع النواب على الكتل
النيابية وقت تشكيل لجنة الرد
على خطبة العرش



الشكل (3):

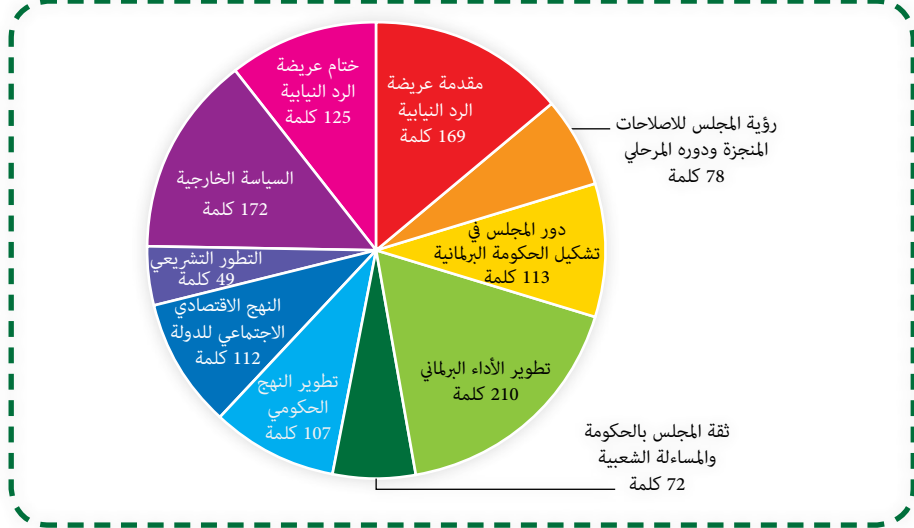
توزيع عضوية لجنة صياغة
الرد على خطبة العرش بين
الكتل النيابية



المحور الأول	المقدمة	رؤية المجلس لمسؤولياته الواردة في خطبة العرش
المحور الثاني	رؤية المجلس للإصلاحات المنجزة ودوره المرحلي	
المحور الثالث	دور المجلس في تشكيل الحكومة البرلمانية	
المحور الرابع	تطوير الأداء البرلماني	تطوير النظام الداخلي ومدونة السلوك النيابية وقانون الانتخاب والتجارب العالمية
المحور الخامس	ثقة المجلس بالحكومة والمساءلة الشعبية	
المحور السادس	تطوير النهج الحكومي	معالم تجديد النهج الحكومي والمركزات المبدئية ودور الحكومة ومجلس النواب في تطوير النهج الحكومي
المحور السابع	النهج الاقتصادي الاجتماعي للدولة	معالم هذا النهج وتوزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وسبل تنمية المحافظات
المحور الثامن	التطور التشريعي	مواثمة التشريعات مع التعديلات الدستورية وأولويات التشريع المرحلية
المحور التاسع	السياسات الخارجية	تمتين الجبهة الداخلية والدور الإقليمي والعالمي للأردن والقضية الفلسطينية والدفاع عن الهوية الدينية
المحور العاشر	ختام الرد	مركزات الإصلاح الشامل والوحدة والأمن

ولدراسة الأهمية التي أوليت إلى كل محور ورد في عريضة الرد النيابي تم إحصاء عدد الكلمات الواردة على كل محور كما يبين الشكل (4).

الشكل (4):
توزيع كلمات عريضة الرد
النيابي على محاور التحدث
الواردة في العريضة





برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النصور الثانية

بيان الثقة الوزاري

تحليل نوعي لمحتوى بيان الثقة الوزاري وتفصيل الوعود الحكومية المقدمة في جلسة الثقة

مقدمة

قدم رئيس الوزراء الدكتور عبدالله النصور بيان الحكومة لطلب ثقة أعضاء مجلس النواب السابع عشر في اليوم الأول من الجلسة السابعة عشرة في الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب الأردني السابع عشر، وذلك سنداً للفقرة الثالثة من المادة (53) من الدستور الأردني، والتي نصت على أنه «يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان».

وقد تضمن بيان الحكومة الذي قدمه رئيس الوزراء وثيقتين رئيسيتين هما: بيان الثقة الذي تكون من (8,163) كلمة، وخطة العمل الحكومية للأربع سنوات القادمة، والتي احتوت تفصيلاً أكبر عن معالم خطة العمل الوزارية في القطاعات التي تضمنها بيان الثقة، حيث حصل أعضاء مجلس النواب على نسخ من الخطة الحكومية بشكل مسبق للاطلاع عليها وإبداء الرأي.

وقد امتدت أعمال الجلسة السابعة عشرة المخصصة لمداولات الثقة على مدى سبعة أيام، تضمنت عرضاً لبيان الثقة الحكومي ومداولات أعضاء وكتل مجلس النواب حول البيان بالإضافة إلى بيان الرد الحكومي على تلك المداولات، وانتهت أعمال الجلسة بالتصويت الذي أدى إلى حصول حكومة الدكتور عبدالله النصور على ثقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب السابع عشر بـ (82) صوتاً مساء 2013/04/23م.

قام فريق عمل «راصد» بإجراء تحليل نوعي لمحتوى بيان الثقة المقدم من قبل الحكومة ومحتويات كلمات النواب والكتل النيابية، كما قام فريق العمل بإجراء دراسة مقارنة باستخدام مجموعة من المؤشرات التي تم إعدادها لقياس انسجام الرؤى الحكومية والنيابية في التطور الإصلاحي لبعض القطاعات الأساسية، واستنباط أهم التباينات التي بينتها مؤشرات التحليل الكمي والتكرار بين أولويات العمل الحكومي المطروحة في بيان الثقة وأولويات النيابية حسب ورودها في مداولات النواب والكتل النيابية.

حيث يأتي هذا المجهود لخدمة أهداف التقرير في الجزئيات المعنية بتوثيق الوعود الحكومية المقدمة لمجلس النواب والتي تم تضمينها في البيان الوزاري، وذلك لتعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب على المدى البعيد من خلال توفير قاعدة بيانات بتلك الوعود تسهل على النواب عملية تتبع سير المنجزات الحكومية التي تم الاتفاق عليها خلال مداولات الثقة بصورة علمية، بالإضافة إلى إتاحة مؤشرات انسجام الرؤى التنموية بين الحكومة ومجلس النواب لجمهور الناخبين، مما يعمل على تعزيز الاطلاع العام على عملية صنع القرار على المدى القريب وتطوير السلوك الانتخابي على المدى الأبعد بما يتوافق وأولويات الناخبين، وينوه فريق العمل إلى أن جميع المعلومات الواردة في هذا الجزء من التقرير هي نتاج عمل فريق من الباحثين المختصين، وعلى ذلك فقد تم التحقق من دقتها بأكثر صورة ممكنة.

أولاً: نتائج التحليل بيان الثقة الوزاري

تكوّن بيان الثقة الوزاري الذي قدمه رئيس الوزراء من (8,163) كلمة، توزعت على (25) محوراً أساسياً و(28) محوراً فرعياً كما يلي:

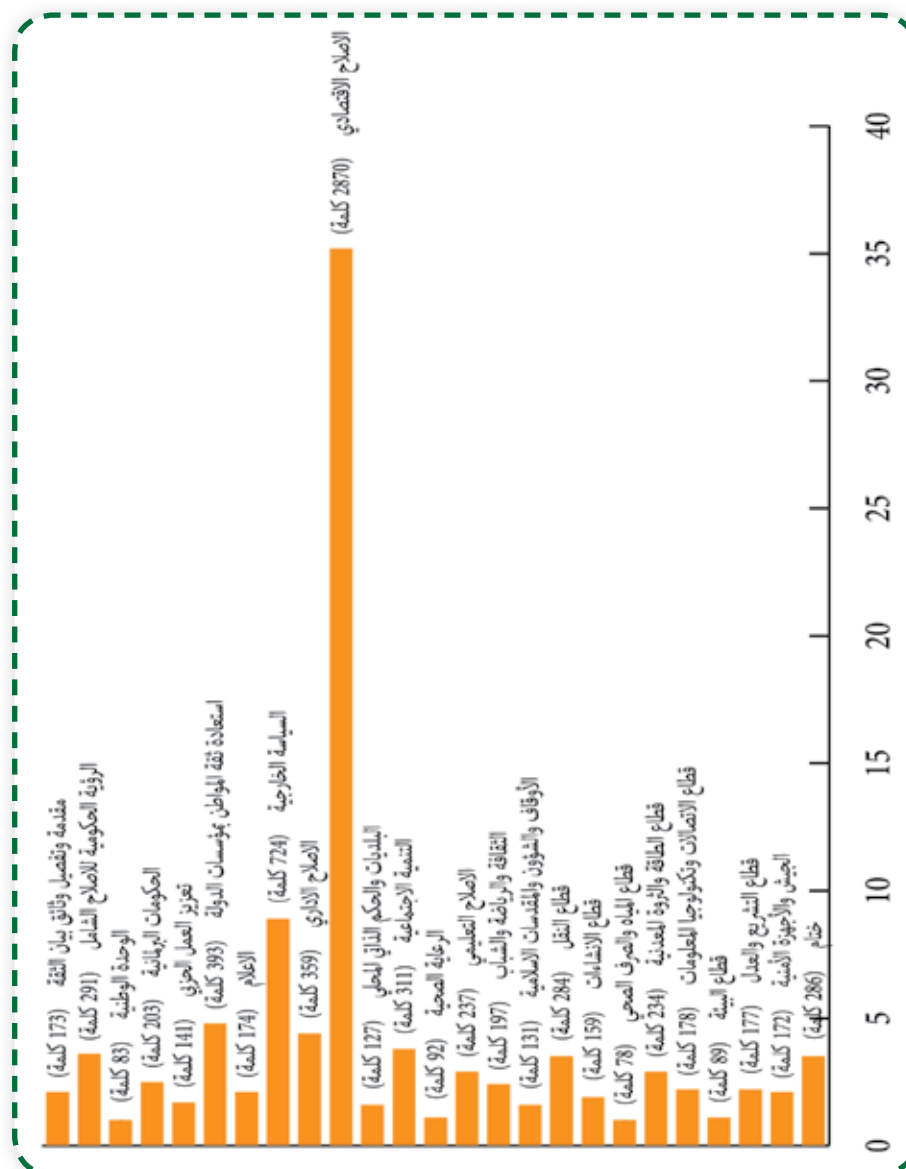
1. مقدمة وتفصيل وثائق بيان الثقة.
2. الرؤية الحكومية للإصلاح الشامل.
3. الوحدة الوطنية.
4. الحكومات البرلمانية.
5. تعزيز العمل الحزبي.
6. استعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.
7. الإعلام.
8. السياسة الخارجية:
- الحفاظ على اعتدال السياسة الخارجية.
- القضية الفلسطينية.
- قضية اللاجئين السوريين.
- الموقف الأردني من الأزمة السورية.
- شؤون الأردنيين المغتربين.
- الدور الاقتصادي للسفارات الأردنية.
9. الإصلاح الإداري:
- ضوابط العمل العام.
- العدالة في التعيين وتعزيز الكفاءة الوظيفية.
- اللامركزية.
- التنمية المحلية.
10. الإصلاح الاقتصادي:
- أسباب الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها.
- معالم البرنامج الحكومي لمواجهة الأزمة الاقتصادية.
- الأمن الاقتصادي وصندوق النقد الدولي.
- ترشيد الإنفاق العام.
- التشريعات الاقتصادية.
- سياسيات الدعم وتطوير الانتاج الوطني.
- الشراكة مع القطاع الخاص.
- مستقبل الإصلاح الاقتصادي.
- الأمن الغذائي وحماية المستهلك.
- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار.
- القطاع الزراعي.
- قطاع السياحة.
- محاربة البطالة وتحسين بيئة العمل.
11. البلديات والحكم الذاتي المحلي.
12. التنمية الاجتماعية:
- محاربة الفقر والتكافل الاجتماعي.
- الحد من العنف المجتمعي.
- تمكين المرأة.
13. الرعاية الصحية.
14. الإصلاح التعليمي.
- التربية والتعليم.
- التعليم العالي والبحث العلمي
15. الثقافة والرياضة والشباب.
16. الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
17. قطاع النقل.
18. قطاع الإنشاءات.
19. قطاع المياه والصرف الصحي.
20. قطاع الطاقة والثروة المعدنية.
21. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
22. قطاع البيئة.
23. قطاع التشريع والعدل.
24. الجيش والأجهزة الأمنية.
25. ختام بيان الثقة الوزاري.

وقد توزعت كلمات رئيس الوزراء بين تلك المحاور كما يبين الشكل (5)، حيث حاز محور الإصلاح الاقتصادي على النصيب الأكبر من بيان الثقة بعدد بلغ (2,870) كلمة، أي ما نسبته (35.2%) من كلمات البيان، حيث توزعت هذه الكلمات على (13) محوراً فرعياً كما سيتم توضيحه لاحقاً في هذا الجزء من التقرير، تلاه محور السياسة الخارجية

بـ(724) كلمة، أي ما نسبته (8.9%) من بيان الثقة الوزاري، حيث توزعت الكلمات على (6) محاور فرعية هي: الحفاظ على اعتدال السياسة الخارجية، القضية الفلسطينية، قضية اللاجئين السوريين، الموقف الأردني من الأزمة السورية، شؤون الأردنيين المغتربين، والدور الاقتصادي للسفارات الأردنية في الخارج.

وقد حاز قطاع المياه والصرف الصحي على النسبة الأقل من الحديث في بيان الثقة الوزاري، إذ لم يحظ هذا القطاع إلا بـ(78) كلمة، أي ما نسبته (1.0%) من مجموع كلمات البيان الذي تلاه رئيس الوزراء، كما وقد كان قطاع البيئة من القطاعات الأقل حظاً في بيان الثقة إذ لم يحصل بدوره إلا على (89) كلمة، أي ما نسبته (1.1%) من مجموع كلمات البيان، ويبين الشكل (1) توزيع كلمات بيان الثقة الوزاري على المحاور الرئيسية، وسيتم تفصيل توزيع الكلمات على المحاور الفرعية كلاً على حدة.

الشكل (5):
توزيع كلمات بيان الثقة
الوزاري على المحاور الرئيسة



1. المقدمة

جاءت مقدمة بيان الثقة الوزاري بـ(173) كلمة، أي ما نسبته (2.1%) من مجموع كلمات البيان، وقد ابتدأت مقدمة البيان بآيات من القرآن الكريم، تلتها تحية وشرح عن مضمون البيان الوزاري، حيث بين رئيس الوزراء في مقدمته أن البيان يتميز بأنه مكون من وثيقتين هما: بيان الثقة الوزاري، وخطة عمل الحكومة للسنوات الأربعة القادمة.

2. الرؤية الحكومية للإصلاح الشامل

جاء الحديث عن الرؤية الحكومية للإصلاح الشامل في فقرتين تكونتا من (291) كلمة، أي ما نسبته (3.6%) من مجموع كلمات بيان الثقة، وقد بين رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري أن الحكومة تنظر إلى الإصلاح الشامل على أنه عنوان لمرحلة النهضة الوطنية، وتبين القراءات الأولية في هذا الجزء من البيان أن نظرة الحكومة للمنجزات الإصلاحية وسرعة الإصلاح السياسي في الأردن تغلبها الإيجابية، حيث يشير رئيس الوزراء في هذا الجزء إلى أن التصنيف الديمقراطي الحالي للأردن هو أنه في مرحلة «التحول للديمقراطية»، بينما يشير إلى أنه يقترب أكثر من أي وقت مضى إلى دخول قائمة الدول التي تُصنف على أنها «دول ديمقراطية» ليصبح بذلك من الدول العربية والإسلامية القليلة التي تحقق ذلك.

وترى الحكومة وفقاً لبيان الثقة الوزاري أن التشاركية ما بينها وبين مجلس النواب تعد متطلباً أساسياً لتحقيق المنجز الديمقراطي، إذ تنظر الحكومة إلى المجلس على أنه «صاحب الشرعية الديمقراطية» وهو المؤسسة الدستورية الأقدر على احتضان الحوار الوطني وتقريب المواطن من مؤسسات الدولة لتحقيق التوافقات المنشودة، كما وقد أشار رئيس الوزراء في هذا الجزء من البيان إلى أهمية البناء على ما تم إنجازه من تعديلات دستورية وقانونية نتج عنها إنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب ونقابة المعلمين.

158

3. الوحدة الوطنية

جاء الحديث عن الوحدة الوطنية في بيان الثقة الوزاري بشكل مقتضب لم يتجاوز الـ(83) كلمة، أي ما نسبته (1.5%) من مجموع كلمات البيان، حيث تميزت تلك الفقرة بالعمومية وعدم تفصيل خطط العمل الحكومية الخاصة بها، وترى الحكومة الأردنية وفقاً لبيان الثقة الوزاري أن الوحدة الوطنية تشكل ثابتاً من ثوابت الدولة، حيث وعد رئيس الوزراء في هذا الجزء من البيان أن الحكومة ستولي حرصها التام في المرحلة المقبلة على عمل كل ما هو لازم لترسيخ تلك الوحدة، وبين أن تعزيز المساواة والعدالة التامة ما بين المواطنين دون النظر إلى أصولهم ومنابتهم وعرقهم ودينهم وجنسهم يشكل ركناً أساسياً في تكريس الوحدة، كما بين رئيس الوزراء نظرة الحكومة إلى أن العبث بالوحدة الوطنية والتحريض ضدها يمثلان تناقضاً مع الفكر الوطني الأردني وتاريخ تطور الدولة الأردنية، إضافة إلى ذلك أشار رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري إلى أهمية دور النخب في تعزيز الوحدة الوطنية وصون مكتسباتها.

4. الحكومات البرلمانية

جاء حديث رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري عن الحكومات البرلمانية في (203) كلمة، شكلت ما نسبته (2.5%) من مجموع كلمات البيان، وقد أكد رئيس الوزراء على التزام الحكومة بالعمل على إنجاز استحقاق الحكومة البرلمانية، حيث تكون التشكيلة الحكومية منبثقة بالكامل عن مجلس النواب، وقد أرتكز رئيس الوزراء في هذا الجزء من البيان إلى الأوراق النقاشية التي طرحها الملك عبدالله الثاني مؤخراً بهذا الخصوص، بالإضافة إلى خطبة العرش في افتتاح مجلس الأمة وكتاب التكليف السامي والرد عليه،



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

وأشار رئيس الوزراء في بيان الثقة إلى أن الهدف الواضح والمعلن لمشاوراته مع الكتل النيابية والنواب المستقلين في تشكيل الحكومة كان إشراك عدد من النواب ليكونوا جزءاً من الفريق الوزاري، حيث عزى الرئيس فشل ذلك إلى عدم القدرة إلى الوصول إلى توافقات برامجية تتم على أساسها عملية إشراك النواب بالوزارة، ووجود خيار وحيد هو أن يتم الاختيار على أسس شخصية، الأمر الذي رآه الرئيس غير منسجماً مع هدف الحكومة البرلمانية، إلا أن رئيس الوزراء قد أشار بوضوح إلى أن تركيبة الحكومة وحجمها الحالي يدل على التزامها بنهج الحكومة البرلمانية بمعناه التشاركي، حيث وعد النواب خلال بيان الثقة بإشراك عدد منهم في التشكيلة الوزارية خلال العام الحالي.

5. تعزيز العمل الحزبي

جاء الحديث عن تعزيز الحياة الحزبية في بيان الثقة الوزاري في (141) كلمة، أي ما نسبته (1.7%) من مجموع كلمات البيان، وقد قدم رئيس الوزراء في هذا السياق مجموعة من الوعود كان أهمها التشاور مع مجلس النواب ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والقوى السياسية والنقابية المختلفة لتقديم مشروعات لكل من قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية، بحيث يكرسان من تطور الحياة الحزبية ويحققان جوهر نهج الحكومات البرلمانية، وقد وصف رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري الانتخابات النيابية السابقة لمجلس النواب السابع عشر بالانتخابات «النزيهة»، وأشار إلى أنها محطة هامة في برنامج الإصلاح السياسي، كما وأشار إلى أن الطريق نحو تحقيق مبدأ «الأمة مصدر السلطات» لن يكتمل دون أن تكون السلطة التنفيذية منتخبة من قبل ممثلي الأمة، وذلك من شأنه استعادة ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة وتحفيز مشاركته السياسية.

6. استعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة

تضمن الشق الخاص باستعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة (393) كلمة من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، أي ما نسبته (4.8%) من الكلمات، وقد أشار رئيس الوزراء في حديثه إلى أن استعادة تلك الثقة يشكل هاجساً أمام الحكومة الحالية، وتبين نتائج التحليل أن معالم الخطة الحكومية في معالجة هذه القضية ترتكز إلى الأسس التالية:

- تطوير منظومة النزاهة الوطنية.
- تمكين أجهزة الرقابة وتعزيز قدراتها المؤسسية.
- إصلاح الأنظمة الإدارية والمالية.
- ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة على مستوى مؤسسات الدولة كافة.
- ضمان كفاءة إدارة المال العام.
- تطوير الأطر الناظمة للعلاقات التشاركية بين مختلف القطاعات.

وفي السياق ذاته بين رئيس الوزراء في بيان الثقة إدراك الحكومة للعوائق والتحديات التي تواجه تطوير منظومة النزاهة والعدل، حيث ترى الحكومة وفقاً للبيان بأن تلك المشاكل تتمثل بالتالي:

- تراجع مستوى الأداء في إدارات الدولة.
- ضعف مستوى الخدمات المقدمة للمواطن.
- انتشار حالة من الإحباط بسبب ضعف الإنجاز وبطئه.
- الشعور العام بتراجع قيم الكفاءة والجداوة.

وفي ما يتعلق بمكافحة الفساد، تضمن بيان الثقة حديثاً عن أهمية الضرب بقوة القانون دون انتقائية في قضايا الفساد أيضاً كان حجمها، وقد تحدث رئيس الوزراء عن منجزين رئيسيين في مجال تعزيز منظومة النزاهة الوطنية، هما:

- مشروع قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) الذي قدمته الحكومة لمجلس النواب.
- إصدار نظام تشريعي للتعيين على الوظائف القيادية العليا، حيث وعد الرئيس بأن التعيينات في الوظائف القيادية العليا سيتم منذ الآن من خلال إجراءات معلنة ومتاحة للجميع، وعلى مراحل ومن خلال لجان متعددة، وضمن معايير وأسس محددة في النظام ذاته.

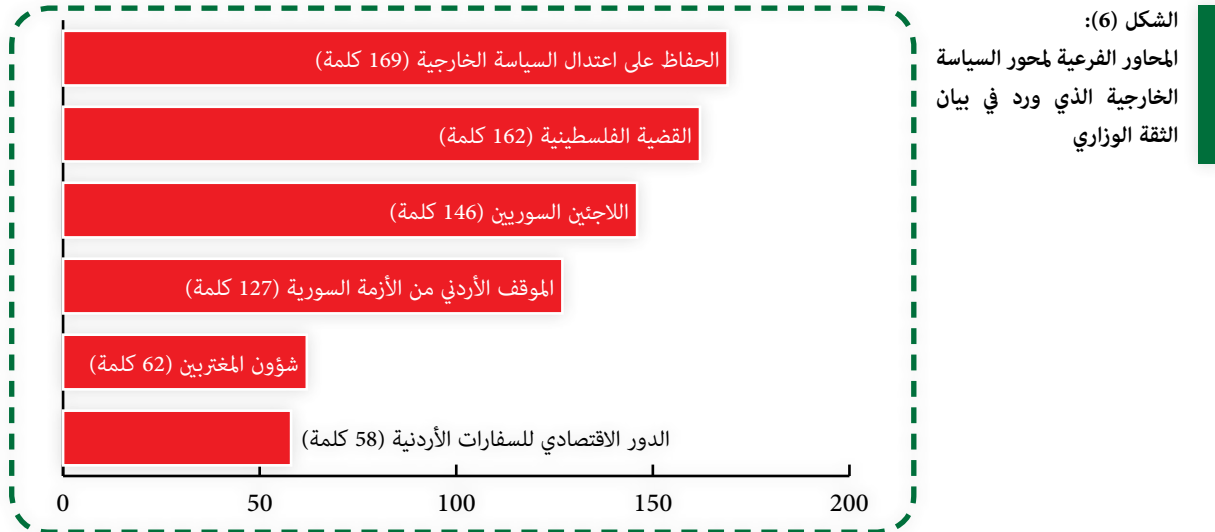
7. الإعلام

حاز الإعلام على (174) كلمة من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، أي ما نسبته (2.1%)، حيث أشار رئيس الوزراء في حديثه إلى أن الحكومات الأردنية السابقة قد سعت إلى تطوير القطاع الإعلامي ومأسسة علاقته مع الحكومة، وفي نظرة الحكومة الحالية إلى أدوات الإعلام، بين رئيس الوزراء إلى إيمان حكومته بدور الإعلام الحر والمسؤول كشريك أساسي في الإصلاح، وعامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، وقد قدمت الحكومة ضمن بيان الثقة مجموعة من الودود المتعلقة بالقطاع الإعلامي يمكن تلخيصها بما يلي:

- الالتزام بعدم المساس بالحريات الإعلامية المسؤولة.
- تحديث التشريعات الإعلامية وتطويرها.
- توفير الظروف المناسبة للصناعة الإعلامية.
- تطوير معايير التعليم المهني في المجال الإعلامي.
- تعزيز المهنية والتدريب والتنظيم الذاتي.
- تطوير رسالة الإعلام الرسمي.
- المضي قدماً بتنفيذ ما جاء في الاستراتيجية الإعلامية الأردنية للأعوام 2011-2015.

8. السياسة الخارجية

حاز محور السياسة الخارجية على المركز الثاني من حيث عدد الكلمات المخصصة له في بيان الثقة الوزاري، إذ حصلت على (724) كلمة من مجموع كلمات البيان، أي ما نسبته (8.9%) موزعة على (6) محاور فرعية كما يبين الشكل (6).



أ. الحفاظ على اعتدال السياسة الخارجية

ترى الحكومة وفق بيان الثقة الوزاري أن الأردن قد استطاع تجنب العواصف الإقليمية بسبب سياسة الدولة المتزنة والمعتدلة، حيث عملت سياسته الخارجية على إكسابه تأثيراً يفوق حجمه وإمكاناته، وترى الحكومة أن تسارع وتيرة الإصلاح الشامل في الأردن منذ عام 2001 قد عملت على تجنبه الدخول في دوامة الاضطرابات السياسية التي دخلت فيها العديد من دول المنطقة، كما أشار رئيس الوزراء في الجزء المخصص للسياسة الخارجية من بيان الثقة إلى أن النهج الخارجي للأردن يركز إلى ثلاثة أسس رئيسية، هي:

- تعزيز علاقات التعاون والصداقة.
- الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال المشاركة الفاعلة في عمليات حفظ السلام.
- نشر نهج الاعتدال والوسطية ورفض التطرف.

ب. القضية الفلسطينية

أشار رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة الوزاري إلى أن القضية الفلسطينية هي «جوهر الصراع» و«السبب الرئيس لعدم الاستقرار في المنطقة»، حيث وعدت الحكومة بمواصلة تقديم الدعم للفلسطينيين لإقامة دولتهم الكاملة السيادة والقابلة للحياة والمتصلة جغرافياً على كامل ترابهم الوطني وعاصمتهم القدس الشرقية، وبين الرئيس أن قيام الدولة الفلسطينية وإنهاء الاحتلال يعد أولوية ومصلحة وطنية عليا للأردن لارتباط قضايا الحل النهائي بالمصالح الحيوية للمملكة وتحديد قضيتي اللاجئين والقدس.

كما أشار الرئيس في بيان الثقة إلى رؤية الحكومة بأن الجمود الذي تعاني منه عملية السلام لا يخدم سوى سياسات التوسع الاسرائيلية وسياسات فرض الواقع على الأرض، وفي ذات السياق قدم الرئيس مجموعة من الوعود تمثلت بمواصلة وتصعيد الدور الأردني في رعاية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس وحمايتها وإدارتها وصيانتها لمنع التهديدات الاسرائيلية، كما وأكد أن الحكومة الأردنية ستكون بالمرصاد لكل الخطط التي تحاول المساس بالقدس وتحاول تغيير طابعها العربي وهويتها الإسلامية وتغيير تركيبها السكانية أو الإخلال بوضعها القانوني.

ج. قضية اللاجئين السوريين

تضمن القسم الخاص بالسياسة الخارجية في بيان الثقة الوزاري جزءاً مختصاً بقضية اللاجئين السوريين في الأردن، حيث أشار رئيس الوزراء في البيان إلى التبعات التي يتحملها الأردن جراء الضغوطات الناتجة عن التدفق المتزايد للاجئين على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وعلى البنية التحتية والنظامين الصحي والتعليمي بالإضافة إلى البيئة والسكن ومعدلات الفقر والبطالة، وبينت القراءات في بيان الثقة أن الحكومة الأردنية تعتبر قضية اللاجئين السوريين قضية أمن وطني، حيث أعلن رئيس الوزراء خلال حديثه عن هذه الجزئية أنه قد تقرر أن يتوجه الأردن إلى أعضاء مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة لعرض قضية اللاجئين السوريين في الأردن والتبعات المترتبة عليها، وذلك لوضع العالم أمام مسؤولياته الأمنية والإنسانية، وبلورة توجه دولي واضح للتعاطي مع أزمة اللاجئين السوريين.

د. الموقف الأردني من الأزمة السورية

شدد رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة الوزاري على أن موقف الأردن كان ولا يزال واضحاً تجاه الأزمة السورية، وهو ضرورة إيجاد حل سياسي لازمة السورية، حيث نفى رئيس الوزراء وجود أي تدريب عسكري أو سواه لأي جهة مدنية أو عسكرية للسوريين على الأراضي الأردنية، ونفى وجود أي مركز تدريبي لأي جيش أجنبي في الأردن، وفي السياق ذاته، أكدت الحكومة خلال بيان الثقة الوزاري على أن الدولة الأردنية بكافة مؤسساتها على أعلى درجة من الجاهزية للتعاطي مع أي تدهور للأوضاع في سورية، وأنه قد تم الاستعداد لكافة الاحتمالات.

هـ. شؤون الأردنيين المغتربين

بين رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري أن حكومته من خلال وزارة الخارجية ستولي الأردنيين المغتربين درجة أعلى من الرعاية والاهتمام، وتعزيز دورهم الحيوي في دفع عجلة التنمية، حيث وعدت الحكومة ضمن بيانها بالعمل على إطلاق المشاريع والمبادرات الهادفة إلى خدمة الأردنيين المغتربين ومأسسة عملية التواصل معهم.

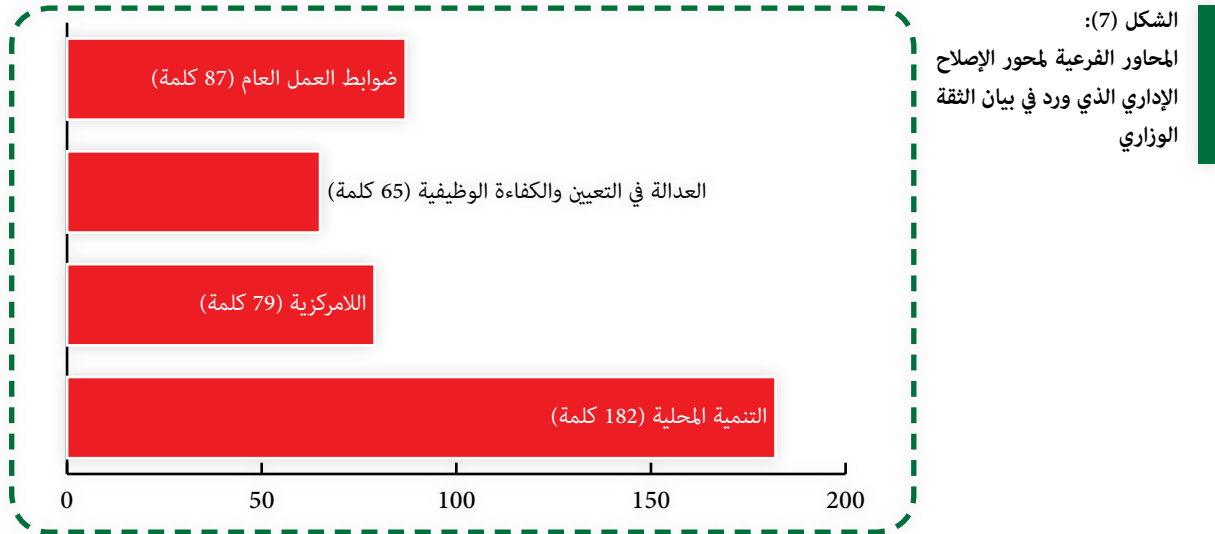
و. الدور الاقتصادي للسفارات الأردنية في الخارج

جاء حديث رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة الوزاري عن السفارات الأردنية في الخارج بصورة مقتضبة، حيث أولى تركيزه على دورها الاقتصادي، ويمكن تلخيص الرؤية الحكومية لتعزيز دور السفارات وفقاً لبيان الثقة كما يلي:

- تفعيل عمل السفارات في جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الصادرات.
- الترويج للقطاع السياحي في الأردن.
- تفعيل دور السفارات في إبراز صورة الأردن المشرقة والدفاع عن مصالحه الوطنية.
- تسهيل الوصول إلى الأردنيين المغتربين.

9. الإصلاح الإداري

حصل محور الإصلاح الإداري على (359) كلمة من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، أي ما نسبته (4.4%) من الكلمات، حيث توزعت هذه على (4) محاور فرعية كما يبين الشكل (7).



أ. ضوابط العمل العام

قدمت الحكومة مجموعة من الوعود المتعلقة بضوابط العمل العام كجزء من عملية الإصلاح الإداري في بيان الثقة الوزاري، حيث يمكن تلخيص أبرز النقاط التي أوردها رئيس الوزراء في ملامح خطة العمل الحكومية في هذا القطاع بما يلي:

- تحديث منظومة الخدمة المدنية
- تفعيل مدونات السلوك الوظيفي والمهني وقواعدها تعزيزاً لقيم العدالة وتكافؤ الفرص والجدارة والاستحقاق
- إقرار مشروع القانون المتعلق بدمج عدد من المؤسسات والدوائر الحكومية الذي يهدف إلى تقليص حجم الجهاز الحكومي
- التركيز على المهام الأساسية التي يجب أن تقوم بها الحكومة في كل قطاع في القطاعات بعيداً عن التدخل والازدواجية في المهام والصلاحيات للارتقاء بمستوى الأداء الحكومي
- ضبط الإنفاق العام

ب. عدالة التعيين وتعزيز الكفاءة الوظيفية

بينت نتائج التحليل أن الحكومة من خلال بيان الثقة الوزاري تنظر إلى وجود جهاز إداري محترف ومحايد كمتطلب أساسي من متطلبات الإصلاح السياسي والحكومة البرلمانية، حيث أشار رئيس الوزراء إلى أن الحكومة ومن خلال نظام التعيين على الوظائف القيادية، والالتزام بأسس انتقاء الموظفين وتعيينهم المتبعة في ديوان الخدمة المدنية، وفي المؤسسات الحكومية الأخرى، سترفد مؤسسات الدولة بالكفاءات المطلوبة لإيجاد الجهاز الإداري المنشود، وستقوم الحكومة بتنفيذ برامج لبناء القدرات والمهارات القيادية لموظفي الجهاز الحكومي وتعزيزها.

ج. اللامركزية والحكم الذاتي المحلي

وعدت الحكومة بالعمل على تطبيق اللامركزية والحكم الذاتي المحلي مباشرة وبشكل عملي، حيث أشار رئيس الوزراء إلى أن الحكومة تعي تماماً الأطروحات التي ناقشت اللامركزية كافة، وأنها ستعكف على إحقاق هذا النهج من خلال تفويض الصلاحيات والمسؤوليات والموارد أو نقلها وإعادة توزيعها على المجالس التنفيذية والمديريات الخدمية في

المحافظات، وتعزيز المشاركة الشعبية في تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعتها وتقييمها من باب تمكين المواطن من المشاركة في صنع القرار وترسيخ آليات الحكم المحلي.

د. التنمية المحلية

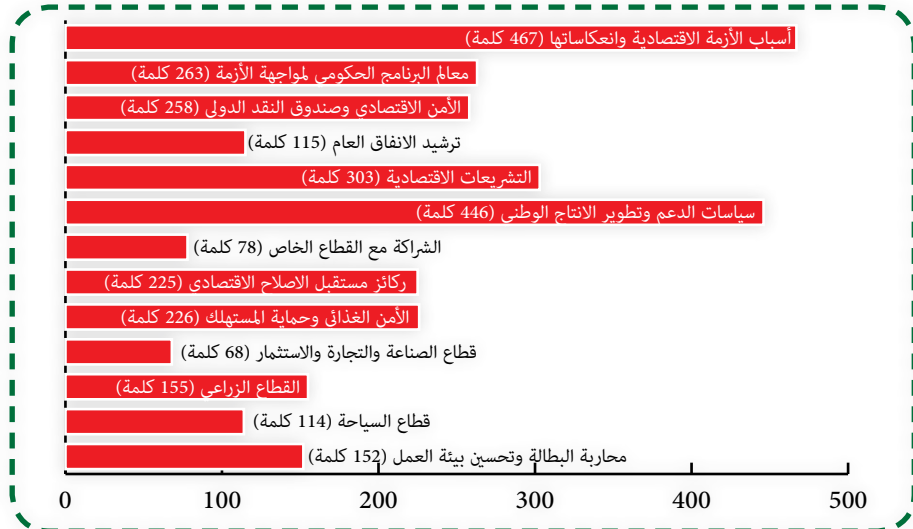
تم تخصيص جزء من بيان الثقة الوزاري لقضايا التنمية المحلية وتنمية المحافظات، حيث أشار رئيس الوزراء إلى أن حكومته ستولي عملية التنمية المحلية، وتنمية المحافظات والبادي والأرياف والمخيمات أهمية خاصة، تهدف للارتقاء والنهوض بالمجتمعات المحلية، وتحسين مستوى معيشة المواطنين، حيث يبين التحليل أن الخطة الحكومية في هذا المجال تركز إلى ما يلي:

- الحد من الفروقات التنموية بين مناطق المملكة، ومراعاة التوزيع العادل لمكتسبات التنمية على كل المحافظات من خلال تفعيل صندوق تنمية المحافظات
- الاستمرار في توفير الدعم اللازم لصندوق المحافظات لتمكينه من تحقيق أهدافه في توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية
- الاستمرار في تنفيذ مشاريع متخصصة في مناطق جيوب الفقر في مختلف المحافظات تهدف إلى زيادة دخل الأسر، ودعمها بمشاريع إنتاجية
- تعزيز ثقافة الأعمال الريادية في محافظات المملكة وتحديث خارطتها الاستثمارية
- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية على المستوى المحلي في عملية التنمية والإسهام في تعزيز القدرات المؤسسية لضمان نجاح مشروع اللامركزية، وتوجيه البلديات لتعزيز التكامل التنموي فيما بينها.

10. الإصلاح الاقتصادي

حاز محور الإصلاح الاقتصادي على الجزء الأكبر من بيان الثقة الوزاري، حيث جاء تفصيل هذا المحور في (2,870) كلمة والتي شكلت ما نسبته (35.2%) من مجموع كلمات البيان، وتوزعت على (14) محور فرعي كما يبين الشكل (8).

الشكل (8):
المحاور الفرعية لمحور الإصلاح
الاقتصادي الذي ورد في بيان
الثقة الوزاري





برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

أ. أسباب الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها

قدم رئيس الوزراء في هذا الجزء من بيان الثقة الوزاري مجموعة من المعالم التي تدلل على تفاقم الأزمة الاقتصادية في الأردن، ومن خلال التحليل يمكن تلخيص تلك المعالم بما يلي:

- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم
- زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة
- عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات
- ارتفاع المديونية الداخلية والخارجية
- تراجع المنح الخارجية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر
- تفاقم مشكلتي الفقر والبطالة

وقد عزا رئيس الوزراء الأزمة الاقتصادية إلى مجموعة من الأسباب وفقاً لبيانه الوزاري، يأتي تفصيلها كما يلي:

- الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وأزمة الديون السيادية في أوروبا.
- الارتفاع الكبير في أسعار النفط عالمياً، وتدفق الغاز من مصر دون معدلاته المتفق عليها بشكل ملحوظ وانقطاعه في بعض الأحيان.
- حالة عدم اليقين الناجمة عن التداعيات السياسية والأمنية التي تمر بها المنطقة العربية.
- تصاعد حدة الأزمة السورية وكافة الآثار المترتبة عليها.

أما بالنسبة إلى انعكاسات الأزمة الاقتصادية، فقد أعطى رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة مجموعة من الدلالات الرقمية لما ترتب على الأزمة الاقتصادية من تداعيات مالية، منها:

- تجاوز عجز الموازنة العامة خلال العام 2012 باستثناء المنح ما يقارب (2.1) مليار دينار أو ما نسبته (9.6%) من الناتج المحلي الإجمالي
- تجاوزت خسائر شركة الكهرباء الوطنية خلال عام 2012 مبلغ (1.2) مليار دينار، كما بلغت خسائرها المتراكمة مبلغ (2.4) مليار دينار، علماً بأن هذه الخسائر في حقيقتها ناجمة عن مبالغ الدعم الحكومي لأسعار الكهرباء، في حين بلغت مديونية الشركة (2.3) مليار دينار.
- أظهر صافي الدين العام ارتفاعاً وصل إلى (16.6) مليار دينار أو ما نسبته (75%) من الناتج المحلي الإجمالي.

وأشار رئيس الوزراء في بيان الثقة الوزاري إلى اتخاذ الحكومة في الشهور الست السابقة حزمة من القرارات الاستراتيجية بهدف التصدي لتداعيات الأزمة الاقتصادية، أمكن تلخيص مرتكزاتها من خلال التحليل بما يلي:

- تعزيز الإيرادات.
- ضبط الإنفاق.
- تعويم أسعار المحروقات مع توجيه الدعم إلى من يحتاجه.

وضع برنامج عمل لاستكمال مسيرة تصحيح الاختلالات والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني على مدى الأعوام الثلاث القادمة والتي كان أبرزها معالجة الاختلالات الناتجة عن فاتورة الطاقة وتسعيرها.

ب. معالم البرنامج الحكومي لمواجهة الأزمة الاقتصادية

بين رئيس الوزراء في بيان الثقة أن حكومته قد قامت بإعداد خطة عمل لمواجهة الأزمة الاقتصادية وتداعياتها، حيث تشير نتائج العنونة والتصنيف لما ورد في هذا الجزء من البيان إلى بعض المعالم البارزة في الخطة الحكومية التي تحدث عنها رئيس الوزراء، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- إيجاد حلول نوعية للمشاكل المرتبطة بفاتورة الطاقة المرتفعة وأي خلل في تسعيرها.
- إيجاد طرق عملية لإيصال الدعم لمستحقيه.
- التزام الحكومة بالعمل على الحد من أية آثار اقتصادية على الطبقة متدنية الدخل والطبقة الوسطى.
- تطبيق إجراءات تنفيذية تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وزيادة معدلات النمو الاقتصادي من خلال تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي باتباع السياسات المالية والنقدية المحفزة.
- تعزيز الاستقرار المالي والنقدي.
- مراعاة البعدين الجغرافي والقطاعي في توزيع الاستثمارات بما يحقق التوازن ويقلل من الفجوة التنموية.

أما بالنسبة لعوامل تحفيز النمو الاقتصادي من منظور الحكومة حسب ما ورد في بيان الثقة الوزاري، فيمكن تلخيصها بالتالي:

- تكريس واقع الأردن كواحة للأمن والأمان في المنطقة من خلال تعزيز مسيرة الإصلاح في جميع المجالات، وبالتالي تكريس المملكة كمناطق جذب استثماري راع ومحفز للاستثمار.
- العمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة الإنتاجية.
- الموازنة ما بين خفض النفقات الجارية وزيادة النفقات الرأسمالية من لتحفيز النمو وتعزيز الاستقرار المالي والنقدي على أن لا يؤثر تخفيض النفقات الجارية على نوعية الخدمات التعليمية والصحية.
- تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية الاقتصادية من خلال تطوير التشريعات الاقتصادية المحفزة للنمو الاقتصادي بما يضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وعدالة توزيع مكاسب التنمية.
- الاستمرار في انتهاج مبدأ الاقتصاد الحر المعتمد على قوى السوق وتشجيع روح المبادرة الفردية والإبداع والانفتاح المتوازن على الاقتصاد العالمي مع التركيز على البعد الاجتماعي.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ومأسستها.

ج. الأمن الاقتصادي وصندوق النقد الدولي

أشار رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة الوزاري إلى أن الحكومة ستعمل على تنفيذ برنامج الإصلاح الوطني الاقتصادي والذي من خلاله ستسعى إلى تخفيض عجز الموازنة العامة بما لا يتجاوز نسبة (3%) من الناتج المحلي الإجمالي، وتخفيض المديونية العامة إلى الحدود الآمنة امتثالاً لنصوص قانون الدين العام، ومعالجة الارتفاع الكبير في قيمة فاتورة الطاقة للمملكة من خلال معالجة الاختلالات الناتجة عن هذا الارتفاع بما يؤدي إلى تخفيض العجز المالي لشركة الكهرباء الوطنية وبالتالي خفض الحاجة إلى الاستدانة.

ووعده رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة بأن حكومته ستعمل على استكمال تنفيذ الاتفاق الذي تم مع صندوق النقد الدولي على تبني برنامج للإصلاح المالي من أجل استعادة التوازن الداخلي على صعيد الموازنة العامة، والخارجي على صعيد الحساب الجاري وميزان المدفوعات. وأشار رئيس الوزراء إلى أن مجلس إدارة صندوق النقد الدولي قد وافق



على التمويل بمبلغ (384) مليون دولار قبل أربعة أيام من تقديم بيان الثقة الوزاري، ليتم بعد ذلك الحصول على باقي التمويل من الصندوق البالغ نحو (1.4) مليار دولار أمريكي بفائدة متدنية، وإصدار سندات (Eurobonds) بفائدة متدنية جداً نتيجة الضمانات الأمريكية لتخفيف مزاحمة الحكومة للقطاع الخاص على المدخرات المحلية والتقليل من الاستدانة عن طريق إصدار سندات وأذونات خزينة في السوق المحلية، وقد اتخذت الحكومة في حينه حزم من الإجراءات الضريبية وغير الضريبية بهدف زيادة الإيرادات، وإجراءات تقشفية على صعيد تخفيض الإنفاق.

وفي السياق ذاته أشار رئيس الوزراء إلى أن حكومته ستعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الرأسمالي الممول من منح مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وتعزيز استقرار سعر صرف الدينار الأردني وتعزيز جاذبيته كوعاء إداري، إضافة إلى معالجة الاختلالات الناتجة عن فاتورة الطاقة وتسييرها.

د. ترشيد الإنفاق العام

قدم رئيس الوزراء مجموعة من المرتكزات للخطة الحكومية في تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية في القطاع العام والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- تعزيز الرقابة المالية والإدارية في المجال الاقتصادي وتحسين مبدأ الإفصاح والشفافية، واعتماد مفاهيم الحاكمية المؤسسية في مجال المتابعة والتقييم والمسائلة وفق أفضل الممارسات في هذا المجال.
- دمج وإلغاء بعض الهيئات والمؤسسات العامة حيث تم إيداع مشروع قانون هيكلة القطاع العام الذي يعالج هذا الموضوع لدى مجلس النواب.
- تفعيل قانون توريد الفوائض المالية لحساب الخزينة العامة.
- وضع أسس صارمة للاستتجارات الحكومية.
- اقتصار المعالجات الطبية على غير المقتردين.
- تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية على إيرادات ونفقات كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.
- ربط الكلف الإضافية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين بالمنح الدولية.

هـ. التشريعات الاقتصادية

قدم رئيس الوزراء في بيان الثقة الحكومي مجموعة من الوعود المتعلقة باستكمال عملية تطوير التشريعات الاقتصادية يمكن تلخيصها من خلال التحليل بما يلي:

- تقديم قانون الشراكة الذي يهدف إلى تشجيع القطاع الخاص على الدخول في اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام لتنفيذ المشاريع التنموية الكبرى
- تقديم قانون لضريبة الدخل، حيث وعد رئيس الوزراء بأن تحرص الحكومة من خلاله على تحقيق العدالة الضريبية والتوازن في تحمل الأعباء الضريبية وتحفيز النمو الاقتصادي، وتبني مبدأ التصاعدية في فرض الضريبة لزيادة مساهمة الفئات القادرة وزيادة النسب الضريبية على كبار المكلفين، وتحسين الامتثال الضريبي من خلال وضع إجراءات رادعة للحد من التهرب الضريبي، كما سيشتمل القانون المعدل على إصلاحات ضريبية تشجع الأعمال الفردية والصغيرة، وتحفز الاستثمار وزيادة فرص العمل، كما ستقوم الحكومة بالتشاور مع كافة الجهات المعنية بهذا القانون للوصول إلى توافق مجتمعي حوله

- إصدار قانون جديد للاستثمار، يهدف إلى زيادة الاستثمارات المحلية والعربية والدولية، وتعزيز الحوافز والإعفاءات الممنوحة للاستثمارات، وتبسيط إجراءات إنشاء المشاريع وحصولها على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالها، وجعل الحوافز الاستثمارية ضمن أسس شفافة ومعايير واضحة لجميع الأنشطة الاقتصادية أينما وجدت في المملكة، للوصول إلى زيادة عناصر الجذب الاستثماري في المملكة وزيادة تنافسيتها.
- وضع مشروع قانون إعادة تنظيم الأعمال والإفلاس والتصفية، والذي أشار رئيس الوزراء أنه قد تم إيداعه لدى مجلس النواب وأن حكومته تأمل إنجاز هذا القانون خلال العام الحالي.
- وضع مشروع قانون عصري لحماية المستهلك، يهدف إلى معالجة القصور في التنظيم القانوني الخاص بحماية المستهلك، وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في تطبيق القانون، وتثقيف المستهلك وتوعيته وترشيد سلوكه، حيث أشار رئيس الوزراء إلى أن مشروع هذا القانون قد تم إيداعه لدى مجلس النواب مسبقاً.
- إنجاز مشروع قانون تنظيم أعمال التأمين.
- إنجاز مشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
- إنجاز مشروع قانون تطوير الريادة وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- إنجاز مشروع قانون استقطاب وتنمية صناديق رأس المال المغامر.
- تعديل قانون الشركات.

و. سياسات الدعم وتطوير الإنتاج الوطني

بينت نتائج التحليل الذي قام به فريق «راصد» إلى أن رئيس الوزراء قد ضمن في بيانه الوزاري مجموعة من النقاط تتعلق بتطوير سياسات تقديم الدعم الحكومي وتعزيز الإنتاج الوطني، حيث وعد رئيس الوزراء فيما يتعلق بالشق الأول أن حكومته ستعمل على معالجة أية اختلالات في سياسات دعم الخبز والشعير، ووقف الهدر الحاصل فيه، من خلال إعادة النظر في آليات الدعم وتوجيهه لمستحقيه مع الحفاظ على أسعار الخبز المدعوم وأسعار الشعير المدعوم، والاستمرار في توفير الدعم للمؤسسة الاستهلاكية المدنية والعسكرية لتمكينهم من تقديم أفضل الخدمات التموينية للمواطن بجودة عالية وأسعار مناسبة، والعمل كأداة لإحداث التوازن في الأسواق في حال ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر.

أما بالنسبة للشق الثاني والمتعلق بتطوير الإنتاج الوطني، فقد بين رئيس الوزراء أن زيادة القدرة التنافسية للمنتج الوطني ستشكل أولوية عمل حكومي في الفترة المقبلة، حيث تشير نتائج تحليل بيان الثقة الوزاري إلى تبني الحكومة للمرتكزات التالية في هذا المجال:

- إعادة النظر في مكونات الاقتصاد الوطني والتركيز على تعزيز قدراته ومزاياه التنافسية من خلال تحفيز المكوّن البشري والتكنولوجي بهدف تطوير الأعمال والصناعة والخدمات في الاقتصاد الأردني.
- التركيز على القطاعات التي تميزت فيها المملكة والمتمثلة في قطاعات التعليم والخدمات الصحية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك بهدف جعل الأردن مركز تميز للمنطقة والعالم في هذه المجالات.
- تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الأردنية محلياً ودولياً من خلال توسيع القاعدة الإنتاجية وتطوير هذا الإنتاج.
- رفع القيمة المضافة المحلية من خلال تشجيع المؤسسات الصناعية الوطنية على إحداث الترابطات الأمامية والخلفية.
- أما بالنسبة لتحفيز النمو الاقتصادي في المناطق النائية، فقد وعدت الحكومة بأنها ستسعى للارتقاء والنهوض



بالمجتمعات المحلية اقتصادياً، وتعزيز التشارك الكامل مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات والفعاليات المحلية في تنمية المحافظات وتفعيل الديمقراطية الشعبية والعملية التشاركية في إشراك المواطنين في العملية التنموية، وذلك من خلال:

- توفير الدعم اللازم لصندوق تنمية المحافظات لتمكينه من تحقيق أهدافه في توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية، وتعزيز ثقافة الأعمال الريادية في محافظات المملكة، حيث وعدت الحكومة أنه سيتم تخصيص مبلغ (100) مليون دينار خلال السنوات الأربعة القادمة لصندوق تنمية المحافظات لتمويل (200) مشروع، بالإضافة إلى تمويل ودعم (770) مشروع من برامج المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية المختلفة، مما يساهم في إيجاد (12,000) فرصة عمل في كافة المحافظات، والنظر في إمكانية تخصيص مبالغ إضافية في حال توفر المخصصات اللازمة لذلك.
- رصد المخصصات اللازمة لتنفيذ البرنامج التنموي للمحافظات وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد بما يخدم المواطنين ويحقق احتياجاتهم، والاستمرار في تقديم الدعم المالي والفني للبرامج الهادفة إلى معالجة قضايا الفقر والبطالة، والعمل على توفير التمويل الميسر للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير الضمانات بنسبة (75%) وبحجم تمويل يصل إلى (250) مليون دولار موجهة نحو المحافظات، مع ضرورة ربط الحصص والموازنات بالمشاكل والأولويات والاحتياجات لكل محافظة وبما يعزز دور المجتمعات المحلية في القرار التنموي.
- التوسع في إقامة حاضنات الأعمال بحيث تشمل معظم محافظات المملكة، من خلال تقديم الدعم المالي والفني لاحتضان (30) مشروعاً ريادياً في المحافظات.
- تحفيز وتشجيع قيام المشاريع الإنتاجية المشغلة للعمالة في المحافظات، ودعم الريادة والإبداع في الأنشطة والأعمال التي تركز على النهوض بالمستوى المعيشي للمواطنين خاصة في المناطق الأقل حظاً.
- تحسين جودة الخدمات في المحافظات، ونقلها من مستوى المركز إلى المحافظة، إضافة إلى تطوير البنية التحتية، ورفع القدرات المؤسسية للبلديات، لتمكينها من القيام بدورها التنموي.

ز. الشراكة مع القطاع الخاص

وعدت الحكومة ضمن بيان الثقة الوزاري بأنها ستعمل على تعزيز الحوار مع القطاع الخاص بكافة قطاعاته، بحيث يكون هذا الحوار مستمراً ومنهجياً يغطي كافة المجالات التي تهم القطاع الخاص؛ سواء أكان ذلك عند إصدار التشريعات أو تعديلها، أو في الأمور المتعلقة بحل مشاكل القطاع وتحسين البيئة الاستثمارية، ويتبين لنا من خلال التحليل أن المنظور الحكومي يرى بأن الشراكة الحقيقية بين القطاع العام والخاص هي أحد أهم مقومات الإصلاح الاقتصادي، لا سيما في مجال الارتقاء بالشراكة من مرحلة شراكة التشريع والتنظيم إلى مرحلة شراكة العمل والتطوير.

ح. مستقبل الإصلاح الاقتصادي

ترى الحكومة من خلال بيان الثقة الوزاري الذي قدمه رئيس الوزراء لمجلس النواب السابع عشر بأن النظرة المستقبلية لأداء الاقتصاد الأردني تستدعي تنفيذ متطلبات برنامج الإصلاح الاقتصادي للأعوام (2013-2017) في السياسات المالية والنقدية والاستثمارية، إذ ترى الحكومة أن من شأن ذلك تطوير البيئة التنافسية المحفزة للاستثمار المحلي والجاذبة للاستثمار الأجنبي، والتي من أهم أركانها التوازن الداخلي، وأسعار فائدة وتضخم تدعم وتعزز الاستقرار المالي والنقدي، ومتوافقة مع حجم النشاط الاقتصادي والطلب على الائتمان.

ط. الأمن الغذائي وحماية المستهلك

ورد الحديث عن الأمن الغذائي وحماية المستهلك في أكثر من موضع من بيان الثقة الوزاري، حيث بينت نتائج التصنيف والعنونة المتبعة في التحليل تقديم رئيس الوزراء ضمن بيانه لمجموعة من الوعود الهادفة لتشكيل خطة عمل من شأنها حسب المنظور الحكومي الحفاظ على الأمن الغذائي ومأسسة حماية المستهلك في المرحلة المقبلة، ويمكن تلخيص تلك الخطوات بما يلي:

- إقرار قانون حماية المستهلك المودع لدى مجلس النواب، والذي سوف يساهم حسب المنظور الحكومي في تعزيز آليات حماية المستهلك.
- تنفيذ برنامج متكامل لضمان سلامة المنتجات المطروحة في الأسواق.
- إنشاء مديرية لحماية المستهلك.
- إعادة هيكلة المديرية المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، لتفعيل محور التموين ضمن عمل الوزارة.
- وضع الآليات الكفيلة بضبط الرقابة على الأسواق والحيولة دون ارتفاع الأسعار، بما في ذلك التدخل لتوفير السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية بكميات كافية وذات جودة عالية في حال حصول نقص أو ارتفاعات غير مبررة في الأسعار.
- استمرار تقديم الدعم لسلعة الخبز، والحفاظ على أسعاره الحالية لجميع المواطنين الأردنيين، مع إعادة النظر في آلية الدعم لتكون موجهة لدعم المواطن لا السلعة، وتوجيه الدعم نحو مستحقيه، وبما يحفظ كرامة المواطن.
- ضمان جودة السلع وتوفرها في الأسواق بالأسعار المناسبة، وتسهيل إجراءات الاستيراد للمواد الغذائية من حيث الإجراءات الجمركية والتخليص.

ي. قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار

ترى الحكومة من خلال بيانها الوزاري المقدم لمجلس النواب أن أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الأردني تكمن في قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار الذي يتجسد في التنافس مع الدول التي سبقت الأردن بخطوات إصلاحية، والتي يوجد فيها قطاع خاص متميز ومتطور، وكذلك تنوع مصادر الاستثمارات وإعادة البنية التحتية وتطوير النظام التعليمي وإعادة تقييم التشريعات الخاصة بالاقتصاد وإصلاحها لجذب الاستثمار، وتعزيز موقع المنتج الأردني في الأسواق العالمية، ودخول أسواق جديدة، وتسهيل تطبيق النقل المتعدد الوسائط.

ك. القطاع الزراعي

أشار رئيس الوزراء من خلال بيان الثقة الوزاري إلى أن حكومته ستولي القطاع الزراعي أهمية خاصة للدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع في موضوع الأمن الغذائي، حيث قدم رئيس الوزراء مجموعة من الوعود المرتبطة بتطوير القطاع الزراعي يمكن تلخيصها بما يلي:

- العمل على زيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بأنواعها كافة، من خلال إعادة النظر في الإطار التنظيمي والمؤسسي، وتطوير البحث والإرشاد الزراعي.
- توفير رأس المال اللازم لهذا القطاع، من خلال القروض وضمان مخاطرها.
- تطوير البنية التحتية للتسويق الزراعي، ووضع خطة لترويج المنتج الزراعي الأردني في الأسواق العالمية، لزيادة الصادرات الزراعية بما يساهم في رفع إسهام القطاع الزراعي في العملية التنموية.



وقد جاء حديث رئيس الوزراء في هذا السياق على الأهمية الكبيرة لتدعيم آليات التسويق الزراعي بعد أن تراجعت صادراتنا الزراعية من خلال الحدود الشمالية بسبب الأزمة السورية مما أفقد منتجنا الزراعي أسواق لبنان وتركيا بعد أن زادت تكاليف التصدير ومخاطره عبر الحدود الشمالية، وللتغلب على هذا التحدي الذي يواجه تصدير المنتجات الزراعية المحلية، فقد أشار رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة إلى أن الحكومة قد نجحت في فتح أسواق العراق للمنتجات الزراعية الأردنية بعد زيارة الرئيس الوزراء العراقي إلى الأردن، حيث تأكد للحكومة فيها توفر الإرادة لدى الجانب العراقي لفتح الأسواق العراقية للمنتجات الزراعية الأردنية.

ل. قطاع السياحة

تري الحكومة الأردنية في بيان الثقة الوزاري أن التحديات التي تواجه قطاع السياحة تتسم بالتعقيد، وتشمل عوامل عرض وطلب متعددة، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة ترى أن مكانة المملكة واشتهار مواردها السياحية تشكلان قوة رئيسية يمكن توظيفها لتعزيز صورة الأردن باعتباره وجهة سياحية على مستوى العالم، وفي هذا السياق قدم رئيس الوزراء مجموعة من الوعود لتطوير القطاع السياحي يمكن تلخيصها بما يلي:

- تركيز أنشطة التسويق والترويج على رفع أعداد القادمين من السياحة الدولية والمحلية وزيادة إيراداته.
- تطوير المنتج السياحي، وإجراءات سلامة الزوار لتكون على مستوى منافس.
- تطوير سوق العمل في القطاع السياحي، واستقطاب أفضل الموارد البشرية والحفاظ عليها.
- تمكين هذا القطاع من القيام بدوره من خلال السياسات المناسبة، وإيجاد ميزة تنافسية بتعزيز الشراكات الفاعلة مع القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المحلي والجمعيات السياحية.
- دعم إقامة الاستثمارات السياحية التي تواكب المتطلبات السياحية المحلية والإقليمية والدولية.

م. محاربة البطالة وتحسين بيئة العمل

وفي مجال محاربة البطالة وإيجاد فرص العمل وتعزيز انخراط المرأة والشباب، تضمن بيان الثقة الوزاري مجموعة من الوعود المتعلقة بهذه القضايا، حيث يمكن تلخيص تلك الوعود كما يلي:

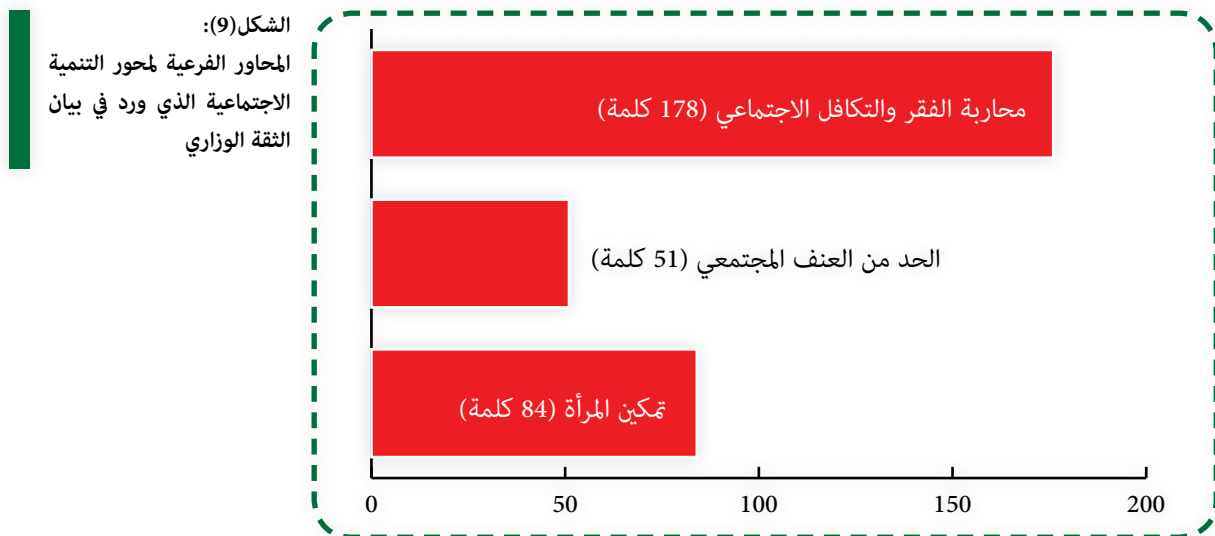
- توفير آلاف الوظائف سنويا بهدف محاربة الفقر والبطالة.
- تفعيل السياسات الناظمة لسوق العمل.
- تزويد السوق بمتطلباته من العمالة الوافدة، وتعزيز عمليات التفتيش بالشكل الحضاري الذي يحافظ على علاقتنا الطيبة مع مصادر هذه العمالة.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتشاور مع مؤسساته بما يخدم الإبقاء على التوازن الذي يحقق استمرار تدفق الإنتاج والخدمات.
- متابعة تنفيذ المشاريع المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل.
- الاستمرار في تنفيذ مشاريع التدريب والتشغيل الخاصة بفئة الشباب وتوفير التمويل اللازم لها، مع التركيز على المناطق النائية والفقيرة والبادي والارياف والمخيمات.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تدريب وتشغيل الأردنيين.
- توفير فرص العمل المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعزيز الحوار الاجتماعي مع اطراف الإنتاج، وتطوير علاقات العمل وآليات حل النزاعات العمالية، ومعالجة أسبابها، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال بما يضمن استقرار العملية الإنتاجية.

11. البلديات

ترى الحكومة وفق ما جاء في بيان الثقة الوزاري الذي تقدمت به إلى مجلس النواب السابع عشر أن واقع البلديات الحالي يظهر بوضوح تراجع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن هذا المنطلق وعدت الحكومة بأنها ستعمل على تحفيز التنمية المحلية إذ أنها ترى بأن تحسين ظروف العمل والمعيشة للفئات الأكثر حاجة في المجتمع سيعزز التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ويحافظ على التوازن بين فئات المجتمع، بما يحقق تكاملاً اقتصادياً ويوفر فرصاً تنموية استثمارية في المحافظات، الأمر الذي يحقق العدالة، ويؤمن المخصصات المالية للبلديات، كما وقد وعدت الحكومة في هذا السياق بأنها ستعمل على اتباع منهج جديد يعتمد على التنافسية بين البلديات في الإدارة المحلية لضمان حسن الأداء، وإعادة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات ضمن خطة شمولية تضمن مراعاة الاستمرار في تقديم الخدمات النوعية، وتعزيز المشاركة الشعبية، وترتيب الأولويات ووضع الاستراتيجيات المحلية المنبثقة من الاستراتيجيات الوطنية لتتماشى مع التوجه الوطني العام، وأكدت الحكومة ضمن بيان الثقة على نيتها باستكمال إجراءات الانتخابات البلدية، وتعظيم الدور التنموي للحكام الإداريين في المحافظات.

12. التنمية الاجتماعية

تضمن محور التنمية الاجتماعية في بيان الثقة الوزاري (311) كلمة شكلت ما نسبته (3.8%) من مجموع كلمات البيان، حيث توزعت الكلمات بين (3) محاور فرعية كما يبين الشكل (9).



أ. محاربة الفقر والتكافل الاجتماعي

ترى الحكومة ضمن بيان الثقة الوزاري أن مواجهة الفقر يمثل تحدياً كبيراً أمام عملها في الفترة المقبلة، حيث قدم رئيس الوزراء لمحة عن معالم الخطة الحكومية في محاربة الفقر خلال السنوات الأربعة القادمة كما يلي:

- التعامل مع الفقر مفهوماً شاملاً، وتعزيز التنسيق بين القطاعات المعنية بالتكافل الاجتماعي.
- محاربة الفقر باستخدام الموارد المتاحة بشكل فاعل في دعم الأسر الفقيرة، وتمكين المجتمعات من زيادة مصادر دخلها.
- رفع مقياس الفقر من حيث الاحتياجات المعيشية للمواطن لتتناسب بشكل أفضل مع التغيرات في نمط الاستهلاك والاحتياجات لتعكس التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكثر واقعية.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

- العمل على إجراء تعداد للأسر الفقيرة لأول مرة في الأردن من أجل بناء قاعدة معلومات شاملة ومحدثة ودقيقة تدعم ما يوفره مسح دخل الأسرة ونفقاتها من معلومات تأشيرية على المستوى الوطني، مما يعزز القدرة على توجيه البرامج للمستحقين، وليجد المواطن حلولاً على المستوى الجغرافي تساعد في تعزيز مصادر دخله.
- ربط المعونة النقدية التي تقدم لمحتاجيها من الفقراء بأسس تضمن تمكين هذه الفئة، وتحسين مستوى معيشتهم.
- الاستفادة من إمكانات الجهات التطوعية غير الحكومية، وتقديم الحماية والرعاية الاجتماعية بما يحافظ على كرامة الفقراء.
- الاستمرار بتقديم متطلبات الحياة الكريمة للمواطنين الأردنيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.

ب. العنف المجتمعي

جاء الحديث عن العنف المجتمعي في بيان الثقة الوزاري بصورة مقتضبة، إذ أنه لم يحصل هذا الجزء إلا على (51) كلمة من كلمات البيان ضمن محور التنمية الاجتماعية، وقد تميز الحديث الحكومي عن العنف المجتمعي بطابع العمومية، حيث اكتفى رئيس الوزراء في حديثه بالإشارة إلى استنكار الحكومة لظاهرة العنف في الجامعات الأردنية والرؤية الحكومية بضرورة مجابهة العنف المجتمعي بحزم وحكمة.

ج. تمكين المرأة

أشار رئيس الوزراء ضمن بيان الثقة الوزاري إلى نية الحكومة في الاستمرار بالاهتمام بقضايا المرأة وتمكينها، ضمن قناعتها أن المرأة وتنميتها أحد المؤشرات الأساسية في برامج التنمية البشرية بشكل خاص وبرامج التنمية المستدامة بشكل عام، وترى الحكومة أن الأردن قد شهد في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بقضايا المرأة الأردنية، والتي لعبت الإرادة السياسية دوراً رئيسياً وأساسياً لدعمها والحرص على زيادة مشاركتها في العمل العام، وذلك من خلال تطوير العديد من السياسات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها والنهوض بها، وتعديل مجموعة من القوانين لتلعب المرأة دوراً فاعلاً وأساسياً في القطاعات المختلفة في التعليم، والصحة، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع.

13. الرعاية الصحية

قدمت الحكومة ضمن بيان الثقة الوزاري مجموعة من الوعود المتعلقة بتطوير الرعاية الصحية، حيث يمكن تلخيص تلك الوعود بالتالي:

- تحسين مظلة التأمين الصحي وتوسيعها للوصول إلى تحقيق تأمين صحي شامل للمواطنين كافة.
- اعتماد معايير الجودة الشاملة في تقديم الرعاية الصحية الأولية والثانوية، وسلامة الغذاء والدواء.
- استكمال إنجاز المؤسسات الصحية بما في ذلك المجلس الطبي الأردني، سواء أكانت مستشفيات أو مراكز صحية متكاملة.
- رفع مستوى الخدمات المقدمة في مراكز الإسعاف والطوارئ وإيجاد قاعدة بيانات متكاملة للمعلومات الصحية.
- تعزيز النهج الذي يحقق تكاملية الأداء الصحي في جوانبه الإدارية والفنية، بالإضافة إلى ضبط الإنفاق الصحي غير المبرر وتوجيه الإنفاق بما يخدم تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

14. الإصلاح التعليمي

جاء الحديث عن إصلاح المنظومة التعليمية في (237) كلمة، أي ما نسبته (2.9%) من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، حيث توزعت هذه الكلمات بين محورين فرعيين هما: محور التربية والتعليم ومحور التعليم العالي والبحث العلمي.

أ. التربية والتعليم

ترى الحكومة وفق بيان الثقة أن هذا القطاع يعاني من ضغوط ومشاكل في الإدارة البشرية والمكانية، وفي هذا السياق قدمت الحكومة مجموعة من الوعود المتعلقة بتطويره تلخصت بما يلي:

- العمل على توفير فرص التعليم لفئات المجتمع كافة.
- إعداد بيئة تعليمية صحية وآمنة وموثوقة.
- تأهيل مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة لتكون تهيئة مناسبة للطلاب والطالبات لاستيعاب هذا الدور التربوي.
- تطوير مناهج التعليم الإلكتروني وربطها بالمدارس لتحسين نوعية التعليم بشقيه الأكاديمي والمهني.
- تأهيل المعلمين وتدريبهم باعتبار ذلك أولوية أولى في هذا القطاع.
- العمل على توحيد مسارات الثانوية العامة لتقتصر على مسارين فقط، هما: المسار الأكاديمي ويشمل العلوم الطبيعية/الرياضيات/العلوم الإنسانية والاجتماعية، والمسار التقني ويشمل التعليم الصناعي بفرعيه الميكانيك والكهرباء/والفندقي والسياحي، وأشار رئيس الوزراء إلى أن الحكومة «ستستأنس برأي مجلس النواب في هذا التوجه».

ب. التعليم العالي والبحث العلمي

أقرت الحكومة ضمن بيان الثقة الوزاري بتراجع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، حيث قدمت الحكومة مجموعة من الوعود لوقف هذا التراجع والصعود بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ويمكن تلخيص تلك الوعود بالنقاط التالية:

- التركيز على جودة التعليم العالي، وتحسين بيئته وأدواته وأسس تطوير الجامعات وتعزيز دور هيئة الاعتماد.
- إيجاد مصادر مالية ذاتية كافية للجامعات.
- تطوير التعليم التقني وإيجاد فرص كافية للبحث العلمي والابتكار والإبداع، وتطبيق المؤهل منها.
- التركيز على البيئة التعليمية الآمنة والصحية والتشدد في تطبيق العقوبات على كل من يعمل على تعكير صفو هذه البيئة الصحية وديمومتها.
- تمكين الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم في الجامعات الرسمية من خلال دعم صندوق الطالب الجامعي.

15. قطاع الثقافة والرياضة والشباب

تم تخصيص (197) كلمة لقطاع الثقافة والرياضة والشباب ضمن بيان الثقة الوزاري، أي ما نسبته (2.4%) من مجموع كلمات البيان، وقد ضمن رئيس الوزراء في حديثه مجموعة من الوعود المتعلقة بتطوير هذا القطاع كما يلي:

- تعزيز البنى التحتية في المحافظات، ودعم المثقفين والمبدعين والفنانين والمفكرين وتشجيعهم للقيام بدورهم الوطني في نشر الثقافة والوعي الثقافي.
- التركيز على الدور الشبابي وتقدير المتغيرات الداخلية والإقليمية لتعزيز الانتماء الوطني باعتباره قاعدة أولى للانطلاق نحو ثقافة وطنية تؤمن بالقدرات الشبابية وتحترم تاريخ الوطن ورجالاته وصانعي أمجاده.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

- الحرص على تلبية احتياجات الشباب وتنمية قدراتهم الإبداعية للدخول إلى الفكر الإنتاجي والإسهام المباشر في حلقة التنمية من خلال النشاطات الثقافية والشبابية والرياضية والتركيز على القيم الجوهرية لتكون الرافد الحقيقي للسلوك الإيجابي المتكامل في المواقع والمؤسسات والهيئات الوطنية والأهلية أو الحكومية كافة.
- دمج الشباب في الحياة العامة من خلال تعزيز المشاركة السياسية للشباب، وتفعيل دورهم في مؤسسات المجتمع المدني.
- مواكبة النظم التعليمية والتدريبية لاحتياجات سوق العمل، ودعم الإبداع والتميز لدى الشباب.
- إنشاء المنشآت والملاعب والمراكز الرياضية والشبابية، وتشجيع الشباب على الالتحاق بالأحزاب السياسية الوطنية وتنمية مهارات التفاوض والإقناع والحوار.

16. قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- تضمن بيان الثقة الوزاري فقرة تم تخصيصها للحديث عن الرؤية الحكومية لتطوير قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث تكونت تلك الفقرة من (131) كلمة، أي ما نسبته (1.6%) من مجموع كلمات البيان، وقد تم استخلاص الوعود التي قدمها رئيس الوزراء في بيانه فيما يتعلق بهذا القطاع، ليصار إلى تلخيصها بالنقاط التالية:
- تعزيز منظومة القيم والأخلاقيات وإعادة المساجد إلى دورها التاريخي بكونها منارات علم ومعرفة، ومحصة للعقول. من الأفكار المسمومة، والمعتقدات المنافية لثوابت الأمة وأهدافها من خلال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
 - توسيع قاعدة المستفيدين من صناديق الزكاة، وفق أسس مدروسة، ومسح شامل حديث يغطي مزيداً من الأيتام وطلاب العلم والأسر العفيفة.
 - مواصلة وزارة الأوقاف لمتابعة تنفيذ مشروعات البنى التحتية في الحرم القدسي الشريف.
 - العمل على إعداد تقييم شامل لمواسم الحج السابقة والاستفادة من الخبرات المتراكمة، وتطوير الحج بما يفسح المجال أمام الشباب لأداء فريضة الحج، وتفعيل صندوق الحج.

17. قطاع النقل

جاء الحديث الحكومي عن قطاع النقل في بيان الثقة الوزاري في (284) كلمة، أي ما نسبته (3.5%) من مجموع كلمات البيان، وترى الحكومة ضمن بيانها أن قطاع النقل من أكثر القطاعات الذي يسعى للخروج من مشاكله ومصاعبه التي تعاضمت بسبب التطور الكبير الذي يرافق هذه الخدمة، نتيجة زيادة عدد السكان والزائرين والهجرات العديدة من الدول المجاورة ما يجعل إعادة تأهيله ضرورة واجبة وفي جميع مجالات النقل البري والبحري والجوي.

ويمكن تلخيص الوعود التي قدمتها الحكومة من خلال رئيس الوزراء في هذا القطاع بما يلي:

- ستسعى الحكومة لرفد المؤسسات العاملة في هذا القطاع بالكوادر المتخصصة في مجالات النقل المختلفة، وللتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية لتأهيل الكوادر المطلوبة.
- ستعمل الحكومة على تنفيذ مشاريع حيوية مثل الشبكة الوطنية للسكك الحديدية، بشكل متكامل مع مشاريع السكك العربية للأقطار المجاورة، بما يحقق درجة أعلى من انسيابية السلع والعمالة مع الدول الشقيقة ما من شأنه إيجاد حالة من «الاعتماد الاقتصادي المتبادل» التي تعزز الإنتاجية وترسخ الاستقرار.

- استكمال تنفيذ مشروع وصلة سكة حديد مناجم الشيدية، ومحطة إعادة تحميل في وادي اليتيم، لضمان استمرارية عمل مؤسسة سكة حديد العقبة بعد نقل ميناء الفوسفات إلى الموقع الجديد على الشاطئ الجنوبي، والحفاظ على العاملين في المؤسسة، والذين سيشكلون في المستقبل نواة لشركة تشغيل الشبكة الوطنية للسكك الحديدية.
- إعادة تأهيل البنى التحتية للمطارات المدنية وأنظمة الملاحة الجوية.
- دراسة جميع الشكاوى والاعتراضات المقدمة من مالكي وسائل النقل، لتحقيق العدالة والموضوعية، لينعكس ذلك كله على نوعية الخدمة لمتلقي خدمات النقل؛ سواء أكان النقل العام أو النقل السياحي، حيث سيتم استحداث وحدات متخصصة لفض النزاعات، ومتابعة هذه الشكاوى والاعتراضات، بالإضافة إلى تحديث التشريعات التي تخدم هذا التوجه.
- وفي مجال السلامة العامة، وعدت الحكومة بأنها ستعمل على إعداد وثيقة وطنية واستراتيجية قيمية واضحة للسلامة المرورية، محاورها الرئيسية تطوير التشريعات المتمثلة في قانون السير بالإضافة إلى تعزيز خطوات التثقيف والتوعية المرورية، وإعادة تأهيل الطرق وصيانتها لضمان عناصر السلامة المرورية

18. قطاع الإنشاءات

- تضمن بيان الثقة الوزاري حديثاً في (159) كلمة عن الرؤية الحكومية في تطوير قطاع الإنشاءات، أي ما نسبته (1.9%) من مجموع كلمات البيان، حيث تم استخلاص الوعود التي قدمتها الحكومة ضمن بيانها في هذا القطاع، وبينت نتائج التحليل ورود الوعود الحكومية التالية:
- تحقيق شراكة حقيقية بين الجهات ذات العلاقة جميعها مثل نقابة المهندسين، ونقابة مقاولي الإنشاءات وهيئة المكاتب الاستشارية، وجمعية المستثمرين بقطاع الإسكان مع دوائر الدولة ومؤسساتها، وذلك دعماً لعجلة هذا القطاع، ليبقى رافداً هاماً ورئيساً من روافد الاقتصاد الوطني.
 - التركيز على استكمال مشاريع الأبنية الحكومية في قطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية.
 - تهيئة كل السبل لتمكين المواطن من الحصول على السكن المناسب من التمويل الميسر، وسيتم دعم المؤسسة العامة للإسكان للقيام بمهامها بتطوير الجمعيات السكنية وصيانة البنية التحتية ضمن قدرات ذوي الدخل المحدود.
 - تحديث تعليمات تصنيف المقاولين وتحسين الإجراءات التي تمكن المقاولين الأردنيين من العمل في الخارج.
 - إعادة تطوير الإجراءات التي تعزز الشفافية والحيادية والنزاهة من خلال مراجعة عامة للتشريعات النازمة للعملية من جميع جوانبها.
 - إدخال التكنولوجيا الإلكترونية لهذا الجانب خدمة للعمل وسرعة الإنجاز واستجابة للتطورات الحديثة في هذا المجال.

19. قطاع المياه والصرف الصحي

على الرغم من الأزمة المائية التي يعانيها الأردن، بالإضافة إلى تفاقم مشاكل قطاع الصرف الصحي، حظيت هذه العناوين بالحصة الأصغر من بيان الثقة الوزاري، إذ اقتصر كلام رئيس الوزراء في هذا المجال على (78) كلمة، أي ما نسبته (1.0%) فقط من مجموع كلمات البيان، وقد تضمنت الفقرة الخاصة بهذا القطاع مجموعة من الأولويات يمكن سردها كما يلي:

- تطوير مصادر مياه جديدة أو إيجادها من خلال مشاريع جر مياه الديسي ومشروع ناقل البحرين.
- العمل على استدامة المصادر الحالية والحد من الضخ الجائر للمياه الجوفية.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

- زيادة السعة التخزينية من خلال إنشاء المزيد من السدود الصحراوية والبرك والحفائر.
- التوزيع العادل للمياه بين مختلف المحافظات والمناطق النائية والتوجه لرفع الكفاءة المالية لقطاع المياه والتوسع في خدمات الصرف الصحي، والشراكة مع القطاع الخاص.

20. قطاع الطاقة والثروة المعدنية

- تم تخصيص (234) كلمة، أي ما نسبته (2.9%) من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري للحديث عن قطاع الطاقة والثروة المعدنية، وترى الحكومة أن تقلبات السوق وعدم استقرار أسعار النفط واستمرار ورود الغاز المصري بأقل من معدلاته المتفق عليها، قد أثر كثيراً على الاقتصاد الوطني مما سبب عجزاً غير مسبوق في موازنة الدولة، وقد أورد رئيس الوزراء ذكر مجموعة من المعالم البارزة في الخطة الحكومية لتطوير هذا القطاع كما يلي:
- توسيع استغلال الصخر الزيتي لإنتاج النفط وتوليد الكهرباء كأحد أولى أولويات الحكومة في هذا القطاع.
 - مد خط أنابيب نفطي من العراق إلى العقبة لغايات تنويع مصادر الطاقة وسد الحاجة إلى مصدر مستقر لتوليد الكهرباء بسعات كبيرة يلبي الحمل الأساسي للكهرباء.
 - استكمال دراسة جدوى استخدام الطاقة النووية لأغراض توليد الطاقة الكهربائية، وفي حال ثبوت الجدوى والتثبت من عدم وجود مخاطر بيئية أو استنفاد للمصادر المائية فسيتم السير في المشروع.
 - العمل على ترشيد الاستهلاك في مجالات الطاقة وتحسين كفاءتها من خلال تبني توفير المصاييح الموفرة للطاقة وتنفيذ الخطط الإعلامية لتوعية المواطنين بترشيد استهلاك الطاقة.
 - وضع تشريع شامل لتنظيم جميع النشاطات المتعلقة بقطاع الطاقة بحيث يتم العمل على إصدار قانون الطاقة والمعادن.
 - التوسع في قاعدة الاستثمار في قطاع التعدين وتسويق واستغلال مناطق توافر خامات الذهب والنحاس.

21. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- فيما يخص قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، خصص رئيس الوزراء (178) كلمة، أي ما نسبته (2.2%) من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري لطرح الرؤية الحكومية في تطوير هذا القطاع، وقد تم إجراء عملية عنونة وتصنيف للوعود الحكومية الواردة في هذا السياق، فجاءت كما يلي:
- العمل على تنفيذ استراتيجية القطاع للأعوام الخمس القادمة بهدف تعزيز مكانة الأردن في هذا المجال، وجعله مركز خبرات إقليمي يستقطب المستثمرين.
 - مراجعة قانون الاتصالات وتعديله ليشمل قضايا الاندماج ومعالجة القضايا التنظيمية والقانونية المترتبة على هذا الاندماج.
 - إعداد نظام ترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها.
 - تحديث قانون المعاملات الإلكترونية لتحفيز بيئة الأعمال والاستثمار وتطوير الصادات في هذا المجال.
 - الاستمرار بتنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية وتطوير استراتيجيتها وخططها لتحسين نوعية الخدمات الحكومية المقدمة للمواطن وتحقيق تكاملية المؤسسات الحكومية.
 - استكمال شبكة الألياف الضوئية لتوفير البنية الأساسية اللازمة للارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في كافة المجالات وتطوير التعليم ورفع كفاءة الخدمات الصحية والمدارس بشبكة ذات سرعات عالية.

- الاستمرار بالتركيز على الصناعات التي تستجيب لحاجات الأسواق كصناعة المحتوى الرقمي العربي وصناعة التعاقد الخارجي القائم على تكنولوجيا المعلومات.
- تقديم الدعم لإنشاء مراكز إتصال في محافظات المملكة مما سيوفر فرص عمل لأبناء تلك المحافظات.
- العمل على تحديث برنامج محطات المعرفة في المحافظات وتوسعتها مع التركيز على المناطق الريفية والناحية لخدمة المجتمع المحلي وتوفير البرامج التوعوية بمختلف مناحي الحياة.

22. قطاع البيئة

كان قطاع البيئة من القطاعات الأقل حظاً في بيان الثقة الوزاري إذ أنه حصل على (89) كلمة من مجموع كلمات بيان الثقة، أي ما نسبته (1.1%) فقط، وفي هذا القطاع ترى الحكومة أنها معنية ومدركة لأهمية التحديات، لأن جزءاً كبيراً من هذه المشاكل يتعلق بثقافة مجتمعية مما يعني أهمية وضع سياسات إجرائية للمحافظة على النظم البيئية ورفع مستوى الوعي العام في مجال حماية البيئة، بالإضافة للعمل على رفع كفاءة المؤسسات العامة العاملة في مجال قطاع البيئة، وحسب البيان الوزاري فإنه وإيمان الحكومة بأن موضوع البيئة يرتبط بإرث الأجيال القادمة ويتطلب مواكبة السياسات العالمية الداعية للمحافظة على بيئة صحية آمنة، فإنها ستعمل على الالتزام بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال وترجمتها ضمن تشريعات وسياسات على مستوى الوطن وللقطاعات كافة.

جاء الحديث عن الرؤية الحكومية في أولويات تطوير قطاع التشريع والعدل في (177) كلمة، أي ما نسبته (2.2%) من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، وترى الحكومة في بيانها أن التشريعات هي أساس تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي المرجعية لتعزيز قيم العدالة وتكافؤ الفرص والجدارة، وعلى ذلك فقد أشار رئيس الوزراء في بيان الوزارة إلى أن الحكومة تؤمن أن التشريع، وضمان موافقته للتعديلات الدستورية، بالإضافة إلى إنجاز جملة من القوانين الخادمة للنهج الإصلاحية الشامل التي في مقدمتها «قانون منع الكسب غير المشروع» و«قانون التقاعد المدني وضريبة الدخل» و«قانون المالكين والمستأجرين» و«قانون حماية المستهلك والاستثمار»، و «قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص» و«قانون العمل» و «قانون الضمان الاجتماعي» و «قانون الانتخاب» و «الاحزاب السياسية»، وفي ذات السياق وعدت الحكومة بالعمل على تطوير أسس إعداد التشريعات المحالة على ديوان التشريع والرأي وتسريع وتيرة العمل في إنجازها ضمن احترام قانوني وصياغة قوية واضحة.

كما وعدت الحكومة في بيانها بالعمل على استقلال القضاء ورفع كفاءة الجهاز القضائي وفاعليته من خلال المساعدة في تنمية الموارد البشرية العاملة في الجهاز القضائي وتطوير البنى التحتية للمحاكم والتوسع في عمليات الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة، وفي أرشفة ملفات الدعاوى للتسهيل على القضاة والمتقاضين والمواطنين في آن معاً.

24. الجيش والأجهزة الأمنية

جاء الحديث الحكومي عن مؤسسة الجيش والأجهزة الأمنية في (172) كلمة، أي ما نسبته (2.1%) من مجموع كلمات بيان الثقة الوزاري، حيث ترى الحكومة أن الدور الأبرز للأجهزة الأمنية هو تعزيز الأمن الداخلي وصونه من أي عبث، والالتزام بسيادة القانون والنظام العام، ووعدت الحكومة في بيانها بتقديم الدعم المتواصل للمؤسسة



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

العسكرية وإمدادها بكل ما تحتاج إليه من تجهيزات حديثة ووسائل متطورة ونظم فعّالة، وقد أشار رئيس الوزراء في بيان الثقة إلى دراسة الحكومة بجدية لإمكانية العودة للخدمة العسكرية أو «خدمة وطن» أو «خدمة العلم»، وضمن إطار يراعي التكلفة المترتبة على ذلك.

25. ختام بيان الثقة

تكون ختام بيان الثقة الوزاري من (286) كلمة، شكلت ما نسبته (3.5%) من مجموع كلمات البيان، حيث توزعت الكلمات بين عدة محاور فرعية عامة، وأشار رئيس الوزراء في ختام البيان الحكومي إلى إمكانية تعديل الخطة الحكومية التي تم تقديمها بالتشاور مع مجلس النواب، وأكد أن جميع المشاريع المرفقة ضمن الخطة قد تم رصد المخصصات المالية اللازمة لها في موازنة الدولة ومن المنحة الخليجية، كما تضمن ختام البيان شكراً للمانحين الدوليين في الخليج العربي وأوروبا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وروسيا واليابان، وأشار إلى أنه في حال تم تحصيل مزيد من التمويل لمشاريع إضافية في الفترة القادمة فسيتم إضافتها إلى خطة العمل الحكومية، وفي النهاية أشار رئيس الوزراء إلى اهتمام الحكومة بتفعيل الشراكة مع مجلس النواب لتحقيق التنمية المستدامة، وختم بيانه الوزاري بآيات من القرآن الكريم.

تحليل خطابات النواب أثناء مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية

مقدمة

تناول غالبية نواب المجلس السابع عشر أثناء جلسات مداولات الثقة لحكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية قضايا شعبية هامة ومتداولة في الشارع الأردني مثل قضية الفساد ورفع الأسعار والبطالة إلى جانب انتقاد آلية تشكيل الحكومات بشكل عام وحكومة النسور الثانية بشكل خاص حيث كان من المعلن ومن المتوقع أن يتم تشكيل حكومة برلمانية إلا أن التشكيكة التي أعلنت خالفت التوقعات (حسب رأي النواب) وعمل عدد كبير جداً من النواب على نقد الحكومة بشكل مباشر خلال جلسات الثقة.

وتحدث أثناء هذه المداولات (144) نائباً منهم (8) نواب تحدثوا باسم كتلتهم النيابية وقام نائبان بتوكيل غيرهم للتحدث باسمهم فيما لم يتقدم رئيس المجلس و(3) نواب آخرين هم (بسام المناصير، محمد عشا الدوايمة، شادي العدوان) بكلمات خلال مداولات الثقة.

وقد عمل فريق «راصد» على تحليل محتوى خطابات النواب على مستويين، المستوى الأول تحليل خطابات النواب التي قدمت بشكل فردي والتي تمثلت بخطابات ما مجموعه (138) نائباً والمستوى الثاني تحليل خطابات الكتل النيابية التي قدمت.

تحليل خطابات النواب التي قدمت على المستوى الفردي (خطابات 138 نائب)

اندرجت أهم القضايا التي تناولتها خطابات النواب على المستوى الفردي تحت العناوين التالية:

أولاً: الفساد والخصخصة

استحوذ موضوع الفساد المالي والإداري وغيره من الأنواع على كلمات النواب، حيث تناول (104) نائب في كلماتهم هذا الموضوع أي ما نسبته (75.4%) من مجموع المتحدثين على المستوى الفردي، كما يبين الجدول (1)، وتمثلت المواضيع التي تم نقاشها تحت هذا العنوان آثار الفساد وأهمية مكافحته، وإن محاربة الفساد واسترداد ما نهب من أموال ومقدرات أردنية هو الحل لتجاوز الأزمة الاقتصادية بدلاً من الاعتماد على جيب المواطن وخنقه اقتصادياً أكثر فأكثر، كما تطرق النواب إلى أن الفساد الإداري يأتي متزامناً مع المالي، وأشار النواب في كلماتهم إلى عدد من القضايا التي تدور حولها شبهات فساد مثل شركة أمنية وشركة الفوسفات وشركة الكهرباء ومشروع العبدلي وبيع الميناء والمطار وغيرها مطالبين بإعطاء ديوان المحاسبة ضابطة عدلية وتفعيل دور القضاء في محاربة الفساد وفتح الملفات المكدسة في هيئة مكافحة الفساد.

كما انتقد (21.0%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (29 نائباً) عمليات الخصخصة التي تمت في المملكة خلال السنوات العشرة الأخيرة وتحدثوا عن الآثار السلبية الناجمة عن هذا النهج، ويأتي احتلال هذا الموضوع لهذه المكانة في خطابات مجلس النواب منسجماً مع نتائج استطلاع الرأي الذي نفذته مركز الحياة بعد الانتخابات البرلمانية 2013، حيث رأى (19.7%) من المواطنين الأردنيين بأن الدور المتوقع من مجلس النواب يكمن في مكافحة الفساد ومراقبة الانفاق العام، كما بين استطلاع آخر للرأي نفذته مركز الحياة بأن مكافحة الفساد هي من الأمور التي تعزز ثقة (14.8%) من المواطنين الذين لا يثقون حالياً بدور مجلس النواب السابع عشر، وهذا يلقي على المجلس عبئاً كبيراً بمتابعة طروحاتهم خلال مداولات الثقة للحفاظ على ثقة المواطنين.

الجدول (1): نسبة النواب المتحدثين على المستوى الفردي الذين تطرقوا لضرورة مكافحة الفساد والآثار المترتبة عليه خلال كلماتهم في مداولات الثقة على حكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية 2013م

(104) نائباً تطرق لموضوع الفساد	75.4%
(34) نائباً لم يتطرق لموضوع الفساد	24.6%

ثانياً: الشأن الاقتصادي

تحدث النواب (على المستوى الفردي) بغالبيتهم عن الوضع الاقتصادي وما يندرج تحته من تفرعات كالأسعار والموازنة والمديونية والبطالة والحلول للمشاكل الاقتصادية وأسباب هذه الأزمة، حيث شكل المحور الاقتصادي محور توافق كبير في كلمات النواب التي تحدثت عن انخفاض معدلات النمو والفجوة بين فئات المجتمع بسبب السياسات الاقتصادية الرسمية منذ سنوات وغياب الاستراتيجيات التي تحفظ الطبقة الوسطى من التآكل والاندثار.

وربط النواب في كلماتهم بين ارتفاع الأسعار ونية الحكومة رفع الكهرباء والمحروقات من جهة والأمن والاستقرار من جهة أخرى مستذكّرين الأحداث التي اندلعت في شهر تشرين ثاني/نوفمبر 2012م بعد رفع أسعار المحروقات خاصة أن الأردن الآن في ظرف إقليمي متوتر ومشدود.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

كما رفض النواب في كلماتهم أي اعتداء جديد على قوت المواطن واصطفوا إلى جانبه رافضين رفع الأسعار أو رفع تسعيرة الكهرباء والمحروقات مطالبين بمعرفة آلية تسعير المحروقات الشهرية وما هو أساسها الرياضي، إضافة إلى ضرورة عرض الاتفاقيات التي وقعتها الحكومة مع الدول المانحة وصندوق النقد الدولي، مستهجنين كل هذا الارتهاق والاستسلام لهذه الجهات (حسب وصف النواب)، ومشددين على ضرورة وضع خطة للانتقال من الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على الذات، ورغم العدد المرتفع من النواب الذي تحدث عن الشأن الاقتصادي بتفاصيله إلا أن بضعة نواب فقط تحدثوا عن سعر صرف الدينار رافضين التلويح بسعر صرف الدينار كأداة لرفع سعر الكهرباء.

وقد طرح النواب من خلال كلماتهم مجموعة من البدائل التي يعتقدون بجدواها للمساهمة في حل الازمة الاقتصادية والتي جاء أهمها:

- استغلال الطاقة المتجددة كالرياح والشمس واستثمار الصخر الزيتي واستيراد الغاز الطبيعي من مصادر جديدة بالإضافة لمصر لمنع انقطاعه.
- تحصيل أموال الدولة واسترداد أموال الشعب المنهوبة (حسب وصف النواب) والتحقيق في برنامج الخصخصة وإلغاء الهيئات المستقلة ودمج ما يلزم منها ومراقبة ميزانية ما تبقى، واسترداد الشركات الناجحة المباعة لشريك استراتيجي لصالح الدولة.
- رفض إملاءات صندوق النقد والدول المانحة وضرورة عرض الاتفاقيات على مجلس النواب كما تنص التشريعات وهو الجهة المخولة بالموافقة عليها.
- اعتماد الضريبة التصاعدية وفرض ضرائب على البنوك وشركات الصرافة ورسوم على التعدين.
- إعادة فتح باب التوظيف والتجنيد وإحلال العمالة المحلية مكان العمالة الوافدة لتخفيف نسبة البطالة.
- تطوير قطاع الزراعة والاهتمام بالثروة الحيوانية وتنمية المحافظات.

وعند مقارنة الأهمية التي أولاها النواب (على المستوى الفردي) الذين تحدثوا في هذا الشأن خلال خطاباتهم نجد أن موضوع رفع الاسعار كان الأكثر تكراراً، حيث تحدث حوله (80) نائب، أي ما نسبته (58%) من النواب الذين تحدثوا على المستوى الفردي خلال مداوات الثقة على الحكومة، تلاه موضوع البطالة والذي تناول الحديث عنه (65) نائباً فيما لم يتحدث عن سعر صرف الدينار إلا (3) نواب فقط، كما يبين الجدول (2).

الجدول (2): أهم المواضيع الاقتصادية التي وردت في خطابات النواب على المستوى الفردي خلال كلماتهم في مداوات الثقة على حكومة الدكتور عبدالله النصور الثانية

الموضوع	نسبة النواب الذين تطرقوا للموضوع	نسبة النواب الذين لم يتطرقوا للموضوع
الحد من رفع الأسعار بشكل عام	58.0%	42.0%
الحد من البطالة	47.1%	52.9%
رفع أسعار الكهرباء	39.9%	60.1%
الحد من رفع أسعار المحروقات	18.8%	81.2%
تقليص المديونية	17.4%	82.6%
الحفاظ على سعر صرف الدينار	2.2%	97.8%
ضبط عجز الموازنة	25.4%	74.6%
طرح حلول اقتصادية	42.0%	58.0%

وانسجمت خطابات النواب في هذا المجال مع توقعات المواطنين لدور البرلمان السابع عشر، حيث أورد ما نسبته (27.2%) من المواطنين الأردنيين في استطلاع نفذه مركز الحياة بأن توفير الخدمات وتمثيل أكبر لمطالب الدوائر وحاجاتها الاقتصادية هو الدور المتوقع لمجلس النواب السابع عشر، كما بين استطلاع آخر للرأي نفذه مركز الحياة بأن حل المشكلات الاقتصادية هي من الأمور التي تعزز ثقة (14.8%) من المواطنين الذين لا يثقون حالياً بدور مجلس النواب السابع عشر.

ثالثاً: أولويات التشريع

نال قانون الانتخاب النصيب الأكبر من حديث النواب بنسبة (29.7%) من النواب (على المستوى الفردي) الذين تحدثوا خلال مداولات الثقة (41 نائباً)، حيث طالب بعض النواب بقانون انتخاب يراعي التوزيع الجغرافي والديمقراطي، كما رأى عدد كبير منهم أن تعديل القانون يجب أن يحافظ على الهوية، وورد مقترح بأن يتم الرجوع إلى مخرجات لجنة الحوار الوطني وزيادة تمثيل القوائم في المجلس واعتماد القوائم النسبية للوصول إلى أغلبية برلمانية حزبية قادرة على صنع ائتلافات أو أغلبية لتشكيل حكومة برلمانية بمعنى حقيقي وذلك لتحقيق معايير الحرية والنزاهة.

وحل قانون الأحزاب ثانياً في أولويات التشريع بالنسبة للنواب، حيث تحدث عنه (16.7%) من النواب (على المستوى الفردي) خلال مداولات الثقة (23 نائباً)، وتباينت نقاشات النواب حول قانون الأحزاب، حيث أوصى عدد منهم بتعديل قانون الأحزاب بما يحقق حياة حزبية حقيقية لأن الأحزاب عماد الإصلاح والديمقراطية، واقترح عدد من النواب إيجاد حالة حوار عامة تشترك فيها الحكومة والبرلمان والحراك ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب لأعداد مشاريع قوانين نازمة للحياة السياسية في الأردن.

وقد حل قانون ضريبة الدخل وقانون الكسب غير المشروع ثالثاً كأولوية تشريعية، حيث تحدث عن كل قانون (9.4%) من النواب (على المستوى الفردي) أي ما مجموعه (13 نائباً)، حيث طالبوا بتفعيل الضريبة التصاعدية ومكافحة التهرب الضريبي وفرض ضرائب على البنوك وشركات الصرافة والاتصالات، فيما تحدث البعض عن مطالبات تتعلق بتطبيق قانون الكسب غير المشروع بأثر رجعي أي العودة إلى قانون «من أين لك هذا» بحيث يتم فتح ملفات الفساد التي حدثت في الماضي أيضاً.

وعلى الرغم من كون الانتخابات البلدية وواقع البلديات يلقي أولوية مهمة لدى المواطن الأردني ومسألة مهمة في الحكم المحلي واللامركزية إلا أن الانتخابات البلدية وقانون الانتخابات البلدية لم يكونا محوراً رئيساً في نقاشات النواب، حيث تم طرحه من قبل (5.1%) فقط من النواب (على المستوى الفردي) (7 نواب) والذين تحدثوا عن الانتخابات وضرورة اجرائها وضرورة تعديل القانون بما يعزز الحكم اللامركزي المحلي وإعادة النظر بدمج البلديات وتقسيماتها، كما طالب (6 نواب) فقط في خطاباتهم «أي ما نسبته (4.3%) من النواب على المستوى الفردي» بتعديل قانون المطبوعات والنشر والابتعاد عن فرض سلطة على الصحافة والإعلام.

وإن من الملفت في هذا المجال أنه في حين أن الشارع الأردني يبدي اهتماماً أكبر لقوانين أخرى تشكل أولوية له مثل قانون المالكين والمستأجرين وقانون الضمان الاجتماعي وقانون حماية المستهلك إلا أن هذه القوانين لم تزل حظاً كبيراً من مداولات النواب ضمن الأولويات التشريعية في المرحلة الحالية، حيث تحدث عن قانون المالكين والمستأجرين (2.9%)



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

من النواب على المستوى الفردي (4 نواب)، وعن قانون الضمان الاجتماعي (3.6%) من النواب على المستوى الفردي (5 نواب)، وعن قانون حماية المستهلك (2.2%) من النواب على المستوى الفردي (3 نواب)، كما يبين الجدول (3).

الجدول (3): أهم القوانين التي وردت في خطابات النواب على المستوى الفردي خلال كلماتهم في مداولات الثقة على الحكومة الثانية للدكتور عبدالله النصور 2013م

القانون	نسبة المتحدثين
قانون الانتخاب (41 نائب)	29.7%
قانون الأحزاب (23 نائب)	16.7%
قانون ضريبة الدخل (13 نائب)	9.4%
قانون الكسب غير المشروع (13 نائب)	9.4%
قانون البلديات (7 نواب)	5.1%
قانون الضمان الاجتماعي (5 نواب)	3.6%
قانون المطبوعات والنشر (6 نواب)	4.3%
قانون المالكين والمستأجرين (4 نواب)	2.9%
قانون حق الحصول على المعلومة (نائبين)	1.4%
قانون حماية المستهلك (3 نواب)	2.2%

رابعاً: التعديلات الدستورية

تباينت آراء النواب في كلماتهم حول المواد الدستورية التي تم تعديلها، ففي الوقت الذي رأى فيه بعضهم أنه إنجاز يسجل لمسيرة الإصلاح الأردنية بإنشاء محكمة دستورية وهيئة مستقلة تشرف على الانتخابات، رأى البعض الآخر أن في ذلك خطوة تحتاج للإكمال وأن القوانين التي وضعت للهيئة المستقلة وللمحكمة الدستورية جاءت لتبقي العنوان فقط وتفرغ هذا التعديل من مضمونه، كما طالب عدد من النواب بإجراء تعديلات دستورية تؤكد دور البرلمان على الرقابة والتشريع وتحصنه وتعيد السلطة للشعب، وطالبوا بعدم الالتفاف على ما تحقق من تعديلات كالمحكمة الدستورية وصلاحيات محكمة أمن الدولة والهيئة المستقلة للانتخابات، حيث تطرق لهذه التعديلات الدستورية ما نسبته (16.7%) من النواب الذين تحدثوا على المستوى الفردي خلال مداولات الثقة على الحكومة (23 نائباً).

خامساً: الحريات والحقوق

فيما يتعلق بموضوع حريات المواطن وحقوقه فقد دعم ما نسبته (15.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (22 نائباً) تعزيز الحريات بشكل عام، كما دعا (6.5%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (9 نواب) إلى تعزيز حرية الإعلام، فيما دعا (5.1%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (7 نواب) إلى تعزيز حقوق الإنسان وآليات الوصول إلى دولة مدنية تحترم الإنسان وحقوقه.

ومن جانب آخر، تطرق ما نسبته (37.7%) من النواب المتحدثين إلى الحراك وكان معظم من تحدث داعماً للحراك الوطني السلمي، حيث وصف النواب في كلماتهم الحراك بأنه «حراك واعي ومسؤول ويسعى إلى رفعة الأردن»، كما نسب بعضهم سبب الانفراج السياسي الذي تشهده الأردن خلال السنتين الأخيرتين إلى هذا الحراك، رافضين قمعه وداعين للحوار معه واعتباره مكوناً رئيساً في حالة الحوار العامة التي تهدف إلى صياغة منظومة تشريعات تؤكد الإصلاحات وتزيدها، إلا

أن هذا الدعم من قبل النواب للحراك الشعبي، لم يخلُ من الانتقاد حيث انتقد بعض النواب الاستعراضات التي وصفوها بالعسكرية والتي قامت بها الحركة الإسلامية في المسيرة التي نضمتها في المسجد الحسيني في عمان بتاريخ 2013/04/19م، كما وشدد عدد من النواب على رفض الاعتداء على الحركات الشعبية والأجهزة الأمنية والممتلكات العامة.

وفيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني فقد تناول (15.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (22 نائباً) في كلماتهم شؤوناً مختلفة لها علاقة بمؤسسات المجتمع المدني أهمها تعزيز دور هذه المؤسسات في الرقابة وتعزيز حالة الحوار والمشاركة السياسية، بينما هاجم نائب واحد فقط على المستوى الفردي مؤسسات المجتمع المدني والجهات الممولة لها.

ومن جانب آخر تناول (7.2%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (10 نواب) موضوع النقابات المهنية وحق ممارسة أعضائها للنشاط السياسي فيها ودورها كركن في عملية الحوار السياسي والمهني وحق الأردنيين في تأسيس نقاباتهم، كما دعم بعض النواب نقابة المعلمين وتأسيس نقابة للمحاسبين.

سادساً: آلية تشكيل الحكومات

حظيت آلية تشكيل الحكومات على مساحة واسعة واهتمام كبير من كلمات النواب خلال مداولات الثقة، حيث تحدث عن آلية تشكيل الحكومات (52.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (73 نائباً)، حيث طال الانتقاد مصطلح الحكومة البرلمانية وآلية التشكيل وأعضاء الفريق الوزاري، ووصفت العملية بأنها التفاف على هدف الحكومة البرلمانية، وتجاهل للمشاورات النيابية، وانتقدت الحكومة الجديدة لافتقارها تشكيلة فريق سياسي قادر على قيادة الإصلاح السياسي، كما تم انتقاد رئيس الحكومة كثيراً بسبب تصريحاته حول رقابة النواب وتوزيعهم، وتحدث (10.1%) من النواب على المستوى الفردي (14 نائباً) عن ضرورة تعزيز الولاية العامة للحكومة وانتقدوا بعض الوزراء عابري الحكومات (حسب وصفهم) وتدخل بعض الجهات في بقائهم داخل هذه الحكومات.

سابعاً: النظام الداخلي لمجلس النواب وصلاحيات المجلس

على الرغم من الحديث العام حول تعطيل بعض نصوص النظام الداخلي للمجلس لعمله وبالرغم من عودة 57 نائباً سابقاً منهم 32 نائباً من مجلس النواب السادس عشر إلى المجلس الحالي إلا أنه لم يتناول الكثير من النواب صلاحيات المجلس وعلاقته بالسلطات الأخرى وبمكونات الدولة وآليات تطوير هذه الصلاحيات، حيث تحدث عن هذا الموضوع (8.0%) فقط من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (11 نائباً) والذين طالبوا بتطوير وتعزيز صلاحيات مجلس النواب وتعديل ما يحتاج ذلك من نصوص دستورية أو تشريعات قانونية تساهم في تحقيق الدورين الرقابي والتشريعي للنواب، بينما تحدث نائبان اثنان فقط عن النظام الداخلي لمجلس النواب وأهميته وضرورة تعديله لتقديم أداء نيابي رقابي تشريعي أفضل.

ثامناً: الأمن الوطني واللاجئين ومخاوف الوطن البديل

تحدث ما نسبته (31.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (44 نائباً) عن أهمية تعزيز الأمن والاستقرار، وأكد بعضهم بأن الأمن والاستقرار لا يتحققان بالترهيب والترويع بل بالعدالة والحريات واحترام إنسانية الآخر، ونوه النواب إلى خطورة التغير الديموغرافي في ظل محيط متوتر قد تنتقل عن طريقه حالة الفوضى إلى الأردن.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

من جانب آخر، ربط بعض النواب في كلماتهم تواجد اللاجئين السوريين بتهديد الأمن الوطني، حيث تطرق إلى موضوع اللاجئين السوريين في الأردن (34.1%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (47 نائباً)، وقد تباينت طروحات النواب بشأن اللاجئين، فهناك من طالب بتقديم الدعم لهم واستقبالهم، وآخرون طالبوا بضبط تواجدهم ورفع ملفهم لمجلس الأمن لمساعدة الأردن في تحمل الضغط الخدماتي والاقتصادي الذي يسببه تواجد أعداد كبيرة منهم خاصة في شمال المملكة، إضافة إلى تأثيرهم على أجور العمال والعمالة المحلية.

وتحدث (21.7%) من النواب على المستوى الفردي (30 نائباً) عن مخاوف الوطن البديل والتجنيس والكونفدرالية، حيث رفض أغلب المتحدثين في هذا الجانب موضوع الكونفدرالية مع الضفة الغربية، كما رفضوا أي عمليات تجنيس، واصفين أي تجنيس بأنه يؤدي إلى تعزيز فكرة التوطين والمحاصرة مما يؤدي (حسب وجهة نظر المتحدثين) إلى تصفية القضية الفلسطينية على حساب الأردن، وطالب بعض المتحدثين بفتح موضوع الهوية الوطنية ونقاش هذا الموضوع على طاولة حوار وطني لحسم كل ما يتعلق بالتجنيس وحق العودة والمواطنة.

ومن جانب آخر تطرق (10.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (15 نائباً) إلى موضوع سحب الأرقام الوطنية التي شكلت حالة من الانقسام في الآراء على بعض الجزئيات التي تخص سحب الأرقام الوطنية ورغبة بعض النواب بإلغاء دائرة المتابعة والتفتيش في وزارة الداخلية والعمل بتعليمات فك الارتباط ورد أي إجراء يتعلق بسحب الأرقام الوطنية إلى صلاحية مجلس الوزراء فقط.

تاسعاً: النظام التعليمي والعنف الجامعي

النظام التعليمي كان حاضراً في الكثير من كلمات النواب، حيث تحدث عن هذا المحور (31.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (44 نائباً)، وطالب عدد منهم بتغيير المناهج والأساليب وتحسين الوضع المعيشي للمعلم والأستاذ الجامعي والتخفيض التدريجي لرسوم الجامعات وصولاً إلى مجانية التعليم ومراجعة أسس القبول للدراسة في الجامعات الأردنية ودعم الجامعات مالياً وتشجيع دورها التنموي ودعم الطلبة المتفوقين ومراجعة أسس الكفاءة لتعيين رؤساء الجامعات والوظائف التعليمية العليا، كما وشكل العنف في الجامعات حيزاً واسعاً في كلمات النواب، حيث تحدث عنه (23.9%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (33 نائباً) من حيث ضرورة القضاء عليه بعدة مقترحات منها تفعيل العمل التطوعي وتشجيع العمل السياسي داخل الجامعات وإعادة الخدمة العسكرية للطلبة إضافة إلى تطوير النظام التعليمي وأسس القبول للدراسة في الجامعات الأردنية.

عاشراً: السياسات الخارجية

برزت القضية الفلسطينية والقضية السورية كأكثر ما تم التحدث عنه في كلمات النواب فيما يخص الشأن الخارجي، حيث تطرق (37.7%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (52 نائباً) إلى القضية الفلسطينية فيما تطرق (35.5%) نائباً على المستوى الفردي (49 نائباً) إلى العلاقة مع سوريا والأوضاع السورية، حيث حذر معظم المتحدثين من خطر تصفية القضية الفلسطينية على حساب محيطها وضرورة إقامة دولة فلسطين وإعلان الدولة وعاصمتها القدس وضمان حق العودة والتعويض ورفض تهويد المدن الفلسطينية أو إقامة دولة دينية يهودية ومعارضة الاستيطان وضرورة عودة الأردن كشريك رئيس في كل ما يخص فلسطين.

وعلى الصعيد السوري تباينت مواقف النواب حول التحليل السياسي لما يدور في سوريا لكن أغلب المتحدثين اتفقوا على أن سوريا ووحدها وأمنها أهم من النظر إلى من يحكمها، كما رفضوا أي تدخل عسكري بما في ذلك رفض تواجد قوات أمريكية على الأرض الأردنية وأشار بعض النواب إلى أن سوريا تتعرض لمؤامرة كبيرة وصراع دولي ينفذه أهل سوريا بالإنابة عن قوى غربية وإيران وتركيا واسرائيل. واستهجن (9.4%) من النواب المتحدثين على المستوى الفردي (13 نائباً) ارتهان القرار السيادي للأردن (حسب تعبير النواب) لأمريكا والدول والصناديق المانحة والمقرضة، وأكد بعض النواب على الدور الإيجابي لدول الخليج وخاصة السعودية في دعم الأردن.

ويمثل الجدول (4) معدل التكرار للمواضيع التفصيلية التي وردت في خطابات النواب على المستوى الفردي.

الجدول (4): معدل التكرار للمواضيع التفصيلية التي وردت في خطابات النواب على المستوى الفردي

النسبة	المتحدثين	المحور	النسبة	المتحدثين	المحور
9.4%	13	علاقة الأردن بأمريكا وأوروبا	58.0%	80	رفع الأسعار
1.4%	2	النظام الداخلي لمجلس النواب	39.9%	55	رفع أسعار الكهرباء
31.9%	44	الأمن	18.8%	26	المحروقات
75.4%	104	الفساد	17.4%	24	المديونية
5.1%	7	حقوق الإنسان	2.2%	3	سعر صرف الدينار
6.5%	9	حرية الإعلام	25.4%	35	الموازنة
15.9%	22	الحريات العامة	42.0%	58	الحلول الاقتصادية
37.7%	52	الحراك	47.1%	65	البطالة
15.9%	22	مؤسسات المجتمع المدني	16.7%	23	التعديلات الدستورية ودورها
7.2%	10	النقابات			الإصلاحي
8.0%	11	صلاحيات مجلس النواب	2.9%	4	قانون المالكين والمستأجرين
5.1%	7	قانون البلديات والانتخابات البلدية	29.7%	41	قانون الانتخاب
23.9%	33	العنف في الجامعات	1.4%	2	قانون حق الحصول على المعلومة
52.9%	73	آلية تشكيل الحكومات	9.4%	13	قانون ضريبة الدخل
21.0%	29	الخصخصة	3.6%	5	قانون الضمان الاجتماعي
31.9%	44	النظام التعليمي	9.4%	13	قانون الكسب غير المشروع
34.1%	47	اللاجئين السوريين	4.3%	6	قانون المطبوعات والنشر
10.1%	14	الولاية العامة	16.7%	23	قانون الأحزاب
10.9%	15	سحب الأرقام الوطنية	2.2%	3	قانون حماية المستهلك
21.7%	30	مخاوف الوطن البديل	37.7%	52	فلسطين
			35.5%	49	سوريا



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

تحليل خطابات الكتل النيابية «خطابات (8) كتل نيابية»

اندرجت أهم القضايا التي تناولتها خطابات الكتل النيابية تحت العناوين التالية:

أجمعت الكتل النيابية في مناقشة البيان الحكومي لطلب الثقة على الوقوف إلى جانب المواطن ورفضهم لأي حلول اقتصادية تنهك المواطن اقتصاديا، حيث أكدت جميع الكتل على رفضها لرفع الأسعار والكهرباء والمحروقات ومعالجة النزف المستمر للعجوزات المالية على حساب جيب المواطن، مؤكدة أن السياسات الحكومية السابقة والمسؤولين السابقين هم من أغرقوا الاقتصاد في المديونية، كما تقدمت بعض الكتل بحلول اقتصادية ترتفع بالاقتصاد الوطني ولا تصيب قوت المواطنين ومنها:

- فرض ضرائب على البنوك وشركات الصرافة والاتصالات واعتماد مبدأ الضريبة التصاعدية.
- ضبط النفقات في شركة مصفاة البترول والكهرباء وتقديم خطط عمل لمعالجة ارتفاع كلف الانتاج.
- البحث عن مصادر طاقة جديدة كالطاقة المتجددة البديلة والاعتماد على الصخر الزيتي.
- الاستفادة من الأماكن السياحية الدينية والأثرية والتاريخية والتراثية في المملكة وتنشيط السياحة الداخلية.

واقترحت الكتل زيادة الإنفاق الرأسمالي في مشاريع صناعية كبرى تسهم في تشغيل الأردنيين خاصة وأن حاجة الأردن السنوية للتوظيف تبلغ (75) ألف فرصة عمل، كما اقترحت بعض الكتل ايجاد منظومة تشريعية اجرائية لإحلال العمالة المحلية مكان العمالة الوافدة خاصة في ظل تزايد اللاجئين ودخولهم سوق العمل، وتحدثت الكتل عن ضرورة إطلاع مجلس النواب على الاتفاقيات التي توقعها الحكومة مع الدول المانحة وصندوق النقد الدولي وما يترتب على هذه الاتفاقيات من التزامات على الأردن، واستهجن سبب كل هذه الاستجابات لإملاءات صندوق النقد الدولي، وقد لوحظ في كلمات الكتل غياب قطاع الزراعة وتطويره، رغم أن العديد من أفراد الكتل طالب بتطويره والعودة إليه كمصدر رئيس للإنتاج وتحقيق وفر مالي.

رغم أن فكرة الكتل البرلمانية تقوم على الالتقاء على أفكار ومصالح تخدم العمل العام وعلى رأسه العمل التشريعي إلا أن الكتل البرلمانية لم يكن على أولوياتها العمل التشريعي، فلم تتطرق أي من الكتل إلى قانون الكسب غير المشروع وقانون حماية المستهلك وقانون حق الحصول على المعلومة وتحدثت كتلة واحدة فقط عن قانوني المالكيين والمستأجرين وقانون المطبوعات والنشر وأيضاً كتلة واحدة فقط عن التعديلات الدستورية وبالتحديد الهيئة المستقلة.

وتطرقت بعض الكتل في كلماتها إلى قانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل، ومن الجدير بالذكر ورغم الأولوية التشريعية لم تتطرق الكتل التالية للجانب التشريعي في كلماتها وهي كتلة التجمع الديمقراطي - على الرغم من خلفيات أعضائها السياسية ذات التاريخ السياسي الحزبي - إضافة إلى كتلة الوفاق وكتلة المستقبل وكتلة النهج الجديد.

وأوصت بعض الكتل في كلماتها على ضرورة التزام الحكومة بعمل حوار وطني تشترك فيه القوى السياسية والحركات الشعبية ومؤسسات الدولة حول التشريعات النازمة للحياة السياسية، وطالب بقانون أحزاب يعزز مشاركة الأحزاب في صنع القرار وذلك لأن العملية السياسية ستبقى عرجاء بغياب الأحزاب السياسية، وطالبت بعض الكتل في كلماتها تعديل قانون الانتخاب والهيئة المستقلة والخروج من منظومة الصوت الواحد بما يضمن تمثيل أكبر لشرائح المجتمع ويحقق مشاركة شعبية في صنع القرار.

أخذت قضيتا فلسطين وسوريا جانباً كبيراً من مناقشات بعض الكتل، فأجمعت الكتل على أن فلسطين قضية مركزية وهي الأولوية وأن الشعب الأردني يقف مع شقيقه الفلسطيني لتحقيق دولته وبسيادة كاملة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس، واستغربت الكتل عدم تطرق البيان الحكومي لتفسير وتوضيح ما يتم تداوله عن مشروع كونفيدرالية بين الدولة الأردنية والشعب الفلسطيني بدون أرضه، ورفضت الكتل الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني على المقدسات الإسلامية ومحاولات تهويد الدولة مطالبة الحكومة بإجراء اللازم لمنها أو إلغاء وادي عربة لكثرة تجاوزها من قبل الطرف الآخر.

ومن جانب آخر ففي الوقت الذي لم تتطرق بعض الكتل إلى القضية السورية أشار من تحدث عنها من كتل إلى الصراع الدولي والمصالح الدولية للقوى التي اختطفت الثورة وتسعى لتدمير الدولة السورية (حسب ما جاء في خطابات الكتل) مطالبين بموقف حكومي لا ينجر للصراع والاجندة التي ستدمر سوريا، رافضة في ذات الوقت أي تواجد للقوات الأمريكية على الأرض الأردنية بهدف التدخل العسكري في سوريا.

ورغم الانتقادات الكبيرة للنظام الداخلي للمجلس من قبل النواب إلى أن أي من الكتل لم تأت على ذكره ونقده أو الحديث عنه، كما أكدت الكتل في كلماتها على ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون كسبيل الوصول للأمان والاستقرار، وأيضاً الحفاظ على السياسة المعتدلة وعدم التدخل في شؤون المحيط بشكل سلبي يضر بمصلحة الوطن، كما حذرت الكتل من المغامرات السياسية والاقتصادية التي قد ترتكبها الحكومة كما حدث في تشرين الماضي.

وشغل الفساد حيزاً كبيراً من أحاديث الكتل حيث جاء في كلماتها أن نهج الحكومات خلق حولها نخبة من الفاسدين والمتنفعين مما سبب عجز الموازنة وارتفاع المديونية وازدياد مؤشرات الفقر، وطالبت الكتل بإسقاط رموز ولوبيات الفساد والفريق العابر للحكومات (حسب تعبير خطابات الكتل) وفتح قضايا شركة أمنية، الاتصالات، بيع الميناء، الفوسفات، والعبدلي سيما وأن بعض المسؤولين أكد وجود أدلة تثبت تورط البعض في هذه القضايا.

وبخصوص حقوق الإنسان لم تتطرق كلمات الكتل كثيراً لحقوق الإنسان كركيزة للدولة المدنية والديمقراطية، حيث ذكرت على العموم في كلمتين للكتل فقط شددت على ضرورة تحقيق ظروف عمل مناسبة للعمال وحقوقهم في التنظيم والانتساب للنقابة إضافة لعدد من الحريات كالتعبير والتعليم، وكان الحديث مقتضباً عن قانون المطبوعات والنشر وتحدثت كتلة واحدة عنه فقط، كما لم تتحدث الكتل عن حرية الإعلام ولم تتطرق في حديثها عن الإعلام.

الحريات العامة نالت نصيباً قليلاً من حجم كلمات الكتل النيابية وجاء فيها ما يؤكد على تعزيز مسيرة الديمقراطية وتطوير قوانين الحريات العامة ورفض التضييق على الحريات العامة للأردنيين وتحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحق في الانتساب للنقابات والعمل السياسي فيها.

أجمعت الكتل النيابية على أن الحراك السياسي والمطليبي الأردني أثبت أنه حراك واعٍ ويقدر الظروف وأنه سبب حالة الانفراج السياسي التي حدثت في الأردن (حسب ما وصف خطابات الكتل) مؤكداً على ضرورة التواصل الرسمي مع الحراك وإشراكه في حالة حوارية للخروج بمنظومة قوانين وتشريعات وإجراءات إصلاحية لتجنيب الأردن أي واقع جديد تفرضه المعطيات المتسارعة في الأردن والمحيط.



ولم تأت الكتلة على ذكر مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الشأن العام، كما تحدثت بشكل خجول عن النقابات والحق في الانتساب إليها تحدثت عنها الكتلة بشكل خجول انحصر في حق الانتساب للنقابة وتشكيلها وخاصة للطبقة العاملة إضافة لمنحها مزيداً من الحرية في ممارسة العمل السياسي وإشراكها فيه، ولم تتطرق الكتلة النيابية أيضاً للحديث عن صلاحيات مجلس النواب وكيفية أداء الدور الرقابي والتشريعي والحديث عن معطلات هذين الدورين.

ورغم وجود الانتخابات البلدية وقانونها كحديث شارع، إلا أن الحديث عنها تحت القبة من قبل الكتلة كان أقرب إلى المعلوم فلم تتحدث سوى كتلة واحدة عن ضرورة إجراء انتخابات بلدية تعزز لامركزية الحكم المحلي، في حين غاب قانون الانتخاب تمام عن حديث الكتلة لا من حيث التعديل أو التأكيد عليه.

تحدثت أغلب الكتلة عن آلية تشكيل الحكومات ووصفته بالالتفاف على مفهوم الحكومة البرلمانية، ونفت عنها مصطلح حكومة برلمانية الذي جاء للاستعراض الخارجي (حسب وصف خطابات الكتلة) وجاءت الحكومة مفتقرة لفريق سياسي قادر على الاستفادة من الربيع العربي وتحويله لإصلاح حقيقي أردني، وتحدثت الكلمات عن تغيير الحقائق والأرقام الذي مارسه رئيس الديوان الملكي واستمر الالتفاف بإهمال المشاورات النيابية فجاءت الحكومة لا تختلف عن سابقتها من حيث الشكل والتشكيل والبرنامج المفقود.

النظام التعليمي بشقيه المدرسي - الأساسي والثانوي - والعالي نال نصيباً من حديث الكتلة، فكانت المطالبات بتعديل المناهج بما يتناسب مع تاريخنا ومعتقداتنا والعصر الحالي إضافة لتعديل نظام الثانوية العامة واستحداث نظام جديد يحقق مخرجات أفضل للعملية التربوية التعليمية، وأكدت الكتلة على إعادة النظر بسياسات القبول الجامعي وتحقيق نظام أكثر عدلاً وزيادة ميزانية التعليم والتعليم العالي وتخفيض الرسوم الجامعية.

أما بالنسبة للعنف في الجامعات ورغم أنه أصبح ظاهرة إلا أن كلمات الكتلة جاءت على ذكره بسرعة دون أن تضع حلولاً أو تفسيرات له مكتفية بالقول أن سياسات التعليم هي المسبب للعنف، كما لوحظ غياب البحث العلمي عن حديث الكتلة رغم أهميته في تطوير الواقع التعليمي والصناعي، كما غاب التعليم التقني والمهني عن كلمات الكتلة.

في موضوع اللاجئين تباينت مواقف الكتلة في طرحها، ففي الوقت التي أكدت فيه بعض الكتلة ضرورة استمرار استقبال اللاجئين بالدافع الإنساني والقومي والإسلامي إلا أن كتلاً أخرى طالبت بوقف استقبالهم لما يشكلونه من تهديد للأمن والسلم المجتمعي وتساءل البعض هل هذه الهجرات هي إقامة لاجئين أم هجرة جديدة دائمة، واجمعت الكتلة على ضرورة توجيه هذا الملف إلى مجلس الأمن وتحميل المجتمع الدولي جزءاً من مسؤولياته للاجئين بسبب الضغط الاقتصادي والخدماتي بسبب التغير الديموغرافي الذي صنعه اللاجئون.

غاب عن كلمات الكتلة الحديث عن الولاية العامة للحكومة، حيث ذكرت كتلة واحدة وشددت على الالتزام بالمادة (45/1) من الدستور التي تحصر الولاية العامة على المستويين الداخلي والخارجي بالحكومة فقط، وفي جزئية التجنيس والوطن البديل وسحب الأرقام الوطنية أفردت الكتلة النيابية حيزاً واضحاً لهذه المواضيع وقد تباين بعضها في مواقفه، فهناك كتلة واحدة أتت على ذكر موضوع سحب الأرقام ورفضه وطالبت بإزالة المتابعة والتفتيش في وزارة الداخلية ورد سحب الأرقام إلى مجلس الوزراء فقط واجمعت الكتلة على رفض الكنفيدرالية بين الدولة الأردنية والشعب الفلسطيني دون أرضه وأي حلول تصفية للقضية الفلسطينية على حساب الأردن.

التصويت على الثقة

في نهاية اليوم السادس من الجلسة السابعة عشرة بتاريخ 2013/04/23م وبعد رد رئيس الوزراء على المداخلات والملاحظات التي اوردتها النواب في خطاباتهم، تم التصويت على الثقة سندا لأحكام الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور والبند (2) من الفقرة (أ) من المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس النواب، بدأ عطوفة أمين عام مجلس النواب بالمناداة على النواب واحداً واحداً، حيث كانت نتيجة التصويت كما يلي:

ثقة	82 صوت
حجب	66 صوت
غياب	نائب واحد
لم يصوت	نائب واحد

ومن خلال تحليل احصائي لنتائج التصويت على حكومة الدكتور عبدالله النور الثانية، يتبين ما يلي:

التصنيف	ثقة	حجب	غياب	لم يصوت
النواب السيدات	5	12	0	0
نواب القوائم	15	12	0	0
كتلة الاتحاد الوطني	7	4	0	0
كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح	9	14	0	0
كتلة المستقبل	8	6	0	0
كتلة النهج الجديد	4	0	0	0
كتلة الوسط الإسلامي	8	7	0	0
كتلة الوعد الحر	9	8	0	0
كتلة الوفاق	10	4	1	0
كتلة وطن	19	9	0	0
المستقلين	7	14	0	1

الرقم	اسم النائب	التصويت	الرقم	اسم النائب	التصويت
1	النائب خليل عطية	ثقة	10	النائب يوسف القرنة	ثقة
2	النائب محمد راشد البرايسة	حجب	11	النائب أمجد المسلماني	ثقة
3	النائب هائل الودعان الدعجة	ثقة	12	النائب عامر البشير	حجب
4	النائب أحمد الجالودي	ثقة	13	النائب عبدالرحيم البقاعي	ثقة
5	النائب طلال الشريف	حجب	14	النائب أحمد الصفدي	ثقة
6	النائب رائد الكوز	ثقة	15	النائب عاطف قعوار	ثقة
7	النائب يحيى السعود	حجب	16	النائب أحمد الهميسات	ثقة
8	النائب محمد عشا الدوايمة	ثقة	17	النائب خير أبو صعيлик	ثقة
9	النائب عبد علي المحسيري	ثقة	18	النائب عساف الشوبكي	حجب



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	اسم النائب	التصويت	الرقم	اسم النائب	التصويت
19	النائب مريم اللوزي	حجب	53	النائب موفق الضمور	ثقة
20	النائب موسى أبو سويلم	حجب	54	النائب طه الشرفاء	حجب
21	النائب تامر بينو	حجب	55	النائب فارس الهلوسة	ثقة
22	النائب نصار القيسي	ثقة	56	النائب اعطيوي المجالي	حجب
23	النائب عبدالجليل الزيود العبادي	حجب	57	النائب رائد حجازين	حجب
24	النائب خيرالدين هاكوز	ثقة	58	النائب بسام البطوش	ثقة
25	النائب عدنان السواعير العجارمة	حجب	59	النائب مد الله الطراونة	ثقة
26	النائب سمير عويس	حجب	60	النائب محمود الهويل	ثقة
27	النائب سليم بطاينة	ثقة	61	النائب مصطفى الرواشدة	حجب
28	النائب محمد الردايدة	حجب	62	النائب نايف الليمون	ثقة
29	النائب قاسم بني هاني	ثقة	63	النائب أمجد آل خطاب	حجب
30	النائب عبدالمنعم العودات	ثقة	64	النائب عوض كريشان	ثقة
31	النائب محمد الخصاونة	ثقة	65	النائب بدر الطورة	ثقة
32	النائب حسني الشياب	حجب	66	النائب عدنان الفرجات	ثقة
33	النائب جميل النمري	ثقة	67	النائب سمير العرابي	ثقة
34	النائب محمد الشрман	ثقة	68	النائب اكريم العوضات	ثقة
35	النائب عبدالكريم الدرايسة	حجب	69	النائب يوسف أبو هويدي	ثقة
36	النائب فواز الزعبي	ثقة	70	النائب ميرزا بولاد	ثقة
37	النائب عبدالله عبيدات	حجب	71	النائب طارق خوري	حجب
38	النائب باسل الملكاوي	حجب	72	النائب محمد الحجوج الدوايمة	ثقة
39	النائب ياسين بني ياسين	حجب	73	النائب علي الخلايلة	حجب
40	النائب خالد البكار	ثقة	74	النائب موسى الخلايلة	ثقة
41	النائب باسل علاونة	ثقة	75	النائب وصفي الزيود	حجب
42	النائب محمود مهيدات	حجب	76	النائب محمد الظهراوي	حجب
43	النائب خالد الحيارى	حجب	77	النائب قصي الدميسي	ثقة
44	النائب ضرار الداود	ثقة	78	النائب عبدالكريم الدغمي	حجب
45	النائب نضال الحيارى	ثقة	79	النائب مفلح الخزاعلة	ثقة
46	النائب محمد العبادي	ثقة	80	النائب نايف الخزاعلة	حجب
47	النائب محمود الخرابشة	حجب	81	النائب محمد الشديفات	حجب
48	النائب بسام المناصير	غياب	82	النائب ابراهيم الشاحدة	حجب
49	النائب جمال قموه	ثقة	83	النائب ابراهيم العطوي	ثقة
50	النائب شادي العدوان	ثقة	84	النائب محمد القطاطشة	حجب
51	النائب محمد العلاقمة	ثقة	85	النائب محمد السعودي	حجب
52	النائب مصطفى ياغي	حجب	86	النائب عدنان أبو ركة	ثقة

الرقم	اسم النائب	التصويت
119	النائب خلود الخطاطبة	حجب
120	النائب تمام الرياطي	حجب
121	النائب ميسر السردية	حجب
122	النائب هند الفايز	حجب
123	النائب شاهه أبو شوشه العمارين	ثقة
124	النائب محمد الحاج	ثقة
125	النائب مصطفى العماوي	حجب
126	النائب زكريا الشيخ	ثقة
127	النائب رولا الحروب	حجب
128	النائب منير زوايدة	ثقة
129	النائب عاطف الطراونة	ثقة
130	النائب خميس عطية	حجب
131	النائب محمد الخشمان	ثقة
132	النائب عبد المجيد الاقطش	حجب
133	النائب عبد الهادي المجالي	حجب
134	النائب أحمد الرقيبات	حجب
135	النائب مازن الضلاعين	حجب
136	النائب محجم الصقور	ثقة
137	النائب علي العزازمة	ثقة
138	النائب أمجد المجالي	حجب
139	النائب محمد الزبون	ثقة
140	النائب حسن عبيدات	حجب
141	النائب مصطفى الشنيكات	حجب
142	النائب رائد الخلايلة	ثقة
143	النائب فيصل الاعور	ثقة
144	النائب هيثم العبادي	ثقة
145	النائب عبدالهادي المحارمة	ثقة
146	النائب محمد العمرو	ثقة
147	النائب حمزه أخو ارشيدة	حجب
148	النائب سعد البلوي	حجب
149	النائب معتز أبو رمان	ثقة
150	النائب حازم قشوع	ثقة

الرقم	اسم النائب	التصويت
87	النائب زيد الشوابكة	حجب
88	النائب مصطفى الحمارنة	ثقة
89	النائب علي السنيد	حجب
90	النائب عبدالله الخوالدة	ثقة
91	النائب مفلح الرحيمي	حجب
92	النائب محمد هديب	ثقة
93	النائب وفاء بني مصطفى	حجب
94	النائب كمال الزغول	حجب
95	النائب علي بني عطا	حجب
96	النائب رضا حداد	ثقة
97	النائب محمد الفريجات	ثقة
98	النائب محمد البدري	ثقة
99	النائب محمد الرياطي	حجب
100	النائب حابس الشبيب	حجب
101	النائب سعد هایل السرور	لم يصوت
102	النائب ضيف الله الخالدي	ثقة
103	النائب سليمان الزبن	ثقة
104	النائب ثامر الفايز	ثقة
105	النائب حديثه الخريشة	ثقة
106	النائب محمد الحجايا	ثقة
107	النائب سعد الزوايدة	ثقة
108	النائب ضيف الله السعيديين	ثقة
109	النائب نعايم العجارمة	حجب
110	النائب فاطمة أبو عبطة	ثقة
111	النائب آمنة الغراغير	ثقة
112	النائب حمدي القويدر	حجب
113	النائب فاتن الخليفات	حجب
114	النائب ردينة العطى	حجب
115	النائب المحامية ريم أبو دلبوح	ثقة
116	النائب إنصاف الخوالدة	حجب
117	النائب فلك الجمعاني	ثقة
118	النائب نجاح العزة	حجب



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

تحليل خطاب الموازنة ومداولات النواب

المقدمة

أرسلت الحكومة القوانين المتعلقة بالموازنة العامة للدولة لسنة 2013 إلى مجلس النواب في جلسته الثالثة بتاريخ 2013/02/17م كما يلي:

1. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (3200) تاريخ 2013/02/11م والمتضمن القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013.
2. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (3201) تاريخ 2013/02/11م والمتضمن القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013.

والتي سبق وأن صدرت على أساس قوانين مؤقتة من قبل مجلس الوزراء بسبب عدم وجود مجلس نواب في ذلك الوقت، وبعد استفتاء المحكمة الدستورية بجواز إصدار قوانين مؤقتة وذلك بسبب التعديلات الدستورية التي تمت في العام 2011م والتي حددت صلاحيات الحكومة في إصدار القوانين المؤقتة حسب نص الفقرة (1) من المادة (94) من الدستور والتي تنص على أنه "عندما يكون مجلس النواب منحلًا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ. الكوارث الطبيعية، ب. حالة الحرب والطوارئ، ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل".

وجاء في نص قرار المحكمة الدستورية أن "الانتظار زاد لدرجة قد تفوت الفرصة على الاستفادة من بعض المنح وقد تؤثر على سير عجلة الاقتصاد، ما يشكل ضرراً عاماً كبيراً يصعب تداركه. بما يعني أن الحاجة إلى تلك النفقات التنموية المستحقة ضرورية ومستعجلة لا تحتمل. الأمر الذي يقتضي الاستعجال ويحيز لمجلس الوزراء - في ظل الظروف السائدة وفي هذه الحالة بالذات - أن يضع قانوناً مؤقتاً يصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام 2013 استناداً إلى المادة (94/1 ج) من الدستور".

حيث صادق جلالة الملك على قانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013 والذي قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2012/12/31، وقد اشتمل القانون على (17) مادة شملت جميع البنود الخاصة بالموازنة العامة للدولة لسنة 2013، وتتلخص هذه المواد بما يلي:

الرقم	البند	المبلغ
أ.	الإيرادات العامة	6,146,000,000 دينار أردني
1.	الإيرادات المحلية	5,296,000,000 دينار أردني
2.	المنح الخارجية	850,000,000 دينار أردني
ب.	النفقات العامة	7,455,752,000 دينار أردني
1.	الجارية	6,210,140,000 دينار أردني
2.	الرأسمالية	1,245,612,000 دينار أردني
ج.	العجز	1,309,752,000 دينار أردني

معايير تقييم الأداء البرلماني في إعداد الموازنة

أخذ النظام البرلماني الأردني بنظام المجلسين: مجلس الأعيان (يتم تعيين أعضائه من قبل الملك) ومجلس النواب (يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب) حيث يطلق على السلطة التشريعية في المملكة اسم "مجلس الأمة" وفقاً لنص المادة (62) من الدستور التي تنص "يتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب".

يلعب المجلسان دوراً في إقرار الموازنة وليس إعدادها، وهو دور يأتي باعتبار الموازنة تشريعاً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (112) من الدستور التي تنص (يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة).

وعلى هذا الأساس تمر العملية التشريعية في ثلاث مراحل تتمثل في صياغة مشاريع القوانين ومناقشتها ومن ثم إصدارها، ويمارس مجلس الأمة مهامه التشريعية من خلال وظيفتين أساسيتين هما: اقتراح مشاريع القوانين وإقرار مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية، حيث تنحصر سلطة مجلس الأمة بحق قبول المشاريع أو رفضها أو تعديلها، ويمارس مجلس الأمة اختصاصات مالية من خلال إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والرقابة على فرض الضرائب وعقود الامتياز.

وكون الميزانية قانوناً فقد نظم الدستور آلية إقرار القوانين حيث تنص المادة (91) على أن "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك".

كما نظم الدستور في المادة (92) منه الآلية والقواعد لحل أي خلاف بين المجلسين حيث تنص هذه المادة على أنه (إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها).

لا يشارك البرلمان في إعداد الموازنة التي هي مسؤولية الحكومة وينحصر دور البرلمان أو السلطة التشريعية في إقرار الموازنة والرقابة على تنفيذها، أما بشأن إخراج الموازنة كقانون فقد شهد البرلمان مناقشات واسعة لإقرار الموازنة ابتداء عند عرض القانون للقراءة الأولى في مجلس النواب ومروراً في مرحلة دراسة الموازنة من قبل اللجنة النيابية المختصة وهي هنا "اللجنة المالية والاقتصادية"، حيث عقدت اللجنة (56) اجتماعاً خلال الفترة من 2013/02/27م ولغاية 2013/06/09م لمناقشة القانون المؤقت قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (33) لسنة 2012، القانون المؤقت قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2013، القانون المؤقت قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (2) لسنة 2013، تم من خلالها الاستماع إلى آراء الخبراء في العديد من المحاور.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

كما لا يوجد أي دور للبرلمان في إعداد الموازنة خلال مراحلها، حيث لا يشارك البرلمان بشكل مباشر في مرحلة التحضير والإعداد للموازنة.

وتالياً خطوات إقرار الموازنة العامة في مجلس الأمة بما يلي:

- يقوم مجلس الوزراء بعد مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموافقة عليه بإحالته بصورته النهائية إلى مجلس الأمة وذلك قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الأقل وفقاً للمادة (112) من الدستور.
- يلقي وزير المالية بيان (خطاب) الموازنة العامة موضحاً فيه أبعاد مشروع قانون الموازنة والمتركتات الأساسية الواردة فيه وسياسة وبرنامج عمل الحكومة خلال السنة المالية المقبلة.
- يقوم مجلس النواب بإحالة مشروع القانون إلى اللجنة المالية والاقتصادية المشكلة من قبل المجلس بدراسته ومناقشته مع المسؤولين في السلطة التنفيذية، ومن ثم رفع التوصيات اللازمة لمجلس النواب.
- تعقد جلسة خاصة لمجلس النواب تخصص لمناقشة مشروع قانون الموازنة، ويحضر هذه الجلسة رئيس الوزراء والوزراء وكذلك عامة الشعب ممن يرغبون في حضور الجلسة، حيث تقدم اللجنة المالية تقريرها متضمناً ملاحظاتها وتوصياتها على المشروع ويتم مناقشته مع مشروع قانون الموازنة العامة، ومن ثم يفتح المجال أمام من يرغب من النواب في الاشتراك في المناقشة العامة على مشروع القانون، ثم يقدم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وعلى ملاحظات النواب التي أثرت أثناء المناقشة.
- لمجلس النواب عند مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات وفقاً لنص المادة (4/112) من الدستور.
- لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان وفقاً للمادة (5/112) من الدستور.
- بعد الاستماع إلى رد الحكومة يتم الاقتراع على مشروع قانون الموازنة العامة فصلاً فصلاً وفقاً للمادة (2/112) من الدستور.
- في حال موافقة مجلس النواب على مشروع القانون، يحال بعدها إلى مجلس الأعيان الذي يقوم بدوره بإحالته إلى لجنته المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه في جلسة خاصة تعقد لمناقشته وتتبع نفس الإجراءات التي اتبعت في مجلس النواب.
- بعد إقرار مشروع قانون الموازنة العامة من قبل مجلس الأعيان، يعاد للحكومة لرفعه إلى جلالة الملك للمصادقة عليه واستصدار الإرادة الملكية بالموافقة عليه ليصبح قانوناً ساري المفعول يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قدمت اللجنة النيابية المختصة دراسة شاملة لكافة بنود الموازنة بعد الاستماع لشرح وزير المالية ومحافظ البنك المركزي والوزراء المعنيين وركزت اللجنة في دراستها على المحاور التالية: الوضع الاقتصادي العام وأهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني (عجز الموازنة، حجم المديونية، ومعدلات النمو الاقتصادي)، وتحديات قطاع الطاقة وما يخص الغاز المصري والبدائل، وتنمية الموارد البشرية والمحافظة والتنمية الإدارية ومشاكل الفقر والبطالة وعدد من القطاعات الخدمية مثل: الزراعة والمياه والنقل والصحة والتعليم.

أما فيما يتعلق بتحقيق البرلمان من النماذج الاقتصادية المستخدمة في إعداد أطر الإنفاق، فإن هذا الأمر في اللجنة المختصة التي تقوم بدراسة القانون من خلال المختصين والخبراء والنواب الذين يشاركون في جلسات المناقشة داخل اللجنة وعرض اسئلتهم على المسؤولين حول إعداد الموازنة.

في بعض الأحيان تكون مراجعة خطط المراقبة المالية من خلال المناقشات داخل اللجنة المختصة عند دراسة الموازنة مع المسؤولين الحكوميين كما لا يقوم البرلمان بمناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية رغم النص عليها في الدستور في الفقرة الأولى من المادة (112) منه والتي تنص على أن (تقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة) هذا إلى جانب عدم مناقشة البرلمان لتقارير ديوان المحاسبة الذي يعد الذراع الرقابي المالي لمجلس النواب حيث يتوجب على ديوان المحاسبة أن يقدم لمجلس الأمة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، كما أن لرئيس ديوان المحاسبة في أي وقت أن يقدم لمجلس الأمة تقارير خاصة يلفت نظره إلى أمور يرى أنها من الخطر والأهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب السابع عشر أحيل إليه أربعة تقارير سنوية لديوان المحاسبة هي تقارير 2009 و 2010 و 2011 و 2012 بيد أنه لم يتم مناقشتها حتى انتهاء الدورة غير العادية للمجلس في العاشر من شهر آب/ أغسطس 2013م.

إن الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية لأنها تعتبر رقابة على السلطة التنفيذية للتأكد من مدى تقيدتها بإجازة الجباية والإنفاق، ويعتمد في ذلك على تقارير دورية تقدمها لها إدارات متخصصة في الرقابة المالية، فمشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم إلى مجلس الأمة في كل عام الذي يتم إعداده من قبل دائرة الموازنة العامة يتضمن بالإضافة إلى الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المقبلة، النفقات الفعلية وإعادة تقدير النفقات للسنتين السابقتين لسنة الموازنة، بحيث يستطيع أعضاء المجلس الاضطلاع على ما نفذ من المشاريع التي تضمنتها قوانين الموازنة للسنوات السابقة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن عمليات التدقيق المالي الداخلي تقوم بها الحكومة ويتلقى مجلس النواب تقريراً شهرياً من قبل وزارة المالية ولا يوجد مدققون مستقلون تابعون للمجلس النيابي في تدقيق الإنفاق الحكومي ولكن يمكن للجنة النيابية المختصة الاستعانة بالخبراء والمستشارين الماليين والاقتصاديين والطلب من ديوان المحاسبة تزويد المجلس بالتقارير الرقابية.

كما أن ديوان المحاسبة يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دوره عادية للمجلس، وأيضاً تقوم وزارة المالية بتقديم تقرير سنوي يتضمن الحسابات الختامية للسنة المالية والتي تشتمل على مقارنة لما هو مخصص في قانون الموازنة مع الإنفاق الفعلي.

أما عن مناقشة البرلمان لتفاصيل الموازنة مع المؤسسات المالية الوطنية قبل إقرارها، فإن اللجنة اجتمعت خلال مناقشة مشروع القانون مع أعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى محافظ البنك المركزي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رئيس مجلس مفوضية العقبة الاقتصادية الخاصة، رئيس هيئة مكافحة الفساد، مدير عام دائرة الموازنة



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

العامّة، كما وحضر عدد من الاجتماعات رؤساء الهيئات والأمناء العاميين للوزارات والمدراء العاميين للدوائر الرسمية والوحدات الحكومية، ورؤساء الجامعات الرسمية، ومدراء الأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني، ورؤساء لجان البلديات لمراكز المحافظات، كما وأجرت اللجنة لقاء مع رئيس هيئة الأركان المشتركة وعدد من كبار الضباط المعنيين، ومدير الضمان الاجتماعي ورئيس الوحدة الاستثمارية.

المحور الثاني: الشفافية والانفتاح

فُتحت أغلب الاجتماعات والمداولات بين النواب والوزراء على الموازنة أمام الجمهور والمهتمين ووسائل الإعلام المختلفة التي غطت بشكل مناقشات اللجنة المختصة في المجلس إضافة، لمناقشات النواب تحت القبة للموازنة، إلا أن عددا من اللقاءات كلقاء اللجنة المختصة برئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان المشتركة وعدد من كبار الضباط المعنيين بشؤون الإنفاق العسكري مُنع من حضورها المهتمون والإعلام. وأيضاً عرض الإعلام عبر وسائله المختلفة آراء النقاد والمعارضة في الموازنة وآليات إعدادها وتفاصيل الإنفاق فيها.

وحول انفتاح النواب على قواعدهم الانتخابية بخصوص التشاور فيما يخص الموازنة فيمكن تبرير عدم التواصل بين النائب والمجتمع المحلي بشأن الموازنة إلى عدم مشاركة النواب بالأصل في إعدادها ورغم ان الموازنة في طياتها تحمل تفاصيل الإنفاق لكل محافظة ومناطقها إلا انها تأتي بكامل تصورها من قبل الحكومة وما على النواب الا مناقشتها وقد يكون هذا مبرراً لضعف التواصل وانقطاعه بين النواب والشارع في هذا الشأن. كما وشهدت مناقشات الموازنة لعام 2013 عدم استشارة أي قطاعات مدنية نسائية أو أي قطاعات فقيرة في تحليل مشاكلهم وبرامج تنمية هذه الشرائح.

إلا أن المجلس يستقبل المقترحات بخصوص قانون الموازنة من الجهات المدنية المختصة كغرف التجارة واتحاد نقابات العمال وكما ذكر سابقاً فقد عقدت اللجنة عدداً من اللقاءات مع كل من رئيس جمعية رجال الاعمال، الرئيس التنفيذي للملكية الاردنية، رئيس مجلس إدارة جمعية البنوك، رئيس غرفة صناعة الاردن، رئيس مجلس إدارة شركة البوتاس، رئيس مجلس إدارة شركة الاتصالات الأردنية أورانج، نائب رئيس غرفة تجارة الأردن، رئيس جمعية الصرافين، نقيب تجار المواد الغذائية، مدير عام شركة الفوسفات، مدراء شركات زين وأمنية ومصانع الاسمنت لافارج والراجحي، وعدد من الخبراء اقتصاديين ورئيس واعضاء نقابة المخازن. استمعت فيها إلى توصياتهم وناقشتهم في جزئيات الموازنة.

المحور الثالث: المسائلة

الجدير بالذكر أنه لم يتواجد أي لجنة مسائلة أو ما يماثلها في البرلمان للقيام بتحليل نفقات الحكومة إلا أن تعديل النظام الداخلي للمجلس النيابي أقر تشكيل لجنة دائمة تتولى مهمة دراسة الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية المستقلة تبدأ عملها مع بداية الدورة العادية القادمة، واقتصر عمل اللجنة المختصة وهي اللجنة المالية

والاقتصادية على تلقي التقارير اللازمة من ديوان المحاسبة والنشرات التي تصدرها وزارة المالية بشكل شهري إضافة إلى مرونة القانون والنظام الداخلي في إمكانية استعانة اللجنة بالخبراء والمختصين والمستشارين.

وبخلاف وجود لجنة متخصصة في المحاسبية يفرض دور مجلس النواب بكونه ذي وظيفة رقابية بنوداً في نظامه الداخلي تفعل دوره الرقابي عن طريق الأسئلة والاستجابات حيث وجه النواب وبشكل كثيف العديد من الأسئلة والاستجابات المكتوبة للحكومة أو لوزير أو مؤسسة ما.

ولا يقوم المجلس النيابي بأي تقييم للسياسات الاقتصادية من قبل الحكومة عن طريق لجان متخصصة إنما بقي الباب مفتوحاً للمسائلة والاستجواب عن طريق ما يتاح من أسئلة فردية واستجابات وما يقدم من توصيات للحكومة لموازنات ما يلي من أعوام.

المحور الرابع: فعالية السياسات والبرامج

يضع الدستور الأردني عدة ضوابط على أعضاء المجلس النيابي عند إجراء تعديلات على الموازنة حيث أن المجلس يستطيع فقط تخفيض النفقات ولا يمكن له زيادة الإيرادات، فحسب الدستور الأردني في فصله السابع وحسب ما جاء في المادة (112) البند الرابع فإن "لمجلس النواب عند مناقشته لمشروع الموازنة العامة أن ينقص من نفقات الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات". والبند الخامس الذي ينص على "لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان".

إلا أن الدستور الأردني يبين ضرورة عرض أي اتفاقية تعقدها الحكومة على البرلمان من خلال تقديمها كمشروع قانون وللمجلس حق القبول أو الرفض ولا يمكنه تعديلها، فقد نصت المادة (33) في فقرتها الثانية من الدستور الأردني على "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية". ونصت المادة (117) على "كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون".

غير أن الواقع التطبيقي يشاهد مخالفة تامة للدستور حيث لا يتم إبلاغ البرلمان بأي اتفاقية تعقدها الحكومة للاستدانة في غالب الأحيان رغم ضرورة عرضها ومصادقة النواب عليها.

الباب الرابع

ملخص اجتماعات مجلس النواب خلال الدورة غير العادية الأولى



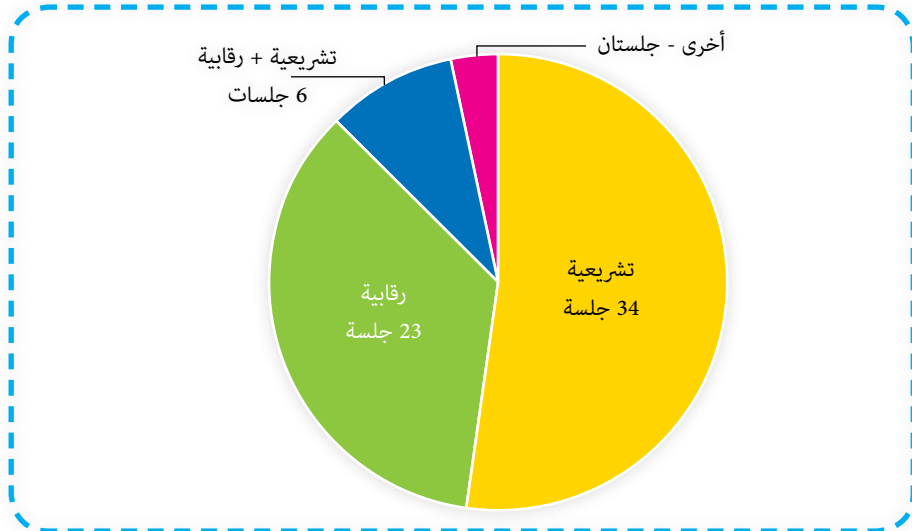
برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب الرابع: ملخص اجتماعات مجلس النواب خلال الدورة غير العادية الأولى

عقد مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية (35) جلسة تضمنت (65) يوم عمل كان منها (30) يوم استكمالية تنوعت ما بين التشريع والرقابة البرلمانية بمعدل ثلاث جلسات أسبوعياً اثنتان منها للتشريع والثالثة للرقابة، فقد عقد المجلس (23) جلسة رقابية تناولت الردود على الأسئلة وطلبات المناقشة إضافة إلى بند ما يستجد من أعمال الذي كان يدرج على معظم الجلسات، في حين خصصت بقية الجلسات للتشريع، إذ أقر المجلس خلالها العديد من التشريعات، كما يوضح الشكل (1) والجدول (1).

الشكل (1):
أنواع وأعداد الجلسات التي
عقدت خلال الدورة غير
العادية الأولى



200

الجدول (1): مواعيد وأنواع جلسات مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى

الرقم	الجلسة	اليوم	التاريخ	نوع الجلسة	ملاحظات
1	الجلسة الأولى		2013/02/10	افتتاح مجلس النواب	
2	الجلسة الثانية		2013/02/13	تشريعية	
3	الجلسة الثالثة		2013/02/17	تشريعية	
4	الجلسة الرابعة		2013/02/19	مناقشة الرد على خطبة العرش	
5	الجلسة الخامسة		2013/02/24	تشريعية	
6	الجلسة السادسة		2013/03/03	رقابية	
7	الجلسة السابعة		2013/03/06	رقابية	
8	الجلسة الثامنة		2013/03/10	تشريعية	
9	الجلسة التاسعة		2013/03/17	تشريعية	
10	الجلسة العاشرة		2013/03/20	رقابية	
11	الجلسة الحادية عشرة		2013/03/24	تشريعية + رقابية	
12	الجلسة الثانية عشرة	الأول	2013/03/27	رقابية	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	الجلسة	اليوم	التاريخ	نوع الجلسة	ملاحظات
13	الجلسة الثانية عشرة	الثاني	2013/03/28	رقابية	
14	الجلسة الثالثة عشرة		2013/03/31	تشريعية	
15	الجلسة الرابعة عشرة		2013/04/03	تشريعية	
16	الجلسة الخامسة عشرة		2013/04/07	رقابية	
17	الجلسة السادسة عشرة		2013/04/10	رقابية	
18	الجلسة السابعة عشرة	الأول	2013/04/14	رقابية	مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور عبد الله النصور الثانية والتصويت على الثقة
19	الجلسة السابعة عشرة	الثاني	2013/04/16	رقابية	
20	الجلسة السابعة عشرة	الثالث	2013/04/17	رقابية	
21	الجلسة السابعة عشرة	الرابع	2013/04/18	رقابية	
22	الجلسة السابعة عشرة	الخامس	2013/04/21	رقابية	
23	الجلسة السابعة عشرة	السادس	2013/04/22	رقابية	
24	الجلسة السابعة عشرة	السابع	2013/04/23	رقابية	
25	الجلسة الثامنة عشرة		2013/04/28	تشريعية	
26	الجلسة التاسعة عشرة		2013/05/01	تشريعية + رقابية	
27	الجلسة العشرون		2013/05/05	رقابية	
28	الجلسة الحادية والعشرون	الأول	2013/05/07	تشريعية	
29	الجلسة الحادية والعشرون	الثاني	2013/05/08	تشريعية + رقابية	
30	الجلسة الثانية والعشرون		2013/05/12	رقابية	
31	الجلسة الثالثة والعشرون	الأول	2013/05/14	تشريعية	
32	الجلسة الثالثة والعشرون	الثاني	2013/05/15	تشريعية	
33	الجلسة الرابعة والعشرون		2013/05/19	رقابية	
34	الجلسة الخاصة		2013/05/21	رقابية	
35	الجلسة الخامسة والعشرون		2013/05/22	تشريعية	
36	الجلسة السادسة والعشرون		2013/05/26	تشريعية + رقابية	
37	الجلسة السابعة والعشرون		2013/05/28	تشريعية	
38	الجلسة الثامنة والعشرون		2013/06/02	رقابية	
39	الجلسة التاسعة والعشرون	الأول	2013/06/04	تشريعية	
40	الجلسة التاسعة والعشرون	الثاني	2013/06/05	تشريعية	
41	الجلسة الثلاثون		2013/06/09	رقابية	
42	الجلسة الحادية والثلاثون	الأول	2013/06/12	تشريعية	مناقشة الموازنة العامة للدولة
43	الجلسة الحادية والثلاثون	الثاني	2013/06/13	تشريعية	
44	الجلسة الحادية والثلاثون	الثالث	2013/06/16	تشريعية	
45	الجلسة الحادية والثلاثون	الرابع	2013/06/17	تشريعية	
46	الجلسة الحادية والثلاثون	الخامس	2013/06/18	تشريعية	

الرقم	الجلسة	اليوم	التاريخ	نوع الجلسة	ملاحظات
47	الجلسة الثانية والثلاثون		2013/06/23	رقابية	
48	الجلسة الثالثة والثلاثون		2013/06/26	تشريعية + رقابية	
49	الجلسة الرابعة والثلاثون	الأول	2013/06/30	تشريعية	مناقشة قانون الضمان الاجتماعي
50	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثاني	2013/07/02	تشريعية	
51	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثالث	2013/07/03	تشريعية	
52	الجلسة الرابعة والثلاثون	الرابع	2013/07/07	تشريعية	
53	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس	2013/07/09	تشريعية	
54	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس	2013/07/15	تشريعية	
55	الجلسة الرابعة والثلاثون	السابع	2013/07/16	تشريعية	
56	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثامن	2013/07/17	تشريعية	
57	الجلسة الرابعة والثلاثون	التاسع	2013/07/21	رقابية	
58	الجلسة الرابعة والثلاثون	العاشر	2013/07/23	تشريعية	
59	الجلسة الرابعة والثلاثون	الحادي عشر	2013/07/24	تشريعية + رقابية	
60	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثاني عشر	2013/07/28	تشريعية	
61	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثالث عشر	2013/07/30	تشريعية	
62	الجلسة الرابعة والثلاثون	الرابع عشر	2013/07/31	تشريعية	مناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب
63	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس عشر	2013/08/04	تشريعية	
64	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس عشر	2013/08/05	تشريعية	
65	الجلسة الخامسة والثلاثون		2013/06/30	رقابية	

الجدول (1): مواعيد وأنواع جلسات مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الأولى	2013/02/10	• تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة إرجاء اجتماع مجلس الأمة في دورته غير العادية حتى تاريخ 2013/02/10 ميلادية. • تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة غير عادية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في العاشر من شباط سنة 2013 ميلادية. • تلاوة كتاب رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ت هـ/323/4 تاريخ 2013/01/29، والمتضمن النتائج النهائية للفائزين بالانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر. • حلف اليمين الدستورية من قبل أعضاء مجلس النواب سنداً لأحكام المادة (80) من الدستور والمادة (4) من النظام الداخلي لمجلس النواب بالنص التالي دون زيادة أو نقصان: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام). 1. انتخاب مكتب المجلس، وفق أحكام الفصلين الثالث والرابع من النظام الداخلي لمجلس النواب. 2. انتخاب رئيس المجلس: تم انتخاب النائب سعد هایل السرور رئيساً للمجلس بعد جولتين.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الأولى	2013/02/10	3. انتخاب نائبي الرئيس واحداً فواحداً: تم انتخاب النائب خليل عطية/نائباً أول، النائب طارق خوري/نائباً ثانياً. • انتخاب مساعدي الرئيس بقائمة واحدة: تم انتخاب النائب إنصاف الخوالدة والنائب محمد الرايدة/مساعدين. • انتخاب لجنة الرد على خطبة العرش السامي سنداً لأحكام المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث تم تفويض المجلس لرئيسه والمكتب الدائم لاختيار لجنة الرد على خطبة العرش السامي. • تأجيل المجلس انتخاب أعضاء اللجان النيابية الدائمة البالغ عددها (14) لجنة. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (16249) تاريخ 2012/06/17م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (19860) تاريخ 2012/07/22م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية كلجنة مشتركة. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (19862) تاريخ 2012/07/22م والمتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (20636) تاريخ 2012/07/31م والمتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 5. كتاب رئيس الوزراء رقم (21228) تاريخ 2012/08/07م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2012: طلبت الحكومة سحب مشروع القانون. 6. كتاب رئيس الوزراء رقم (25264) تاريخ 2012/09/23م والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (25308) تاريخ 2012/09/23م والمتضمن مشروع قانون الأحداث لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية ولجنة العمل والتنمية الاجتماعية كلجنة مشتركة. 8. كتاب رئيس الوزراء رقم (30947) تاريخ 2012/11/22م والمتضمن مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 9. كتاب رئيس الوزراء رقم (31670) تاريخ 2012/12/02م والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 10. كتاب رئيس الوزراء رقم (34082) تاريخ 2012/12/30م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2012: تم استفتاء المحكمة الدستورية بخصوص مشروع هذا القانون. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (1602) تاريخ 2013/01/24م والمتضمن مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013: تم إحالته إلى اللجنة الإدارية. 12. كتاب رئيس الوزراء رقم (1654) تاريخ 2013/01/27م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013 تم استفتاء المحكمة الدستورية بخصوص مشروع هذا القانون.
الجلسة الثانية	2013/02/13	

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية	2013/02/13	13. كتاب رئيس الوزراء رقم (2355) تاريخ 2013/02/03 م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة 2013: تم إحالته إلى لجنة فلسطين. 14. كتاب رئيس الوزراء رقم (24278) تاريخ 2012/09/12 م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012: تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من مجلس الأعيان: 1. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1581) تاريخ 2012/09/09 م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة 2012 (المعاد من مجلس الأعيان): تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 2. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1612) تاريخ 2012/9/13 م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة 2012. (المعاد من مجلس الأعيان): تم إحالته إلى اللجنة القانونية. • تأجيل انتخاب أعضاء اللجان الدائمة. • قرر المجلس إصدار بيان استنكاري بخصوص الفيلم المتعلق بهدم المسجد الأقصى. • أدى النائب عبدالهادي المجالي اليمين الدستورية بسبب تغيبه عن الجلستين السابقتين. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (24278) تاريخ 2012/09/12 م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012: تم تأجيله من الجلسة السابقة، حيث تم إحالته إلى لجنة التوجيه الوطني واللجنة القانونية كلجنة مشتركة. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (3200) تاريخ 2013/02/11 م والمتضمن القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013: تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (3201) تاريخ 2013/02/11 م والمتضمن القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013: تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. • كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (12206) تاريخ 2012/07/15 والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الستون لعام 2011: تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. • انتخاب لجان المجلس الدائمة سنداً لأحكام المادة (35) من النظام الداخلي لمجلس النواب: 1. اللجنة القانونية. 2. اللجنة المالية والاقتصادية. 3. لجنة الشؤون العربية والدولية. 4. اللجنة الإدارية. 5. لجنة التربية والثقافة والشباب. 6. لجنة التوجيه الوطني. 7. لجنة الصحة والبيئة. 8. لجنة الزراعة والمياه. 9. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجلسة الثالثة	2013/02/17	• كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (12206) تاريخ 2012/07/15 والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الستون لعام 2011: تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. • انتخاب لجان المجلس الدائمة سنداً لأحكام المادة (35) من النظام الداخلي لمجلس النواب: 1. اللجنة القانونية. 2. اللجنة المالية والاقتصادية. 3. لجنة الشؤون العربية والدولية. 4. اللجنة الإدارية. 5. لجنة التربية والثقافة والشباب. 6. لجنة التوجيه الوطني. 7. لجنة الصحة والبيئة. 8. لجنة الزراعة والمياه. 9. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثالثة	2013/02/17	10. لجنة الطاقة والثروة المعدنية. 11. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار. 12. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين. 13. لجنة فلسطين. 14. لجنة الريف والبادية.
الجلسة الرابعة	2013/02/19	• مناقشة قرار لجنة صياغة الرد على خطبة العرش رقم (1) بتاريخ 2013/02/17 والمتضمن صيغة الرد على خطبة العرش والموافقة عليها بعد إدخال بعض التعديلات عليها. • قرر المجلس بأن يرافق رئيس مجلس النواب كامل الأعضاء لرفع صيغة الرد إلى جلالة الملك سنداً لأحكام المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
الجلسة الخامسة	2013/02/24	• وافق المجلس على إحالة تعديلات النظام الداخلي إلى اللجنة القانونية مع إعطائه صفة الاستعجال. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (3590) تاريخ 2013/02/14م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2013: تم إحالته إلى اللجنة المالية الاقتصادية. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (3781) تاريخ 2013/02/17م والمتضمن القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2012 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012: تم إحالته إلى اللجنة المالية الاقتصادية. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (3931) تاريخ 2013/02/19م والمتضمن مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (3940) تاريخ 2013/02/19م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لسنة 2013: قرر المجلس مناقشة مشروع القانون دون إحالته إلى أي لجنة، حيث قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المعدل كما ورد من الحكومة مع إدخال بعض التعديلات عليه. • مناقشة قرارات اللجنة القانونية: 1. قرار رقم (2) تاريخ 2013/02/21م المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون التصديق على اتفاقية التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة 2012: قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة.
الجلسة الخامسة	2013/02/24	2. قرار رقم (3) تاريخ 2013/02/21م المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لسنة 2012: قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة. • أجل المجلس النظر في قرارات انتخاب رؤساء ومقرري اللجان. • تحدث في بداية الجلسة رئيس الوزراء عن قرار الحكومة برفع أسعار المحروقات، وعرض وزير الطاقة والثروة المعدنية أمام المجلس آلية تسعير المشتقات النفطية وحيثياتها التي اتبعت منذ شهر شباط/فبراير 2008م وقد تحدث (95) نائباً خلال الجلسة عن قرار الحكومة برفع أسعار المشتقات النفطية، وفي نهاية الجلسة طلب رئيس الوزراء مهلة حتى جلسة المجلس المقبلة التي ستعقد يوم الأربعاء 2013/03/06م لتقديم رد الحكومة وذلك بعد التشاور في مجلس الوزراء على ما ورد في مداخلات النواب حول قرار رفع أسعار المحروقات الذي اتخذته الحكومة يوم الخميس 2013/02/28م.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة	2013/03/03	- مناقشة قرارات اللجنة القانونية: - قرار رقم (4) تاريخ 2013/2/24 والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012، قانون معدل لقانون جوازات السفر (المعاد من مجلس الأعيان): تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة. - قرار رقم (5) تاريخ 2013/2/24 والمتضمن أربع قوانين حيث تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة: - القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب. - القانون المؤقت رقم (27) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. - القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. - القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010 قانون الانتخاب لمجلس النواب. - أجل المجلس النظر في قرارات انتخاب رؤساء ومقرري اللجان.
الجلسة السابعة	2013/03/06	- ألقى رئيس الوزراء كلمة في بداية الجلسة رد بها على الملاحظات والمداخلات التي تحدث بها النواب في جلسة مجلس النواب التي انعقدت يوم الأحد 2013/03/03م حول قرار الحكومة برفع أسعار المحروقات. - مناقشة قرارات اللجنة القانونية: - قرار رقم (4) تاريخ 2013/02/24 والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012، قانون معدل لقانون جوازات السفر (المعاد من مجلس الأعيان): تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة. - قرار رقم (5) تاريخ 2013/02/24 والمتضمن أربع قوانين حيث تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة: أ. القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب. ب. القانون المؤقت رقم (27) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. ج. القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. د. القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010 قانون الانتخاب لمجلس النواب.
الجلسة السابعة	2013/03/06	- مناقشة طلبات الاستقالة من عضوية اللجان والمقدم من ثلاثة نواب، حيث تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة: - طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من النائب محمد الحجوج. - طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من النائب وفاء بني مصطفى. - طلب استقالة من عضوية لجنة الزراعة والمياه مقدم من النائب سليم البطاينة. - أجل المجلس النظر في قرارات انتخاب رؤساء ومقرري اللجان.
الجلسة الثامنة	2013/03/10	- تهنئة معالي رئيس مجلس النواب المرأة في مجلس النواب وكل نساء الأردن بمناسبة يوم المرأة العالمي على دورهن الكبير في مسيرة البناء. - تشكيل لجنة نيابية لوضع تصور لإنشاء مدونة سلوك. - مناقشة قرارات اللجنة القانونية: - قرار رقم (4) تاريخ 2013/02/24 والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012، قانون معدل لقانون جوازات السفر (المعاد من مجلس النواب): قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الأعيان بخصوص عدم منح رؤساء السلطات السابقين جوازات دبلوماسية وأصر المجلس على قراره بخصوص الإبقاء على المهنة واللقب في الجواز.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثامنة	2013/03/10	2. قرار رقم (5) تاريخ 2013/02/24 والمتضمن أربعة قوانين، حيث قرر المجلس اعتبار هذه القوانين ملغاة بحكم القانون: أ. القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب. ب. القانون المؤقت رقم (27) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. ج. القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب. د. القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010 قانون الانتخاب لمجلس النواب. 3. قرار رقم (6) تاريخ 2013/03/06 والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012، قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية: قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه. • مناقشة طلبات الاستقالة من عضوية اللجان والمقدم من أربعة نواب، حيث لم يوافق المجلس على أي من طلبات الاستقالة: 1. طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من النائب محمد الدوايمة. 2. طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من النائب وفاء بني مصطفى. 3. طلب استقالة من عضوية لجنة الزراعة والمياه مقدم من النائب سليم البطاينة. 4. طلب استقالة من عضوية اللجنة الإدارية مقدم من سعادة السيد مدالله الطراونة. • إعلام المجلس الكريم بقرارات اللجان بنتائج انتخابات رؤسائها ومقرريها: أخذ المجلس علماً بقرارات انتخابات اللجان.
الجلسة التاسعة	2013/03/17	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (5980) تاريخ 2013/03/10 والمتضمن مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2013: تم إحالته إلى اللجنة القانونية. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (7) تاريخ 2013/03/14 والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: قرر مجلس النواب إعادة القانون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة. 2. قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (2) تاريخ 2013/03/14 والمتضمن مشروع قانون غرفة زراعة الأردن لسنة 2008: قرر مجلس النواب إعادة القانون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة. • تقدم رئيس مجلس النواب بأحر التعازي والمواساة إلى أهل المتوفين في حادث السير الذي تعرض له مواطنين فلسطينيين عائدين من الديار المقدسة. • مناقشة طلب الاستقالة من عضوية لجنة الزراعة والمياه والمقدم من النائب مجحم الصقور، حيث لم يوافق المجلس على طلب الاستقالة.
الجلسة العاشرة	2013/03/20	• في بداية الجلسة وقف الجميع وقرأت الفاتحة على روح الشهيد النقيب احمد النواصرة والرقيب أول سليمان الزواهرة. • طلبات المناقشة، حيث قرر المجلس الموافقة على طلبي المناقشة رقم (1) و (2) ودمجهما لتشابههما بالموضوع وتفويض رئيس المجلس بتحديد موعد المناقشة، أما طلب المناقشة رقم (3) فقرر المجلس الموافقة على تأجيل الطلب إلى ما بعد تسعيرة المشتقات النفطية الجديدة:

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة العاشرة	2013/03/20	1. طلب مناقشة رقم (1) تاريخ 2013/02/26م والمقدم من إحدى عشر نائباً حول موضوع تداعيات الأزمة السورية سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً على الوطن وأوضاع اللاجئين السوريين في الأردن. 2. طلب مناقشة رقم (2) تاريخ 2013/03/18م والمقدم من ثلاثة عشر نائباً حول موضوع اللاجئين السوريين وتأثيره على الأردن. 3. طلب مناقشة رقم (3) تاريخ 2013/03/18م والمقدم من عشرة نواب حول قرار الحكومة برفع أسعار المشتقات النفطية وبعض السلع الأخرى. • الردود على الأسئلة: 1. كتاب وزير الخارجية رقم (121) تاريخ 2013/02/17م، جواباً على السؤال رقم (4) والمقدم من النائب بسام المناصير: نوقش الجواب من قبل النائب. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (3902) تاريخ 2013/02/19م، ومرفقه كتاب وزير المالية جواباً على السؤال رقم (2) والمقدم من النائب أحمد الهميسات: نوقش الجواب من قبل النائب. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (5153) تاريخ 2013/03/03م، ومرفقه كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل جواباً على السؤال رقم (39) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (3961) تاريخ 2013/02/19م، ومرفقه كتاب رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى جواباً على السؤال رقم (3) والمقدم من سعادة النائب السيد بسام المناصير: اكتفى النائب بالإجابة. 5. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (113) تاريخ 2013/02/21م، جواباً على السؤال رقم (17) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: لم يكتفي النائب بالإجابة. 6. كتاب رئيس الوزراء رقم (4697) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية جواباً على السؤال رقم (10) والمقدم من النائب قاسم بني هاني: نوقش الجواب من قبل النائب. 7. كتاب وزير المالية رقم (15) تاريخ 2013/02/25م، جواباً على السؤال رقم (6) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: اكتفى النائب بالإجابة. 8. كتاب رئيس الوزراء رقم (4999) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير الصحة جواباً على السؤال رقم (42) والمقدم من النائب سمير العرابي: اكتفى النائب بالإجابة. 9. كتاب رئيس الوزراء رقم (5110) تاريخ 2013/03/03م، ومرفقه كتاب قاضي القضاة جواباً على السؤال رقم (28) والمقدم من النائب أحمد الهميسات: لم يكتفي النائب بالإجابة. 10. كتاب رئيس الوزراء رقم (5132) تاريخ 2013/03/03م، ومرفقه كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل جواباً على السؤال رقم (38) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (5112) تاريخ 2013/03/03م، ومرفقه كتاب رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى جواباً على السؤال رقم (20) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة العاشرة	2013/03/20	12. كتاب رئيس الوزراء رقم (5109) تاريخ 2013/03/03م، ومرفقه كتاب محافظ البنك المركزي جواباً على السؤال رقم (33) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 13. كتاب رئيس الوزراء رقم (5000) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري جواباً على السؤال رقم (26) والمقدم من النائب بسام البطوش: نوقش الجواب من قبل النائب. 14. كتاب رئيس الوزراء رقم (5005) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير العمل جواباً على السؤال رقم (5) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 15. كتاب رئيس الوزراء رقم (4683) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب وزير المالية جواباً على السؤال رقم (8) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: لم يكتفي النائب بالإجابة. 16. كتاب وزير الزراعة رقم (461) تاريخ 2013/02/26م، جواباً على السؤال رقم (22) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 17. كتاب رئيس الوزراء رقم (4691) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى جواباً على السؤال رقم (15) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: اكتفى النائب بالإجابة. 18. كتاب رئيس الوزراء رقم (5004) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري جواباً على السؤال رقم (27) والمقدم من النائب جميل النمري: نوقش الجواب من قبل النائب. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (5001) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري جواباً على السؤال رقم (18) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: نوقش الجواب من قبل النائب. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (5002) تاريخ 2013/02/28م، ومرفقه كتاب وزير المالية جواباً على السؤال رقم (13) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 21. كتاب رئيس الوزراء رقم (4700) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل جواباً على السؤال رقم (24) والمقدم من النائب زكريا الشيخ: نوقش الجواب من قبل النائب. 22. كتاب رئيس الوزراء رقم (4706) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل جواباً على السؤال رقم (21) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 23. كتاب رئيس الوزراء رقم (4667) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية جواباً على السؤال رقم (9) والمقدم من النائب قاسم بني هاني: نوقش الجواب من قبل النائب. 24. كتاب رئيس الوزراء رقم (4685) تاريخ 2013/2/26م، ومرفقه كتاب رئيس مجلس إدارة شركة مناجم الفوسفات الأردنية جواباً على السؤال رقم (7) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: لم يكتفي النائب بالإجابة.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة العاشرة	2013/03/20	25. كتاب رئيس الوزراء رقم (4693) تاريخ 2013/02/26م، ومرفقه كتاب رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى جواباً على السؤال رقم (16) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: طلب النائب تأجيل مناقشة السؤال. 26. كتاب رئيس الوزراء رقم (4812) تاريخ 2013/02/27م، ومرفقه كتاب وزير التنمية الاجتماعية جواباً على السؤال رقم (19) والمقدم من النائب مصطفى الحمارة: اكتفى النائب بالإجابة. 27. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1143) تاريخ 2013/02/26م، جواباً على السؤال رقم (23) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 28. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1189) تاريخ 2013/03/02م، ومرفقه كتاب مدير عام هيئة تنظيم النقل البري، جواباً على السؤال رقم (32) والمقدم من النائب مصطفى ياغي: لم يكتفى النائب بالإجابة، حيث احتفظ بحقه بتحويل السؤال إلى استجواب. 29. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (168) تاريخ 2013/03/11م، جواباً على السؤال رقم (86) والمقدم من النائب محمد السعودي: اكتفى النائب بالإجابة. 30. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (1602) تاريخ 2013/03/05م، جواباً على السؤال رقم (57) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 31. كتاب رئيس الوزراء رقم (5600) تاريخ 2013/03/06م، ومرفقه كتاب رئيس هيئة الطاقة الذرية الأردنية جواباً على السؤال رقم (44) والمقدم من النائب جمال قموه: نوقش الجواب من قبل النائب. 32. كتاب رئيس الوزراء رقم (5609) تاريخ 2013/03/06م، ومرفقه كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية جواباً على السؤال رقم (30) والمقدم من النائب محمد هديب: نوقش الجواب من قبل النائب. 33. كتاب رئيس الوزراء رقم (5447) تاريخ 2013/03/05م، ومرفقه كتاب وزير المالية جواباً على السؤال رقم (48) والمقدم من النائب محمد الحجوج الدوايمة: نوقش الجواب من قبل النائب. 34. كتاب رئيس الوزراء رقم (5638) تاريخ 2013/03/06م، ومرفقه كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل جواباً على السؤال رقم (43) والمقدم من النائب سمير العراي: نوقش الجواب من قبل النائب. 35. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (157) تاريخ 2013/03/07م، جواباً على السؤال رقم (91) والمقدم من النائب فاطمة أبو عبطة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 36. كتاب رئيس الوزراء رقم (6611) تاريخ 2013/03/17م، ومرفقه كتاب رئيس هيئة الطاقة الذرية جواباً على السؤال رقم (60) والمقدم من النائب محمد فلاح العبادي: اكتفى النائب بالإجابة. 37. كتاب رئيس الوزراء رقم (6600) تاريخ 2013/03/17م، ومرفقه كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية جواباً على السؤال رقم (133) والمقدم من النائب أحمد الهميسات: نوقش الجواب من قبل النائب وطالب بتحويل السؤال إلى استجواب.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة العاشرة	2013/03/20	38. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1539) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (65) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 39. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (66) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (92) والمقدم من النائب تمام الريايطي: نوقش الجواب من قبل النائب. 40. كتاب رئيس الوزراء رقم (6584) تاريخ 2013/03/17م، ومرفقه كتاب وزير الصناعة والتجارة ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جواباً على السؤال رقم (122) والمقدم من النائب خميس عطية: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 41. كتاب وزير الخارجية رقم (12649) تاريخ 2013/03/14م، جواباً على السؤال رقم (141) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 42. كتاب نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية رقم (165) تاريخ 2013/03/07م، جواباً على السؤال رقم (137) والمقدم من النائب رائد الخلايلة: نوقش الجواب من قبل النائب. 43. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (56805) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (130) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة: نوقش الجواب من قبل النائب. 44. كتاب رئيس الوزراء رقم (6566) تاريخ 2013/03/17م، ومرفقه كتاب معالي وزير المالية جواباً على السؤال رقم (87) والمقدم من النائب محمد السعودي: نوقش الجواب من قبل النائب. 45. كتاب رئيس الوزراء رقم (6577) تاريخ 2013/03/17م، ومرفقه كتاب وزير الخارجية جواباً على السؤال رقم (134) والمقدم من النائب خليل عطية: نوقش الجواب من قبل النائب، وطالب بتحويل السؤال إلى استجواب. 46. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1542) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (67) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 47. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (3980) تاريخ 2013/03/13م، جواباً على السؤال رقم (126) والمقدم من النائب مدالله الطراونة: اكتفى النائب بالإجابة. 48. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم رقم (8806) تاريخ 2013/03/04م، جواباً على السؤال رقم (46) والمقدم من النائب خير أبو صعيلىك: لم يناقش الجواب المقدم بسبب الوزير المعني عن الجلسة. 49. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1481) تاريخ 2013/03/13م، جواباً على السؤال رقم (131) والمقدم من النائب أمجد المسلماني: لم يكتفى النائب بالإجابة، وطالب بتحويل السؤال إلى استجواب. 50. كتاب وزير الصحة رقم (332) تاريخ 2013/3/5، جواباً على السؤال (49) والمقدم من النائب علي بني عطا: اكتفى النائب بالإجابة.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الحادية عشرة	2013/03/24	• طلبات المناقشة، حيث قرر المجلس الموافقة على طلب المناقشة رقم (4) وتفويض رئيس المجلس بتحديد موعد المناقشة: 1. طلب المناقشة العامة رقم (4) تاريخ 2013/3/21 والمقدم من (17) نائباً حول موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية. • مناقشة قرارات اللجنة القانونية: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (8) تاريخ 2013/3/21م والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: أقر المجلس المواد من المادة (1) ولغاية المادة (5) الفقرة (ب).
الجلسة الثانية عشرة - اليوم الأول	2013/03/27	• مناقشة عامة حول تداعيات الأزمة السورية واللاجئين السوريين وتأثيرها سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً على المملكة بناءً على طلبي المناقشة رقم (1) و(2) سنداً لأحكام المواد (127-130) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث ألقى رئيس الوزراء بياناً حول الأزمة السورية واللاجئين السوريين ومدى تأثيرها على الأردن، تبعها تحدث (52) نائباً في موضوع المناقشة. • استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (8) تاريخ 2013/3/21 والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة الثانية عشرة - اليوم الثاني	2013/03/28	• استكمال المناقشة العامة حول تداعيات الأزمة السورية واللاجئين السوريين وتأثيرها سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً على المملكة بناءً على طلبي المناقشة رقم (1) و(2) سنداً لأحكام المواد (127-130) من النظام الداخلي لمجلس النواب، تحدث (53) نائباً في موضوع المناقشة، وقد رد رئيس الوزراء على ملاحظات ومدخلات النواب التي أوردوها في كلماتهم خلال المناقشة العامة، ووافق المجلس على توجيه مذكرة تتضمن كافة التوصيات والاقتراحات التي وردت في كلمات النواب للحكومة ومتابعتها من قبل مكتب المجلس، كما ووافق المجلس على إصدار بيان باسم المجلس يتضمن مجمل الحوار الذي تم بين المجلس والحكومة حول طلبي المناقشة. • استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (8) تاريخ 2013/03/21 والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: تم تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة الثالثة عشر	2013/03/31	• استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (8) تاريخ 2013/03/21 والمتضمن مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012: تم الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.
الجلسة الرابعة عشر	3013/04/03	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (8318) تاريخ 2013/04/01م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الفواتض المالية لسنة 2013: قرر المجلس النظر في مشروع القانون المعدل في نفس الجلسة، حيث وافق على مشروع القانون كما ورد من الحكومة. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (8320) تاريخ 2013/04/01م والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة إنفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) في منطقة السرحان لسنة 2013: وافق المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة والقانونية واللجنة المالية والاقتصادية كلجنة مشتركة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة عشر	3013/04/03	3. كتاب رئيس الوزراء رقم (8322) تاريخ 2013/04/01م والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة لسنة 2013: وافق المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة والقانونية واللجنة المالية والاقتصادية كلجنة مشتركة. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (9) تاريخ 2013/04/01م والمتضمن مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013: بدأ مجلس النواب الموافقة على إقرار المواد من المادة (1) ولغاية المادة (11) من مشروع القانون.
الجلسة الخامسة عشرة	2013/04/07	• مناقشة عامة حول موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بناء على طلب المناقشة رقم (4) سنداً لأحكام المواد (127-130) من النظام الداخلي لمجلس النواب: هي ثاني جلسة مناقشة عامة، حيث ألقى وزير تطوير القطاع العام بياناً حول عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية، تلاه حديث مجموعة من النواب والكتل، ثم رد وزير تطوير القطاع العام على الملاحظات والمداخلات التي وردت بكلمات النواب خلال المناقشة. • الردود على الأسئلة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (5112) تاريخ 2013/03/03م، جواباً على السؤال رقم (20) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: اكتفى النائب بالإجابة. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (4693) تاريخ 2013/02/26م، جواباً على السؤال رقم (16) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 3. كتاب وزير الخارجية رقم (12649) تاريخ 2013/03/14م، جواباً على السؤال رقم (141) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (6584) تاريخ 2013/03/17م جواباً على السؤال رقم (122) والمقدم من النائب خميس عطية: لم يكتفي النائب بالإجابة. 5. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (8806) تاريخ 2013/03/04م، جواباً على السؤال رقم (46) والمقدم من النائب خير أبو صعيك: نقض الجواب من قبل النائب. 6. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1542) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (67) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 7. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (157) تاريخ 2013/03/07م، جواباً على السؤال رقم (91) والمقدم من النائب فاطمة أبو عبطة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 8. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1539) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (65) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 9. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1270) تاريخ 2013/03/05م، جواباً على السؤال رقم (58) والمقدم من النائب مصطفى العموي: لم يكتفي النائب بالإجابة.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة عشرة	2013/04/10	10. كتاب رئيس الوزراء رقم (6671) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (74) والمقدم من النائب مصطفى العمالي: نوقش الجواب من قبل النائب. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (6581) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (123) والمقدم من النائب تمام الرياطي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 12. كتاب رئيس الوزراء رقم (6588) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (77) والمقدم من النائب مصطفى العمالي: لم يكتفي النائب بالإجابة. 13. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (171) تاريخ 2013/03/11م، جواباً على السؤال رقم (117) والمقدم من النائب أمجد المسلماني: نوقش الجواب من قبل النائب. 14. كتاب رئيس الوزراء رقم (7546) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (167) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 15. كتاب وزير المالية رقم (4885) تاريخ 2013/03/07م، جواباً على السؤال رقم (31) والمقدم من النائب مصطفى الحمارنة: لم يكتفي النائب بالإجابة. 16. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1547) تاريخ 2013/03/24م، جواباً على السؤال رقم (210) والمقدم من النائب محمد الرياطي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 17. كتاب رئيس الوزراء رقم (7761) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (157) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 18. كتاب وزير البيئة رقم (1887) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (236) والمقدم من النائب إبراهيم الشحادة: لم يكتفي النائب بالإجابة. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (7757) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (194) والمقدم من النائب زكريا الشيخ: لم يكتفي النائب بالإجابة، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (7964) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (198) والمقدم من النائب فواز الزعبي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 21. كتاب رئيس الوزراء رقم (7969) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (212) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 22. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (76) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (224) والمقدم من النائب سعد الزوايدة: نوقش الجواب من قبل النائب. 23. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1963) تاريخ 2013/03/26م، جواباً على السؤال رقم (67) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة عشرة	2013/04/10	24. كتاب رئيس الوزراء رقم (6615) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (29) والمقدم من النائب محمد العبادي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.
		25. كتاب رئيس الوزراء رقم (5603) تاريخ 2013/03/06م، جواباً على السؤال رقم (45) والمقدم من النائب جمال قموه: لم يكتفي النائب بالإجابة.
		26. كتاب وزير الصحة رقم (438) تاريخ 2013/03/14م، جواباً على السؤال رقم (88) والمقدم من النائب فاطمة أبو عبطة: لم يكتفي النائب بالإجابة.
		27. كتاب رئيس الوزراء رقم (5936) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (85) والمقدم من النائب محمد السعودي: لم يكتفي النائب بالإجابة، حيث طالب بتحويله إلى استجواب.
		28. كتاب رئيس الوزراء رقم (7128) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (120) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة: اكتفى النائب بالإجابة.
		29. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (5378) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (203) والمقدم من النائب طارق خوري: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة.
		30. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (75) تاريخ 2013/03/26م، جواباً على السؤال رقم (173) والمقدم من النائب باسل الملكاوي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.
		31. كتاب رئيس الوزراء رقم (7261) تاريخ 2013/03/24م، جواباً على السؤال رقم (105) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب.
		32. كتاب رئيس الوزراء رقم (5612) تاريخ 2013/03/06م، جواباً على السؤال رقم (32) والمقدم من النائب مصطفى ياغي: لم يكتفي النائب بالإجابة، حيث طالب بتحويله إلى استجواب.
		33. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل ذوات الأرقام (1641، 1639) تاريخ 2013/03/19م، جواباً على الأسئلة (152، 153) والمقدمة من النائب محمد عشا الدوايمة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.
		34. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (4264) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (140) والمقدم من النائب عبد الله الخوالدة: نوقش الجواب من قبل النائب.
		35. كتاب رئيس الوزراء رقم (7254) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (139) والمقدم من النائب ميسر السردية: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة.
		36. كتاب وزير المالية رقم (5987) تاريخ 2013/3/19م، جواباً على السؤال رقم (146) والمقدم من النائب سمير العراي: نوقش الجواب من قبل النائب.
		37. كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (3288) تاريخ 2013/03/18م، جواباً على السؤال رقم (127) والمقدم من النائب مد الله الطراونة: نوقش الجواب من قبل النائب.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة عشرة	2013/04/10	38. كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (3316) تاريخ 2013/03/19م، جواباً على السؤال رقم (118) والمقدم من النائب علي بني عطا: نوقش الجواب من قبل النائب. 39. كتاب رئيس الوزراء رقم (7126) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (111) والمقدم من النائب مصطفى العمالي: نوقش الجواب من قبل النائب. 40. كتاب وزير المالية رقم (21) تاريخ 2013/03/18م، جواباً على السؤال رقم (192) والمقدم من النائب رولا الحروب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 41. كتاب رئيس الوزراء رقم (7250) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال (180) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 42. كتاب رئيس الوزراء رقم (7124) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (136) والمقدم من النائب رائد الخلايلة: نوقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة. 43. كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم (56805) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (130) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة: نوقش الجواب من قبل النائب. 44. كتاب وزير العدل رقم (2219) تاريخ 2013/03/13م، جواباً على السؤال رقم (125) والمقدم من النائب ردينة العطى: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 45. كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (3380) تاريخ 2013/03/19م، جواباً على السؤال رقم (128) والمقدم من النائب مدالله الطراونة: نوقش الجواب من قبل النائب. 46. كتاب رئيس الوزراء رقم (7255) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (121) والمقدم من النائب أمجد المسلماني: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 47. كتاب رئيس الوزراء رقم (7966) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (158) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 48. كتاب رئيس الوزراء رقم (6602) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (25) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: لم يكتفي النائب بالإجابة. 49. كتاب وزير البيئة رقم (1888) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (247) والمقدم من النائب حابس الشبيب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 50. كتاب رئيس الوزراء رقم (7967) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (201) والمقدم من النائب فواز الزعبي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 51. كتاب وزير الصحة رقم (8354) تاريخ 2013/03/13م، جواباً على السؤال رقم (104) والمقدم من النائب مصطفى العمالي: نوقش الجواب من قبل النائب.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة عشرة	2013/04/10	52. كتاب رئيس الوزراء رقم (7965) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (178) والمقدم من النائب فواز الزعبي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 53. كتاب رئيس الوزراء رقم (7968) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (34) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: اكتفى النائب بالإجابة. 54. كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (8470) تاريخ 2013/03/11م، جواباً على السؤال رقم (89) والمقدم من النائب فاطمة أبو عبطة: نوقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة. 55. كتاب رئيس الوزراء رقم (6594) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (8) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 56. كتاب رئيس الوزراء رقم (7970) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (215) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 57. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (54) تاريخ 2013/03/19م، جواباً على السؤال رقم (193) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة: نوقش الجواب من قبل النائب. 58. كتاب رئيس الوزراء رقم (5449) تاريخ 2013/03/05م، جواباً على السؤال رقم (12) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. • قضايا مستعجلة: تحدث كل من النواب: مريم اللوزي، عساف الشوبكي، أحمد رقيبات، فلك الجمعاني، إبراهيم الشحادة، في موضوع باخرة القمح حيث رد معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الملاحظات التي وردت.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم الأول	2013/04/14	• أبلغ رئيس المجلس أعضاء مجلس النواب بكتاب الهيئة المستقلة للانتخاب الذي يبلغ المجلس باعتبار المهندس نايف الليمون فاز بالتزكية عن المقعد النيابي في الدائرة السادسة في الكرك عن لواء فقوع، حيث أدى النائب نايف الليمون القسم الدستوري أمام المجلس. • الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النصور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • مناقشة البيان الوزاري من النواب، حيث وافق المجلس على البدء بمناقشة البيان الوزاري الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/04/16م. • تحدث عدد من النواب حول الأحداث التي رافقت مسيرة اربد يوم الجمعة 2013/04/12م.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم الثاني	2013/04/16	• الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النصور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • الجلسة الصباحية: تحدث فيها كل من النواب: عاطف الطراونة (باسم كتلة وطن)، قاسم بني هاني، حابس الشبيب، محمود مهيدات، سليمان الزبن، مفلح الخزاعلة، مريم اللوزي، حديثة الخريشة، ريم أبو دلبوح، محمود الخرابشة، عبدالله الخوالدة، محمد البرايسة، ثامر الفايز، محمد الزبون، ضيف الله الخالدي، فاطمة أبو عبطة، سعد الزوايدة. • الجلسة المسائية: سمير العراي، محمد الحجوج الدوامية، محمد الحاج، طلال الشريف، رائد الكوز، عساف الشوبكي، حازم قشوع، رائد الخلايلة، وصفي الزبود، علي السنيدي، قصي الدميبي، فيصل الأعور، عوض كريشان.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السابعة عشرة - اليوم الثالث	2013/04/17	• استكمال الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • الجلسة الصباحية: يوسف أبو هويدي، عبد الكريم الدرايسة، حسن عبيدات، مصطفى الحمارنة، مازن الضالعين، خير أبو صعليك (باسم كتلة النهج الجديد)، سمير عويس، سليم البطينة، منير زوايدة، محمد الرياطي، محمد هديب، محمد الظهراني، نايف الليمون، فارس الهلسة، مصطفى الرواشدة. • الجلسة المسائية: طه الشرفاء، رولا الحروب، موفق الضمور، شاهة أبو شوشة، موسى أبو سويلم، حمزة أخو ارشيدة، عدنان أبو ركة، نايف الخزاعلة، حمدي الحمايدة، تامر بينو، انصاف الخوالدة، محمد الخصاونة، خير الدين هاكوز، محمد الشرمان.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم الرابع	2013/04/18	• استكمال الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • الجلسة الصباحية: عبد الهادي المحارمة، خلود الخطاطبة، بدر الطورة، آمنة الغراغير، فاتن خليفات، باسل علاونة، عبد المنعم العودات، مدالله الطراونة، اكرم العوضات، أمجد المجالي (باسم كتلة الوعد الحر)، نضال الحباري، خميس عطية، هيثم العبادي، ضرار الداوود.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم الخامس	2013/04/21	• استكمال الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • الجلسة الصباحية: عاطف قعوار، محمود الهويل، ميرزا بولاد، محمد العبادي، محمد شديفات، عدنان الفرجات، خالد البكار، عبد الهادي المجالي، عبد الرحيم البقاعي، باسل ملكاوي، اعطيوي المجالي، محمد الحجيا، عامر البشير، نعيم العجارمة، مفلح الرحيمي. • الجلسة المسائية: إبراهيم العطوي، عبدالله عبيدات، مصطفى شنيكات (باسم كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح)، كمال الزغول، ضيف الله السعيدين، إبراهيم الشحادة، مصطفى العماوي، أحمد الهميسات، ميسر السردية، زكريا الشيخ، هائل ودعان الدعجة (باسم كتلة الوفاق)، فواز الزعبي، رائد حجازين، زيد الشوابكة، علي بني عطا.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم السادس	2013/04/22	• استكمال الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. • الجلسة الصباحية: أمجد المسلماني، أمجد آل خطاب، أحمد الجالودي، محمد القطاطشة، ياسين بني ياسين، فلك الجمعاني، جمال قموه، محمد الخشمان (باسم كتلة الاتحاد الوطني)، يوسف القرنة، سعد البلوي، رضا حداد. • الجلسة المسائية: تمام الرياطي، نجاح العزة، عبد المجيد الاقطش، محمد الفريجات، عبد الجليل العبادي، وفاء بني مصطفى، جميل النمري، ردينه العطى، محمد السعودي، نصار القيسي (باسمه واسم أحمد الصفدي وشادي العدوان)، محمد البدر، محمد الردايدة، بسام البطوش، موسى الخلايلة، مجحم الصقور، حسني الشيا، معتز أبو رمان.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السابعة عشرة - اليوم السادس	2013/04/22	وفي بداية الجلسة المسائية أبلغ رئيس المجلس أعضاء المجلس بكتاب الهيئة المستقلة للانتخاب الذي يبلغ المجلس بفوز السيد عبد علي المحسيري عن المقعد النيابي في الدائرة الثانية/محافظة العاصمة، حيث أدى النائب عبد علي المحسيري اليمين الدستورية أمام المجلس.
الجلسة السابعة عشرة - اليوم السابع	2013/04/23	- استكمال الاستماع إلى البيان الوزاري لحكومة عبد الله النور سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور، حيث ألقى دولة رئيس الوزراء البيان الوزاري للحكومة سنداً لأحكام المادة (53) من الدستور. - الجلسة الصباحية: علي الخلايلة (باسم كتلة المستقبل)، محمد العمرو، عبد الكريم الدغمي، مصطفى ياغي، يحيى السعود، عدنان العجارمة، طارق خوري، هند الفايز، محمد العلاقة، أحمد رقيبات، عبد المحسيري، خليل عطية، خالد الحيايري. - التصويت على الثقة، سنداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور والبند (2) من الفقرة (أ) من المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبعد الانتهاء من المناقشة والتصويت على الثقة، أعلن رئيس المجلس نتيجة التصويت على النحو التالي: (82) صوت ثقة، (66) صوت حجب، (1) غياب بمجموع أصوات (149) صوت. - مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: - كتاب رئيس الوزراء رقم (8928) تاريخ 2013/04/08م والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة جلوبال بترولיום المحدودة (الأردن) في منطقة غرب الصفاوي لسنة 2013: وافق المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة والقانونية واللجنة المالية والاقتصادية كلجنة مشتركة. - مناقشة قرارات اللجان: - استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (9) تاريخ 2013/04/01م والمتضمن مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013: أقر مجلس النواب المواد المتبقية من القانون اعتباراً من المادة (12)، حيث وافق المجلس على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه. - قرار اللجنة الإدارية رقم (2) تاريخ 2013/04/10م والمتضمن مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013: قرر المجلس إعادته للجنة الإدارية لمزيد من الدراسة. - قرار لجنة فلسطين رقم (2) تاريخ 2013/04/03م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة 2013: قرر المجلس تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة. - قرار اللجنة القانونية رقم (10) تاريخ 2013/04/14م والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012: قرر المجلس تأجيل البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة التاسعة عشرة	2013/05/01	تحدث رئيس مجلس النواب حول الأحداث التي جرت في جامعة الحسين بن طلال في معان وبعد ذلك تحدث النائبين: أمجد آل خطاب وسعد الزوايدة في نفس الموضوع واستمع المجلس إلى وزير الداخلية موضحاً ما حدث، وبعد ذلك طرح رئيس المجلس بأن لديه طلب مناقشة عامة مقدم من عدد من النواب حول العنف الجامعي وقد قرر المجلس قبول الطلب وحدد موعداً للمناقشة العامة حول موضوع العنف الجامعي.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة التاسعة عشرة	2013/05/01	• هنا رئيس المجلس باليوم العالمي لعيد العمال وتمنى لهم التوفيق والنجاح. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار لجنة فلسطين رقم (2) تاريخ 2013/04/03م والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون إعمار المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة 2013: طلب رئيس الوزراء سحب المشروع من أجل إعادة صياغته في ضوء ما طرحه النواب وإرساله إلى المجلس بأسرع وقت. 2. قرار اللجنة القانونية رقم (10) تاريخ 2013/04/14م والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012: بدأ مجلس النواب إقرار مواد القانون لغاية المادة (3) الفقرة (و) من مشروع القانون.
الجلسة العشرون	2013/05/05	• جلسة مناقشة عامة حول موضوع ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات بناء على طلبات المناقشة ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 10) سنداً لأحكام المواد (127-130) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث ألقى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بياناً حول موضوع ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات، وبعد ذلك تحدث (70) نائباً حول موضوع ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات وقد قدم النواب العديد من الاقتراحات والحلول التي قد تساعد في معالجة هذه الظاهرة. • وافق المجلس على إصدار بيان باسم المجلس يدين الاعتداء الإسرائيلي على سوريا.
الجلسة الحادية والعشرون اليوم الأول	2013/05/07	• بداية الجلسة تلا رئيس المجلس قرار المحكمة الدستورية بخصوص الحصانة البرلمانية، وقد أخذ المجلس علماً بذلك. • مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (10) تاريخ 2013/04/14 والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012 اعتباراً من المادة (3) الفقرة (ز) وحتى نهاية المادة (6) من مشروع القانون. 2. قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (2) تاريخ 2013/4/14 والمتضمن القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث أجل المجلس البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة الحادية والعشرون اليوم الثاني	2013/05/08	• في بداية الجلسة تحدث رئيس المجلس حول الأحداث المتسارعة التي تجري في الأماكن المقدسة في القدس، وتحدث وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لوضع المجلس في صورة الأحداث التي تجري في الأماكن المقدسة وخاصة المسجد الأقصى، ثم تحدث العديد من النواب حول المستجدات والأحداث التي تجري في القدس الشريف، وقد قرر المجلس إلزام الحكومة بأن تطلب من السفير الإسرائيلي مغادرة المملكة كرد على إجراءات الاحتلال بحق المسجد الأقصى، وكذلك استدعاء السفير الأردني في تل أبيب، ووافق المجلس على تكليف لجنة الشؤون العربية والدولية بإصدار بيان شديد اللهجة حول الإجراءات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى، وكذلك إرسال كافة التوصيات والاقتراحات التي قدمها النواب حول الممارسات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى وسيتم جمعها وإرسالها للحكومة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وأعلن رئيس المجلس إن الإجراءات المتعلقة بمجلس النواب والخاصة بمخاطبة البرلمانات العربية والإسلامية والدولية لتوضيح الإجراءات والممارسات الإسرائيلية سيتم الشروع بها فوراً.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الحادية والعشرون اليوم الثاني	2013/05/08	- مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (10) تاريخ 2013/4/14 والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012، قرر المجلس إعادة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة. 2. قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (2) تاريخ 2013/4/14 والمتضمن القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث أجل المجلس البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة الثانية والعشرون	2013/05/12	- الردود على الأسئلة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (9336) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (323) والمقدم من النائب أحمد الهميسات. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (8840) تاريخ 2013/04/07م، جواباً على السؤال رقم (226) والمقدم من النائب أحمد الهميسات. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (7254) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (139) والمقدم من النائب ميسر السردية: لم يناقش بسبب غياب النائب. 4. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1539) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (65) والمقدم من النائب رولا الحروب. 5. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1545) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (66) والمقدم من النائب رولا الحروب. 6. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1542) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (67) والمقدم من النائب رولا الحروب. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (8384) تاريخ 2013/04/02م، جواباً على السؤال رقم (212) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي. 8. كتاب رئيس الوزراء رقم (7801) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (213) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي. 9. كتاب رئيس الوزراء رقم (8388) تاريخ 2013/04/02م، جواباً على السؤال رقم (217) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي. 10. كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (255) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (70) والمقدم من النائب رائد الخلايلة. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (8493) تاريخ 2013/04/03م، جواباً على السؤال رقم (93) والمقدم من النائب تمام الرياطي. 12. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2001) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (377) والمقدم من النائب نايف الخزاعلة: لم يناقش بسبب غياب النائب. 13. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2893) تاريخ 2013/03/28م، جواباً على السؤال رقم (195) والمقدم من النائب نصار القيسي. 14. كتاب وزير تطوير القطاع العام رقم (686) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (380) والمقدم من النائب طارق خوري. 15. كتاب رئيس الوزراء رقم (7547) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (169) والمقدم من النائب محمود الخرابشة. 16. كتاب وزير الصحة رقم (11968) تاريخ 2013/04/09م، جواباً على السؤال رقم (218) والمقدم من النائب عساف الشويكي.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية والعشرون	2013/05/12	17. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (914) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (221) والمقدم من النائب مازن الضلعين. 18. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (2684) تاريخ 2013/04/04م، جواباً على السؤال رقم (240) والمقدم من النائب سليمان الزبن. 19. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2521) تاريخ 2013/04/10م، جواباً على السؤال رقم (252) والمقدم من النائب مريم اللوزي. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (7253) تاريخ 2013/03/21م، جواباً على السؤال رقم (71) والمقدم من النائب مصطفى العموي. 21. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2535) تاريخ 2013/04/10م، جواباً على السؤال رقم (253) والمقدم من النائب بسم البطوش. 22. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (180) تاريخ 2013/04/09م، جواباً على السؤال رقم (256) والمقدم من النائب قصي الدميسي. 23. كتاب وزير المالية رقم (7832) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (278) والمقدم من النائب بدر الطورة. 24. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (6723) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (275) والمقدم من النائب عدنان العجارمة. 25. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (179) تاريخ 2013/04/09م، جواباً على السؤال رقم (281) والمقدم من النائب خير أبو صعليك: لم يناقش بسبب غياب النائب. 26. كتاب رئيس الوزراء رقم (9332) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (283) والمقدم من النائب فلك الجمعاني. 27. كتاب رئيس الوزراء رقم (7543) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (162) والمقدم من النائب محمود الخرابشة. 28. كتاب رئيس الوزراء رقم (9465) تاريخ 2013/04/14م، جواباً على السؤال رقم (296) والمقدم من النائب آمنة الغراغير: لم يناقش بسبب غياب النائب. 29. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (3181) تاريخ 2013/04/07م، جواباً على السؤال رقم (318) والمقدم من النائب اعطيوي المجالي. 30. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2536) تاريخ 2013/04/10م، جواباً على السؤال رقم (330) والمقدم من النائب بسم المناصير. 31. كتاب رئيس الوزراء رقم (9431) تاريخ 2013/04/14م، جواباً على السؤال رقم (333) والمقدم من النائب محمد فلاح العبادي. 32. كتاب رئيس الوزراء رقم (10135) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (336) والمقدم من النائب رائد الكوز. 33. كتاب رئيس الوزراء رقم (10081) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (340) والمقدم من النائب ضيف الله السعيدين. 34. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2500) تاريخ 2013/04/17م، جواباً على السؤال رقم (373) والمقدم من النائب فاتن خليفات.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية والعشرون	2013/05/12	35. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1264) تاريخ 2013/03/05م، جواباً على السؤال رقم (50) والمقدم من النائب مصطفى العمراوي. 36. كتاب وزير المالية رقم (5314) تاريخ 2013/03/12م، جواباً على السؤال رقم (47) والمقدم من النائب محمد الحجوج. 37. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1393) تاريخ 2013/03/10م، جواباً على السؤال رقم (61) والمقدم من النائب محمد الظهراوي. 38. كتاب رئيس الوزراء رقم (8391) تاريخ 2013/04/02م، جواباً على السؤال رقم (172) والمقدم من النائب سمير العرابي. 39. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (1911) تاريخ 2013/04/15م، جواباً على السؤال رقم (334) والمقدم من النائب محمد الحاج. 40. كتاب وزير البيئة رقم (1888) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (247) والمقدم من النائب حابس الشبيب. 41. كتاب وزير المالية رقم (6483) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (200) والمقدم من النائب فواز الزعبي. 42. كتاب رئيس الوزراء رقم (9430) تاريخ 2013/04/14م، جواباً على السؤال رقم (298) والمقدم من النائب آمنة الغراير: لم يناقش بسبب غياب النائب. 43. كتاب وزير المالية رقم (6485) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (189) والمقدم من النائب رولا الحروب. 44. كتاب رئيس الوزراء رقم (7803) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (108) والمقدم من النائب مصطفى العمراوي. 45. كتاب وزير المالية رقم (6492) تاريخ 2013/03/25م، جواباً على السؤال رقم (143) والمقدم من النائب رولا الحروب. 46. كتاب رئيس الوزراء رقم (10261) تاريخ 2013/04/21م، جواباً على السؤال رقم (306) والمقدم من النائب محمد الرياطي. 47. كتاب رئيس الوزراء رقم (10272) تاريخ 2013/04/21م، جواباً على السؤال رقم (317) والمقدم من النائب محمد الرياطي. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (12) تاريخ 2013/05/13م والمتضمن طلب رفع الحصانة عن النائب تمام الرياطي، حيث قرر المجلس عدم الموافقة. 2. قرار اللجنة القانونية رقم (13) تاريخ 2013/05/13م والمتضمن طلب رفع الحصانة عن النائب محمد البدري، حيث قرر المجلس عدم الموافقة. 3. قرار اللجنة القانونية رقم (14) تاريخ 2013/05/13م والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012، حيث قرر المجلس الموافقة على القانون حتى المادة (22) ثم الموافقة على إعادة فتح المادة (3). 4. قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (2) تاريخ 2013/04/14م والمتضمن القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث قرر المجلس تأجيل البحث فيه لجلسة قادمة.
الجلسة الثالثة والعشرون اليوم الأول	2013/05/14	

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثالثة والعشرون اليوم الثاني	2013/05/15	• في بداية الجلسة ألقى معالي رئيس مجلس النواب كلمة بمناسبة ذكرى نكبة فلسطين، ثم وقف الجميع دقيقة صمت وقرأوا الفاتحة على أرواح الشهداء بناءً على طلب النائب عبد الكريم الدغمي. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (14) تاريخ 2013/05/13م والمتضمن مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012، حيث قرر المجلس الموافقة على القانون مع إجراء بعض التعديلات عليه. 2. قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (2) تاريخ 2013/04/14م والمتضمن القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث قرر المجلس الموافقة على القانون حتى المادة (30).
الجلسة الرابعة والعشرون	2013/05/19	• الردود على الأسئلة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (8838) تاريخ 2013/04/07م، جواباً على السؤال رقم (229) والمقدم من النائب محمد القطاطشة: نوقش الجواب من قبل النائب. 2. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (79) تاريخ 2013/04/02م، جواباً على السؤال رقم (238) والمقدم من النائب إبراهيم الشاحدة: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 3. كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (14736) تاريخ 2013/04/28م، جواباً على السؤال رقم (418) والمقدم من النائب محمد الخشمان: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 4. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (18130) تاريخ 2013/04/29م، جواباً على السؤال رقم (433) والمقدم من النائب ثامر الفايز: نوقش الجواب من قبل النائب. 5. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (318) تاريخ 2013/04/25م، جواباً على السؤال رقم (386) والمقدم من النائب حمديّة الحميدة: نوقش الجواب من قبل النائب. 6. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (20531) تاريخ 2013/04/21م، جواباً على السؤال رقم (352) والمقدم من النائب صفى الزبود: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (10921) تاريخ 2013/04/28م، جواباً على السؤال رقم (361) والمقدم من النائب محمد الحجوج: نوقش الجواب من قبل النائب. 8. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (2313) تاريخ 2013/04/23م، جواباً على السؤال رقم (408) والمقدم من النائب هائل الدعجة: نوقش الجواب من قبل النائب. • وقد تلا المجلس الفاتحة على روح الشهيدين الدهيسات والخشمان بناءً على اقتراح النائب هائل الدعجة. 9. كتاب رئيس الوزراء رقم (10906) تاريخ 2013/04/28م، جواباً على السؤال رقم (299) والمقدم من النائب باسل الملكاوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 10. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (259) تاريخ 2013/04/22م، جواباً على السؤال رقم (350) والمقدم من النائب عبدالله الخوالدة: اكتفى النائب بالإجابة. 11. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2077) تاريخ 2013/04/21م، جواباً على سؤال رقم (354) والمقدم من النائب محمد السعودي: نوقش الجواب من قبل النائب.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة العشرون	2013/05/19	12. كتاب رئيس الوزراء رقم (10129) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (291) والمقدم من النائب زيد الشوابكة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 13. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2943) تاريخ 2013/04/25م، جواباً على السؤال رقم (422) والمقدم من النائب إبراهيم العطوي: اكتفى النائب بالإجابة. 14. كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (17537) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (343) والمقدم من النائب أمجد المسلماني: نوقش الجواب من قبل النائب. 15. كتاب رئيس الوزراء رقم (9345) تاريخ 2013/04/11م، جواباً على السؤال رقم (267) والمقدم من النائب معتز أبو رمان: نوقش الجواب من قبل النائب. 16. كتاب رئيس الوزراء رقم (10271) تاريخ 2013/04/21م، جواباً على السؤال رقم (294) والمقدم من النائب مصطفى ياغي: نوقش الجواب من قبل النائب. 17. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (3125) تاريخ 2013/04/18م، جواباً على السؤال رقم (346) والمقدم من النائب سعد الزوايدة: نوقش الجواب من قبل النائب. 18. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (3082) تاريخ 2013/04/17م، جواباً على السؤال رقم (366) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: اكتفى النائب بالإجابة. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (9427) تاريخ 2013/04/14م، جواباً على السؤال رقم (280) والمقدم من النائب خليل عطية: نوقش الجواب من قبل النائب. 20. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2205) تاريخ 2013/03/11م، جواباً على السؤال رقم (69) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: نوقش الجواب من قبل النائب. 21. كتاب رئيس الوزراء رقم (7268) تاريخ 2013/3/24م، جواباً على السؤال رقم (159) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: نوقش الجواب من قبل النائب. 22. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (270) تاريخ 2013/04/23م، جواباً على السؤال رقم (353) والمقدم من النائب عدنان العجارمة: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 23. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2386) تاريخ 2013/03/14م، جواباً على السؤال رقم (79) والمقدم من النائب مصطفى العموي: نوقش الجواب من قبل النائب. 24. كتاب وزير العمل رقم (2196) تاريخ 2013/03/20م، جواباً على السؤال رقم (190) والمقدم من النائب رولا الحروب: نوقش الجواب من قبل النائب. 25. كتاب رئيس الوزراء رقم (10903) تاريخ 2013/04/28م، جواباً على السؤال رقم (341) والمقدم من النائب محمد الرياطي: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 26. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (290) تاريخ 2013/04/17م، جواباً على السؤال رقم (371) والمقدم من النائب محمد شديفات: نوقش الجواب من قبل النائب.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة العشرون	2013/05/19	27. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1644) تاريخ 2013/03/19م، جواباً على السؤال رقم (147) والمقدم من النائب محمد عشا الدوايمة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 28. كتاب رئيس الوزراء رقم (7269) تاريخ 2013/03/24م، جواباً على السؤال رقم (161) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 29. كتاب رئيس الوزراء رقم (6610) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (100) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 30. كتاب رئيس الوزراء رقم (8385) تاريخ 2013/04/02م، جواباً على السؤال رقم (197) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. وفي بند ما يستجد من أعمال تحدث النواب التالية أسمائهم: قاسم بني هاني، محمد هديب، علي الخلايلة، محمد شديفات، حمدي الحمادة، مصطفى العماوي، أمجد المجالي، مصطفى ياغي، رائد الكوز، محمد السعودي، محمد الزبون، محمد العمرو، فاطمة أبو عبطة، سعد الزوايدة، عبد المجيد الاقطش، طارق خوري، معتز أبو رمان، خلود خطاطبة، وفاء بني مصطفى، سليمان الزبن، محمد فريحات، رائد الخلايلة، وقد رد وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء على ملاحظة النواب.
الجلسة الخاصة	2013/05/21	مناقشة تداعيات الاعتداء الذي وقع على المواطنين الأردنيين خلال الاحتفالية في قصر الثقافى الملكي من قبل موظفين في السفارة العراقية، حيث تحدث (101) نائب حول الموضوع، وقد تحدث وزير الخارجية وشؤون المغتربين لوضع المجلس بصورة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة حيال ما حدث وإن وزير الخارجية العراقي أعلمه بأنه يقدم اعتذار حكومة العراق عما حدث، كما وافق المجلس على تشكيل لجنة لمتابعة قضية المعتدي عليهم وما قام به بعض موظفين في السفارة العراقية من اعتداء على مجموعة من المواطنين الأردنيين، وذلك بناءً على المذكرة المقدمة من (14) نائباً، ووافق المجلس على اعتبار البيان الصادر عن لجنة الشؤون العربية والدولية الذي رفضت فيه رفضاً قاطعاً أي إهانة أو اعتداء على كرامة أي مواطن أردني كفل له الدستور حق التعبير عن الرأي هو بياناً باسم المجلس، وكذلك وافق المجلس على إرسال كافة الملاحظات والتوصيات التي وردت بكلمات وأعضاء المجلس إلى الحكومة والطلب من الحكومة أخذها بعين الاعتبار.
الجلسة الخامسة والعشرون	2013/05/22	- مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء (12736) تاريخ 2013/05/15م المتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لسنة 2013: وافق المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة والقانونية. - مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (2) تاريخ 2013/04/14م المتضمن القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة والمعاد من مجلس الأعيان اعتباراً من المادة (30)، حيث وافق المجلس على قرار مجلس الأعيان باستثناء بعض المواد حيث أصر المجلس على قرار مجلس النواب.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الخامسة والعشرون	2013/05/22	2. قرار اللجنة القانونية رقم (15) تاريخ 2013/05/19م المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين، حيث أقر المجلس المادة الأولى من مشروع القانون. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (13121) تاريخ 2013/5/20 والمتضمن مشروع قانون الاستثمار لسنة 2013: تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من مجلس الأعيان: 1. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (817) تاريخ 2013/5/21 والمتضمن مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013 (المعاد من مجلس الأعيان): تم إحالته إلى اللجنة القانونية. • الردود على الأسئلة: 1. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2179) تاريخ 2013/04/28م جواباً على السؤال رقم (428) والمقدم من النائب هند الفايز. 2. كتاب وزير المالية رقم (9307) تاريخ 2013/04/29م جواباً على السؤال رقم (364) والمقدم من النائب محمد البدري. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (9465) تاريخ 2013/04/14م جواباً على السؤال رقم (296) والمقدم من النائب آمنة الغراغير. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (11830) تاريخ 2013/05/07م جواباً على السؤال رقم (276) والمقدم من النائب عدنان السوايعر العجاردة. 5. كتاب رئيس الوزراء رقم (10264) تاريخ 2013/04/21م جواباً على السؤال رقم (313) والمقدم من النائب محمد الرياطي. 6. كتاب رئيس الوزراء رقم (6598) تاريخ 2013/03/17م جواباً على السؤال رقم (129) والمقدم من النائب زكريا الشيخ. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (7254) تاريخ 2013/03/21م جواباً على السؤال رقم (139) والمقدم من النائب ميسر السردية. 8. كتاب رئيس الوزراء رقم (12114) تاريخ 2013/05/09م جواباً على السؤال رقم (444) والمقدم من النائب عاطف الطراونة. 9. كتاب وزير الصحة رقم (679) تاريخ 2013/05/08م جواباً على السؤال رقم (438) والمقدم من النائب يحيى السعود. 10. كتاب رئيس الوزراء رقم (11434) تاريخ 2013/05/50م جواباً على السؤال رقم (384) والمقدم من النائب تمام الرياطي. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (10127) تاريخ 2013/04/18م جواباً على السؤال رقم (223) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة. 12. كتاب رئيس الوزراء رقم (10919) تاريخ 2013/40/28م جواباً على السؤال رقم (287) والمقدم من النائب فلك الجمعاني. 13. كتاب رئيس الوزراء رقم (12717) تاريخ 2013/05/14م جواباً على السؤال رقم (452) والمقدم من النائب خميس عطية: تم تأجيل مناقشة السؤال بناءً على طلب النائب. 14. كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (16084) تاريخ 2013/05/12م جواباً على السؤال رقم (446) والمقدم من النائب مصطفى الرواشدة.
الجلسة السادسة والعشرون	2013/05/26	

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة والعشرون	2013/05/26	15. كتاب وزير الصحة رقم (2879) تاريخ 2013/04/28م جواباً على السؤال رقم (388) والمقدم من النائب سمير عويس: تم تأجيل مناقشة السؤال بناءً على طلب النائب. 16. كتاب وزير الصحة رقم (14488) تاريخ 2013/04/29م جواباً على السؤال رقم (390) والمقدم من النائب عساف الشوبكي. 17. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (3683) تاريخ 2013/04/25م جواباً على السؤال رقم (412) والمقدم من النائب محمود الخرابشة. 18. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (276) تاريخ 2013/04/15م جواباً على السؤال رقم (290) والمقدم من النائب بسام البطوش. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (7125) تاريخ 2013/03/21م جواباً على السؤال رقم (95) والمقدم من النائب مصطفى العمواوي. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (9023) تاريخ 2013/04/09م جواباً على السؤال رقم (155) والمقدم من النائب رائد الخلايلة. 21. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1394) تاريخ 2013/03/10م جواباً على السؤال رقم (90) والمقدم من النائب فاطمة أبو عبطة. 22. كتاب رئيس الوزراء رقم (8387) تاريخ 2013/04/02م جواباً على السؤال رقم (199) والمقدم من النائب فواز الزعبي: تم تأجيل مناقشة السؤال بناءً على طلب النائب. 23. كتاب وزير الصحة رقم (8356) تاريخ 2013/03/13م جواباً على السؤال رقم (113) والمقدم من النائب مصطفى العمواوي. 24. كتاب وزير المالية رقم (6400) تاريخ 2013/03/25م جواباً على السؤال رقم (191) والمقدم من النائب رولا الحروب: تم تأجيل مناقشة السؤال بسبب غياب النائب. 25. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2400) تاريخ 2013/04/07م جواباً على السؤال رقم (270) والمقدم من النائب سليمان حويطة الزبن. 26. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (3226) تاريخ 2013/04/23م جواباً على السؤال رقم (374) والمقدم من النائب محمد القطاطشة. 27. كتاب رئيس الوزراء رقم (10083) تاريخ 2013/04/18م جواباً على السؤال رقم (339) والمقدم من النائب ضيف الله السعيد. 28. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2390) تاريخ 2013/03/14م جواباً على السؤال رقم (82) والمقدم من النائب مصطفى العمواوي. 29. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (8074) تاريخ 2013/04/29م جواباً على السؤال رقم (414) والمقدم من النائب محمود الخرابشة. 30. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (316) تاريخ 2013/04/25م جواباً على السؤال رقم (398) والمقدم من النائب سمير عويس. 31. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (169) تاريخ 2013/04/08م جواباً على السؤال رقم (249) والمقدم من النائب حابس ركاد الشيب: تم تأجيل مناقشة السؤال بناءً على طلب النائب. 32. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (274) تاريخ 2013/04/15م جواباً على السؤال رقم (331) والمقدم من النائب بسام المناصير.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة السادسة والعشرون	2013/05/26	33. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (11068) تاريخ 2013/04/15م جواباً على السؤال رقم (225) والمقدم من النائب سعد الزويدية: تم تأجيل مناقشة السؤال بناءً على طلب النائب. 34. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (179) تاريخ 2013/04/9م جواباً على السؤال رقم (281) والمقدم من النائب خير أبو صعيلىك: تم تأجيل مناقشة السؤال بسبب غياب النائب. 35. كتاب رئيس الوزراء رقم (10263) تاريخ 2013/04/21م جواباً على السؤال رقم (262) والمقدم من النائب محمد الرياطي.
الجلسة السابعة والعشرون	2013/05/28	• استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (15) تاريخ 2013/05/19م المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين اعتباراً من المادة الثانية، حيث وافق المجلس على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديلات عليه.
الجلسة الثامنة والعشرون	2013/06/02	• الردود على الأسئلة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (12717) تاريخ 2013/05/14م جواباً على السؤال رقم (452) والمقدم من النائب خميس عطية: نوقش الجواب من قبل النائب. 2. كتاب وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء رقم (3729) تاريخ 2013/5/6، جواباً على الأسئلة ذوات الأرقام (450، 451) والمقدمة من النائب وفاء بني مصطفى: نوقش الجواب من قبل النائب. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (6607) تاريخ 2013/03/17م، جواباً على السؤال رقم (101) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 4. كتاب رئيس الوزراء رقم (8236) تاريخ 2013/03/31م، جواباً على السؤال رقم (132) والمقدم من النائب محمد السعودي: لم يكتفي النائب بالإجابة، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 5. كتاب رئيس الوزراء رقم (7266) تاريخ 2013/03/24م، جواباً على السؤال رقم (170) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 6. كتاب رئيس الوزراء رقم (7800) تاريخ 2013/03/27م، جواباً على السؤال رقم (214) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (8563) تاريخ 2013/04/04م، جواباً على السؤال رقم (245) والمقدم من النائب عساف الشوبكي: نوقش الجواب من قبل النائب. 8. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2403) تاريخ 2013/4/14م، جواباً على السؤال رقم (265) والمقدم من النائب باسل الملكاوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 9. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (179) تاريخ 2013/4/9م، جواباً على السؤال رقم (281) والمقدم من النائب خير أبو صعيلىك: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 10. كتاب رئيس الوزراء رقم (10134) تاريخ 2013/4/18م، جواباً على السؤال رقم (337) والمقدم من النائب رائد الكوز: نوقش الجواب من قبل النائب. 11. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (2828) تاريخ 2013/4/18م، جواباً على السؤال رقم (359) والمقدم من النائب إبراهيم العطيوي: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثامنة والعشرون	2013/06/02	12. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (315) تاريخ 2013/4/25، جواباً على السؤال رقم (416) والمقدم من النائب محمد الخشمان: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 13. كتاب رئيس الوزراء رقم (10928) تاريخ 2013/4/28، جواباً على السؤال رقم (431) والمقدم من النائب ثامر الفايز: نوقش الجواب من قبل النائب. 14. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2331) تاريخ 2013/5/6، جواباً على السؤال رقم (434) والمقدم من النائب يحيى السعد: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 15. كتاب رئيس الوزراء رقم (12716) تاريخ 2013/5/14، جواباً على السؤال رقم (429) والمقدم من النائب هند الفايز: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 16. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (21112) تاريخ 2013/5/20، جواباً على السؤال رقم (496) والمقدم من النائب خليل عطية: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 17. كتاب رئيس الوزراء رقم (6615) تاريخ 2013/3/17، جواباً على السؤال رقم (29) والمقدم من النائب محمد العبادي: نوقش الجواب من قبل النائب. 18. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (21623) تاريخ 2013/5/23، جواباً على السؤال رقم (545) والمقدم من النائب فائق خليفات: نوقش الجواب من قبل النائب. 19. كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (25300) تاريخ 2013/5/23، جواباً على السؤال رقم (464) والمقدم من النائب موسى أبو سويلم: نوقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (13112) تاريخ 2013/5/20، جواباً على السؤال رقم (310) والمقدم من النائب محمد الرياطي: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 21. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (21441) تاريخ 2013/5/22، جواباً على السؤال رقم (493) والمقدم من النائب عبد الكريم الدرايسة: نوقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة. 22. كتاب رئيس الوزراء رقم (10278) تاريخ 2013/4/21، جواباً على السؤال رقم (303) والمقدم من النائب محمد القطاطشة: لم يكتفى النائب بالإجابة، حيث طالب بتشكيل لجنة تحقيق بالموضوع. 23. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (18741) تاريخ 2013/5/5، جواباً على السؤال رقم (447) والمقدم من النائب مصطفى الرواشدة: نوقش الجواب من قبل النائب. 24. كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (14760) تاريخ 2013/04/29، جواباً على السؤال رقم (285) والمقدم من النائب فلك الجمعاني: نوقش الجواب من قبل النائب. 25. كتاب رئيس الوزراء رقم (10100) تاريخ 2013/04/18، جواباً على السؤال رقم (293) والمقدم من النائب زيد الشوابكة: اكتفى النائب بالإجابة. 26. كتاب رئيس الوزراء رقم (7255) تاريخ 2013/03/21، جواباً على السؤال رقم (121) والمقدم من النائب أمجد المسلماني: اكتفى النائب بالإجابة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثامنة والعشرون	2013/06/02	27. كتاب رئيس الوزراء رقم (11432) تاريخ 2013/5/5، جواباً على السؤال رقم (365) والمقدم من النائب أمجد آل خطاب: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 28. كتاب رئيس الوزراء رقم (10923) تاريخ 2013/4/28، جواباً على السؤال رقم (376) والمقدم من النائب نايف الخزاعلة: اكتفى النائب بالإجابة. 29. كتاب رئيس الوزراء رقم (10259) تاريخ 2013/4/21، جواباً على السؤال رقم (367) والمقدم من النائب أحمد الهميسات: اكتفى النائب بالإجابة. 30. كتاب رئيس الوزراء رقم (10929) تاريخ 2013/4/28، جواباً على السؤال رقم (258) والمقدم من النائب طارق خوري: نوقش الجواب من قبل النائب. 31. كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (17893) تاريخ 2013/5/14، جواباً على السؤال رقم (344) والمقدم من النائب حمديّة الحميدة: نوقش الجواب من قبل النائب. 32. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (11068) تاريخ 2013/4/15، جواباً على السؤال رقم (225) والمقدم من النائب سعد الزوايدة: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 33. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (169) تاريخ 2013/4/8، جواباً على السؤال رقم (249) والمقدم من النائب حابس الشبيب: نوقش الجواب من قبل النائب. • بند ما يستجد من أعمال: تحدث النواب التالية أسمائهم: أمجد آل خطاب، مدالله الطراونة، ردينة العطى، خير أبو صعليك، خميس عطية، حسني الشيايب، نجاح العزة، محمد البدرى، سمير عويس، عاطف قعوار، يوسف القرنة، خلود الخطاطبة، وفاء بني مصطفى، إنصاف الخوالدة، عوض كريشان، عساف الشوبكي، تمام الرياطي، أحمد الهميسات، ضيف الله السعيدين، فواز الزعبي، حيث رد رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين ووزير الداخلية ووزير البلديات ووزير الصحة ووزير البيئة على ملاحظات النواب.
الجلسة التاسعة والعشرون اليوم الأول	2013/06/04	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (14896) تاريخ 2013/06/02 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013، حيث وافق المجلس على رد مشروع القانون. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (16) تاريخ 2013/6/2 المتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لسنة 2013، حيث وافق المجلس على مشروع القانون كما ورد من الحكومة. 2. قرار اللجنة الإدارية رقم (3) تاريخ 2013/6/2 المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013: قرر مجلس النواب الموافقة حتى المادة الثانية الفقرة (هـ) من مشروع القانون. 3. قرار اللجنة القانونية رقم (17) تاريخ 2013/6/2 المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي (المعاد من مجلس الأعيان): أجل المجلس البحث فيه لجلسة قادمة.
الجلسة التاسعة والعشرون اليوم الثاني	2013/06/05	• مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة الإدارية رقم (3) تاريخ 2013/6/2 المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013: قرر مجلس النواب الموافقة كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة التاسعة والعشرون اليوم الثاني	2013/06/05	2. قرار اللجنة القانونية رقم (17) تاريخ 2013/6/2 المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي (المعاد من مجلس الأعيان): أجل المجلس البحث فيه لجلسة قادمة.
الجلسة الثلاثين	2013/06/09	• الردود على الأسئلة: 1. كتاب وزير تطوير القطاع العام رقم (912) تاريخ 2013/5/23 جواباً على السؤال رقم (565) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: اكتفى النائب بالإجابة. 2. كتاب رئيس الوزراء رقم (7967) تاريخ 2013/3/28 جواباً على السؤال رقم (201) والمقدم من النائب فواز الزعبي: نوقش الجواب من قبل النائب. 3. كتاب رئيس الوزراء رقم (13919) تاريخ 2013/5/27 جواباً على السؤال رقم (227) والمقدم من النائب أحمد الهميسات: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 4. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (21112) تاريخ 2013/5/20 جواباً على السؤال رقم (496) والمقدم من النائب خليل عطية: نوقش الجواب من قبل النائب. 5. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2114) تاريخ 2013/3/7 جواباً على السؤال رقم (68) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: نوقش الجواب من قبل النائب. 6. كتاب وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري رقم (75) تاريخ 2013/3/26 جواباً على السؤال رقم (173) والمقدم من النائب باسل الملكاوي: اكتفى النائب بالإجابة. 7. كتاب رئيس الوزراء رقم (10913) تاريخ 2013/4/28 جواباً على السؤال رقم (266) والمقدم من النائب محمد الرياطي: اكتفى النائب بالإجابة. 8. كتاب رئيس الوزراء رقم (7248) تاريخ 2013/3/21 جواباً على السؤال رقم (175) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: نوقش الجواب من قبل النائب. 9. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (393) تاريخ 2013/5/26 جواباً على السؤال رقم (460) والمقدم من النائب سمير عويس: نوقش الجواب من قبل النائب. 10. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2104) تاريخ 2013/4/23 جواباً على السؤال رقم (427) والمقدم من النائب عبدالهادي المحارمة: نوقش الجواب من قبل النائب. 11. كتاب رئيس الوزراء رقم (8389) تاريخ 2013/4/2 جواباً على السؤال رقم (228) والمقدم من النائب محمد القطاطشة: نوقش الجواب من قبل النائب. 12. كتاب رئيس الوزراء رقم (8288) تاريخ 2013/4/1 جواباً على السؤال رقم (124) والمقدم من النائب تمام الرياطي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 13. كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة رقم (21168) تاريخ 2013/5/1 جواباً على السؤال رقم (443) والمقدم من النائب محمد شديفات: اكتفى النائب بالإجابة. 14. كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (2741) تاريخ 2013/4/17 جواباً على السؤال رقم (356) والمقدم من النائب إبراهيم العطوي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثلاثين	2013/06/09	15. كتاب رئيس الوزراء رقم (12835) تاريخ 2013/5/19 جواباً على السؤال رقم (345) والمقدم من النائب سعد الزوايدة: نقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 16. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (2095) تاريخ 2013/3/25 جواباً على السؤال رقم (160) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: نقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 17. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2331) تاريخ 2013/5/6 جواباً على السؤال رقم (434) والمقدم من النائب يحيى السعود: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 18. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (17639) تاريخ 2013/4/25 جواباً على السؤال رقم (387) والمقدم من النائب حمديّة الحميدة: نقش الجواب من قبل النائب. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (6603) تاريخ 2013/3/17 جواباً على السؤال رقم (102) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نقش الجواب من قبل النائب. 20. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (315) تاريخ 2013/4/25 جواباً على السؤال رقم (416) والمقدم من النائب محمد الخشمان: نقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة. 21. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2457) تاريخ 2013/4/16 جواباً على السؤال رقم (355) والمقدم من النائب حابس الشبيب: نقش الجواب من قبل النائب. 22. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2053) تاريخ 2013/4/21 جواباً على السؤال رقم (352) والمقدم من النائب وصفي الزبود: لم يكتفى النائب بالإجابة. 23. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2001) تاريخ 2013/4/18 جواباً على السؤال رقم (377) والمقدم من النائب نايف الخراطة: اكتفى النائب بالإجابة. 24. كتاب رئيس الوزراء رقم (9279) تاريخ 2013/4/10 جواباً على السؤال رقم (272) والمقدم من النائب سليمان حويلة الزبن: نقش الجواب من قبل النائب. 25. كتاب رئيس الوزراء رقم (10089) تاريخ 2013/4/18 جواباً على السؤال رقم (204) والمقدم من النائب زكريا الشيخ: نقش الجواب من قبل النائب. 26. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل رقم (1612) تاريخ 2013/3/26 جواباً على السؤال رقم (209) والمقدم من النائب رائد الخلايلة: نقش الجواب من قبل النائب. 27. كتاب رئيس الوزراء رقم (10265) تاريخ 2013/4/21 جواباً على السؤال رقم (342) والمقدم من النائب محمد الرياطي: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 28. كتاب وزير الخارجية رقم (12649) تاريخ 2013/3/14 جواباً على السؤال رقم (141) والمقدم من النائب رولا الحروب: نقش الجواب من قبل النائب. 29. كتاب وزير التربية والتعليم رقم (18698) تاريخ 2013/5/1 جواباً على السؤال رقم (445) والمقدم من النائب مصطفى الرواشدة: نقش الجواب من قبل النائب. 30. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (8075) تاريخ 2013/4/29 جواباً على السؤال رقم (432) والمقدم من النائب ثامر الفايز: نقش الجواب من قبل النائب.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثلاثين	2013/06/09	31. كتاب وزير المالية رقم (9893) تاريخ 2013/5/8 جواباً على السؤال رقم (368) والمقدم من النائب هائل الدعجة: نوقش الجواب من قبل النائب. 32. كتاب رئيس الوزراء رقم (11571) تاريخ 2013/5/5 جواباً على السؤال رقم (395) والمقدم من النائب بسام البطوش: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 33. كتاب وزير الصحة رقم (8359) تاريخ 2013/03/13م، جواباً على السؤال (114) والمقدم من النائب مصطفى العماوي: نوقش الجواب من قبل النائب. 34. كتاب رئيس الوزراء رقم (11570) تاريخ 2013/05/05م، جواباً على السؤال رقم (394) والمقدم من النائب محمد الرياطي: نوقش الجواب من قبل النائب. • بند ما يستجد من أعمال: في هذا البند تحدث النواب التالية أسمائهم: بسام المناصير، ميسر السردية، محمد الرياطي، محمد هديب، عدنان الفرجات، كمال الزغول، حسن عبيدات، سعد الزوايدة، ثامر الفايز، محمد فريحات، موفق الضمور، نايف الخزاعلة، زكريا الشيخ، بسام البطوش، منير الزوايدة، محمد الخصاونة، محمود الهويل، نايف الليمون، ردينة العطى، مفلح الرحيمي، عبد الله عبيدات، حيث رد رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين، ووزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية، ووزير الصحة ووزير البيئة، ووزير تطوير القطاع العام ووزير التنمية الاجتماعية على ملاحظات النواب.
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الأول	2013/6/12	• مناقشة قرارات اللجنة المالية والاقتصادية: 1. قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (2) تاريخ 2013/6/9، والمتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. ب. القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. ج. القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013. • حيث تلا مقرر اللجنة المالية والاقتصادية قرار اللجنة ومن ثم تليت المخالفات المرفقة بقرار اللجنة من قبل مقدميها النواب، وبعد ذلك تحدث النواب التالية أسمائهم: 1. الجلسة الصباحية: تحدث فيها كل من النواب: عاطف الطراونة (باسم كتلة وطن)، قاسم بني هاني، سليم البطاينة، مفلح الخزاعلة، رائد الخلايلة، قصي الدميسي، مريم اللوزي، سمير العراي. 2. الجلسة المسائية: محمود مهيديت، سعد البلوي، عبد الكريم الدرايسة، فيصل الأعور، محمد الحجوج، بسام المناصير، فاطمة أبو عبطة، عبدالله عبيدات، عوض كريشان، علي السنيد، سليمان الزبن، عبد الرحيم البقاعي، نايف الليمون، عدنان السواعير، محمد الحجايا.
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الثاني	2013/06/13	• مناقشة قرارات اللجنة المالية والاقتصادية: 1. قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (2) تاريخ 2013/6/9، والمتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. ب. القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. ج. القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الثاني	2013/06/13	- تحدث النواب التالية أسمائهم: خير الدين هاكوز، موسى أبو سويلم، وصفي الزبيد، نجاح العزة، نعيم العجامة، عبد الهادي المحارمة، خلود الخطاطبة، زكريا الشيخ، عبد المنعم العودات، محمد الخصاونة، سمير عويس، ضيف الله السعيد، ثامر الفايز (باسم كتلة الوسط الإسلامي)، يوسف أبو هويدي، بسام البطوش، محمد الشديفات، حسن عبيدات، محمد الحاج، بدر الطورة، منير الزوايدة. - وافق المجلس على إصدار بيان يثمن فيه عالياً سياسات ومواقف جلالة الملك التي تضمنها خطابه الشامل الذي القاه خلال حفل تخريج الفوج السادس والعشرين لضباط جامعة مؤتة/الجناح العسكري. - مناقشة قرارات اللجنة المالية والاقتصادية: 1. قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (2) تاريخ 2013/6/9، والمتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. ب. القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. ج. القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013.
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الثالث	2013/06/16	- تحدث النواب التالية أسمائهم: محمد الظهراني (باسمه وباسم النائب محمد هديب)، حابس الشبيب، باسل ملكاوي، أمجد المجالي (باسم كتلة الوعد الحر)، محمد العبادي، رائد الكوز، هابل ودعان الدعجة، عبد الهادي المجالي، رضا حداد، خالد الحيارى، ميسر السردية، مصطفى العماوي، محمد الشرمان، عساف الشوبكي، أحمد الجالودي، فاتن خليفات، خميس عطية، سعد الزوايدة، شاهه العمارين، عبد المجيد الأقطش، رائد حجازين، محمد العمرو، خير أبو صعيلىك. - مناقشة قرارات اللجنة المالية والاقتصادية: 1. قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (2) تاريخ 2013/6/9، والمتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. ب. القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. ج. القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013.
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الرابع	2013/06/17	- حيث تلا مقرر اللجنة المالية والاقتصادية قرار اللجنة ومن ثم تليت المخالفات المرفقة بقرار اللجنة من قبل مقدميها النواب، وبعد ذلك تحدث النواب التالية أسمائهم: 1. الجلسة الصباحية: تحدث فيها كل من النواب: محمود الخرابشة، عاطف قعوار، محمد الخشمان (باسم كتلة الاتحاد الوطني)، محمد الزبون، خالد البكار، عدنان الفرجات، عبدالله الخوالدة (باسم كتلة التجمع الديمقراطي)، مصطفى الحمارنة، محمد عشا الدوايمة، باسل علاونة، طلال الشريف، عامر البشر، ريم أبو دلبوح، ضرار الداوود، حازم قشوع، فارس الهلسة. 2. الجلسة المسائية: موسى الخلايلة، رولا الحروب، هند الفايز، محمد القطاطشة، مصطفى الرواشدة، آمنة الغراغير، أمجد المسلماني، محمد الفريجات، أحمد هميسات، نايف الخزاعلة، نضال الحيارى، أمجد آل خطاب، يحيى السعدود، يوسف القرنة، عدنان أبو ركة، محمد الردايدة، محمد العلاقمة، هيثم العبادي، كمال الزغول، معتز أبو رمان، حمزة أخو ارشيدة، المحامي زيد الشوابكة، ضيف الله الخالدي، حسني الشيباب، محمد السعدود، علي بني عطا، محمد الرياطي، محمد البرايسة، حمدة الحمائدة، عبد المحسيري.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الخامس	2013/06/18	- مناقشة قرارات اللجنة المالية والاقتصادية: - قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (2) تاريخ 2013/6/9، والمتضمن: - القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. - القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. - القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013.
الجلسة الحادية والثلاثون اليوم الخامس	2013/06/18	- تحدث النواب التالية أسمائهم: علي الخلايلة، جميل النمري، إبراهيم الشحادة، تمام الرياطي، انصاف الخوالدة، وفاء بني مصطفى، محمد البدري، ياسين بني ياسين، نصار القيسي (باسم كتلة المستقبل)، عبد الجليل الزيود، مصطفى ياغي، فوز الزعبي، مدالله الطراونة، محمود الهويل، خليل عطية، محمد هديب. - وبعد أن أنهى النواب مناقشة قرار اللجنة المالية والاقتصادية المتضمن القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2013 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012، القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013، القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة 2013، رد وزير المالية على ملاحظات النواب ثم تلاه رئيس الوزراء ورد على ملاحظات النواب مؤكداً على أن الحكومة ستأخذ بملاحظاتهم وكذلك توصيات اللجنة المالية والاقتصادية بعين الجدية والاهتمام. - التصويت على مشروع القانونين فصلاً فصلاً سنداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (112) من الدستور وعملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (78) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث تلا مقرر اللجنة المالية والاقتصادية مواد القانون المؤقت رقم (33) قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012 مادة مادة، حيث وافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة، ثم تلا مواد القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013 مادة مادة ثم الإيرادات والنفقات والفصول فصلاً فصلاً حيث وافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة، ثم تلا مقرر اللجنة المالية والاقتصادية مواد القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة المالية 2013 مادة مادة والإيرادات والنفقات حيث وافق المجلس عليها، ثم طرح رئيس المجلس القانون المؤقت رقم (2) قانون موازنة الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013 للتصويت عليه بمجموعة، وقد وافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة.
الجلسة الثانية والثلاثون	2013/06/23	- تحدث رئيس المجلس عن الزيارة الناجحة التي قام بها جلالة الملك عبدالله الثاني إلى بريطانيا ولقاءاته مع أعضاء اللوردات ومجلس العموم مشيراً إلى تطرق جلالتة للدور الذي يقوم به مجلس النواب وما يطمح له من تعزيز دور الكتل النيابية وسعيه إلى إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب. - الردود على الأسئلة: - كتاب رئيس الوزراء رقم (7792) تاريخ 2013/3/27 جواباً على السؤال رقم (205) والمقدم من النائب مفلح الرحيمي: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. - كتاب وزير التربية والتعليم رقم (25358) تاريخ 2013/6/13 جواباً على السؤال رقم (710) والمقدم من النائب مصطفى شنيكات: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية والثلاثون	2013/06/23	3. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (11403) تاريخ 2013/6/11 جواباً على السؤال رقم (701) والمقدم من النائب حازم قشوع: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.
		4. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (1847) تاريخ 2013/6/11 جواباً على السؤال رقم (568) والمقدم من النائب خلود الخطاطبة: نوقش الجواب من قبل النائب.
		5. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (399) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (551) والمقدم من النائب محمود الخرابشة: نوقش الجواب من قبل النائب.
		6. كتاب وزير الصحة ووزير البيئة رقم (20128) تاريخ 2013/6/12 جواباً على السؤال رقم (681) والمقدم من النائب جميل النمري: نوقش الجواب من قبل النائب.
		7. كتاب وزير المالية رقم (6113) تاريخ 2013/5/27 جواباً على السؤال رقم (484) والمقدم من النائب تامر بينو: نوقش الجواب من قبل النائب.
		8. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (3859) تاريخ 2013/5/29 جواباً على السؤال رقم (584) والمقدم من النائب رولا الحروب: نوقش الجواب من قبل النائب.
		9. كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (4888) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (616) والمقدم من النائب بسام البطوش: نوقش الجواب من قبل النائب.
		10. كتاب رئيس الوزراء رقم (15057) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (491) والمقدم من النائب عبد الكريم الدرايسة: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة.
		11. كتاب رئيس الوزراء رقم (15050) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (578) والمقدم من النائب فيصل الأعور: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب.
		12. كتاب رئيس الوزراء رقم (14771) تاريخ 2013/6/2 جواباً على السؤال رقم (520) والمقدم من النائب منير زوايدة: لم يكتفي النائب بالإجابة.
		13. كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (687) تاريخ 2013/4/28 جواباً على السؤال رقم (430) والمقدم من النائب هند الفايز: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة.
		14. كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (2928) تاريخ 2013/5/29 جواباً على السؤال رقم (581) والمقدم من النائب عاطف قعوار: اكتفى النائب بالإجابة.
		15. كتاب رئيس الوزراء رقم (15359) تاريخ 2013/6/6 جواباً على السؤال رقم (497) والمقدم من النائب محمد العبادي: نوقش الجواب من قبل النائب واكتفى بالإجابة.
		16. كتاب رئيس الوزراء رقم (15376) تاريخ 2013/6/6 جواباً على السؤال رقم (536) والمقدم من النائب شاهة أبو شوشة العمارين: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة.
		17. كتاب وزير تطوير القطاع العام رقم (982) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (660) والمقدم من النائب نضال الحياري: اكتفى النائب بالإجابة.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية والثلاثون	2013/06/23	18. كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (26090) تاريخ 2013/5/28 جواباً على السؤال رقم (542) والمقدم من النائب مريم اللوزي: اكتبى النائب بالإجابة. 19. كتاب رئيس الوزراء رقم (14762) تاريخ 2013/6/2 جواباً على السؤال رقم (516) والمقدم من النائب عساف الشوبكي: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 20. كتاب رئيس الوزراء رقم (14244) تاريخ 2013/5/28 جواباً على السؤال رقم (547) والمقدم من النائب محمد شديفات: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 21. كتاب رئيس الوزراء رقم (15365) تاريخ 2013/6/6 جواباً على السؤال رقم (482) والمقدم من النائب بدر الطورة: نوقش الجواب من قبل النائب. 22. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة رقم (3798) تاريخ 2013/5/28 جواباً على السؤال رقم (465) والمقدم من النائب موسى أبو سليمان: نوقش الجواب من قبل النائب. 23. كتاب رئيس الوزراء رقم (14764) تاريخ 2013/6/2 جواباً على السؤال رقم (458) والمقدم من النائب خالد البكار: نوقش الجواب من قبل النائب. 24. كتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار رقم (3944) تاريخ 2013/6/2 جواباً على السؤال رقم (576) والمقدم من النائب مازن الضلعين: نوقش الجواب من قبل النائب. 25. كتاب وزير الصحة ووزير البيئة رقم (1957) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (639) والمقدم من النائب آمنة الغراغير: لم يناقش الجواب المقدم بسبب غياب النائب عن الجلسة. 26. كتاب رئيس الوزراء رقم (15737) تاريخ 2013/6/10 جواباً على السؤال رقم (636) والمقدم من النائب محمد الزبون: اكتبى النائب بالإجابة. 27. كتاب وزير العدل ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء رقم (4764) تاريخ 2013/6/12 جواباً على السؤال رقم (708) والمقدم من النائب حسن عبيدات: نوقش الجواب من قبل النائب. 28. كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (21544) تاريخ 2013/6/11 جواباً على السؤال رقم (743) والمقدم من النائب ريم أبو دلبوح: نوقش الجواب من قبل النائب. 29. كتاب وزير العمل ووزير النقل رقم (1845) تاريخ 2013/6/11 جواباً على السؤال رقم (462) والمقدم من النائب وفاء بني مصطفى: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 30. كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (5591) تاريخ 2013/6/13 جواباً على السؤال رقم (753) والمقدم من النائب محمد القطاطشة: طلب النائب تأجيل النقاش بالسؤال للجلسة القادمة. 31. كتاب وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية رقم (448) تاريخ 2013/6/11 جواباً على السؤال رقم (669) والمقدم من النائب عبد الهادي المحارمة: نوقش الجواب من قبل النائب.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثانية والثلاثون	2013/06/23	32. كتاب وزير المياه والري ووزير الزراعة رقم (400) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (615) والمقدم من النائب بسام البطوش: نوقش الجواب من قبل النائب. 33. كتاب رئيس الوزراء رقم (14941) تاريخ 2013/6/3 جواباً على السؤال رقم (472) والمقدم من النائب محمد الرياطي: نوقش الجواب من قبل النائب، حيث طالب بتحويله إلى استجواب. 34. كتاب رئيس الوزراء رقم (15054) تاريخ 2013/6/4 جواباً على السؤال رقم (476) والمقدم من النائب محمد الرياطي: نوقش الجواب من قبل النائب. • بند ما يستجد من أعمال: تحدث في هذا البند النواب التالية أسمائهم: حسني الشيباب، فاتن خليفات، محمد السعودي، سليمان الزبن، هائل ودعان الدعجة، خلود الخطاطبة، محمد القطاطشة، علي السنيد، بسام المناصير، محمود الخرابشة، خميس عطية، احمد الجالودي، سليم البطاينة، قاسم بني هاني، علي الخلايلة، جميل النمري، فواز الزعبي، محمد الشديفات، موسى الخلايلة، مفلح الخزاعلة (باسمه وباسم النائب وصفي الزيود)، خالد البكار، زيد الشوابكة، عبد المجيد الأقطش، حيث رد وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير الصحة ووزير البيئة ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على ملاحظات النواب.
الجلسة الثالثة والثلاثون	2013/06/26	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (14937) تاريخ 2013/06/03 المتضمن مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهود الدفاع المدني لعام لسنة 2013: قرر المجلس إحالته للجنة المالية والاقتصادية. 2. كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (9418) تاريخ 2013/05/30 المتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الحادي والستون لعام 2012: قرر المجلس إحالته للجنة المالية والاقتصادية. • مناقشة طلبات المناقشة العامة: 1. قرر المجلس الموافقة على طلبي النقاش التاليين وتحديد موعد لمناقشة الطلبين معاً، وهما: أ. طلب المناقشة العامة رقم (11) والمقدم من (17) نائباً حول موضوع فوضى سوق العمل والتأثير السلبي للعمالة الوافدة على فرص العمل للعمال الأردنيين. ب. طلب المناقشة العامة رقم (12) والمقدم من (46) نائباً حول العمالة الوافدة العاملة في القطاع الخاص خصوصاً قطاع المحروقات والإنشاءات. 2. طلب المناقشة العامة رقم (13) والمقدم من ثلاثين نائباً حول مشكلة الطاقة والكهرباء والإجراءات والتدابير التي تقوم الحكومة بإجرائها لحل هذه المشكلة: حيث لم يوافق المجلس على طلب المناقشة. 3. طلب المناقشة العامة رقم (14) والمقدم من تسعة وخمسين نائباً حول قضية الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني والخطر الذي يواجه ستة منهم بسبب إضرابهم عن الطعام: قرر المجلس الموافقة على طلب المناقشة وتحديد يوم الأحد الموافق 2013/06/30 الساعة الرابعة مساءً موعداً للمناقشة ووافق المجلس على إصدار بيان باسم المجلس بخصوص الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الثالثة والثلاثون	2013/06/26	4. المذكرة النيابية رقم (69) والمقدمة من ثمانين نائباً، المتضمنة إحالة قانون البلديات ساري المفعول إلى المحكمة الدستورية للتعين من شبهة الدستورية من عدمها؛ قرر المجلس الموافقة على إحالة قانون البلديات الساري المفعول إلى المحكمة الدستورية. 5. المذكرة النيابية رقم (70) والمقدمة من عشرين نائباً، المتضمنة إعطاء القانون المؤقت رقم (36) لسنة 2010 قانون الأحوال الشخصية صفة الاستعجال والمنظور أمام اللجنة القانونية؛ لم يوافق المجلس على إعطاء القانون المذكور صفة الاستعجال. • مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (17) تاريخ 2013/06/02 المتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث وافق المجلس على مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان. 2. قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م المتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى تعريف المدير العام الوارد في المادة (2) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي. • مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى تعريف المدير العام الوارد في المادة (2) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الأول	2013/06/30	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى تعريف المدير العام الوارد في المادة (2) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الثاني	2013/07/02	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي: i. الجلسة الصباحية: أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (22) من القانون المؤقت. ii. الجلسة المسائية: أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (36). ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الثالث	2013/07/03	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (58) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الرابع	2013/07/07	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (63) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الخامس	2013/07/09	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (67) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم السادس	2013/07/15	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (18829) تاريخ 2013/07/07 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مقاولي الإنشاءات لسنة 2013: قرر المجلس إحالته للجنة القانونية. • مناقشة وإحالة الكتب الواردة من مجلس الأعيان: 1. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1026) تاريخ 2013/7/2 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013 (المعاد من مجلس الأعيان): - أصر المجلس على قرار مجلس النواب. 2. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1051) تاريخ 2013/7/4 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012 (المعاد من مجلس الأعيان): - أصر المجلس على قرار مجلس النواب. • مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (78) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم السابع	2013/07/16	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (85) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الثامن	2013/07/17	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (101) من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم التاسع	2013/07/21	• مناقشة وإحالة الكتب الواردة من مجلس الأعيان: 1. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1088) تاريخ 2013/07/14م والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون منع الكسب غير المشروع (المعاد من مجلس الأعيان): قرر المجلس إحالته إلى اللجنة القانونية.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم التاسع	2013/07/21	• بند ما يستجد من أعمال: تحدث في هذا البند النواب التالية أسمائهم: فيصل الأعور، مفلح الخزاعلة، مازن الضلعين، خير أبو صعيك، رائد الخلايلة، محمود الخرابشة، محمد القطاطشة، نايف الخزاعلة، سعد الزوايدة، قاسم بني هاني، يحيى السعود، علي الخلايلة، حمديّة الحميدة، خلود الخطاطبة، مريم اللوزي، عوض كريشان، زكريا الشيخ، عبد الرحيم البقاعي، أحمد الهميسات، عساف الشوبكي (باسمه وباسم كتلة الوعد الحر)، مفلح الرحيمي، خالد البكار، عبد الهادي المحارمة، أمجد آل خطاب، مصطفى شنيكات، ضيف الله السعيدين، محمد البدري، هائل الدعجة، ريم أبو دلبوح، نجاح العزة، محمد الشديفات، فاطمة أبو عبطة، أمانة الغراير، ثامر الفايز، جميل النمري، علي السنيد، عبد المجيد الأقطش، مدالله الطراونة، نصار القيسي، محمد الرياطي، انصاف الخوالدة، جمال قموه، المحامي سليمان الزين، محمد الزبون، مصطفى العماوي، محمد الشرمان، سمير العرابي، طارق خوري، ياسين بني ياسين، خليل عطية، محمد العمرو، فواز الزعبي، حازم قشوع (باسمه وباسم النائب ضرار الداود)، رائد حجازين، أحمد الجالودي، ثامر بينو، خميس عطية، كمال الزغول، فلك الجمعاني، محمد العبادي، محمد الحاج، عبد الجليل العبادي، اعطيوي المجالي، وفاء بني مصطفى، سمير عويس، محمد الحجوج، حسن عبيدات، خير الدين هاكوز، عبد المنعم العودات، شاهة أبو شوشة، محمد السعودي، موسى الخلايلة، بسام البطوش، عبد المحسيري، نايف الليمون، منير الزوايدة، مصطفى ياغي، مجرم الصقور، أمجد المسلماني، باسل علاونة، محمد الفريحات، نضال الحيارى، هند الفايز، وصفي الزيود، عبدالله عبيدات، معتز أبو رمان، عاطف قعوار، رد وزير الخارجية وشؤون المغتربين ووزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية ووزير العمل ووزير النقل ووزير المالية ووزير الأشغال العامة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزير الدولة لشؤون الإعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير المياه والري ووزير الزراعة على الملاحظات والمداخلات التي وردت بكلمات النواب. • مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أجل البحث فيه للجلسة القادمة. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم العاشر	2013/07/23	• مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية الفقرة (ب) من المادة (8) المؤجلة من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي. • مناقشة المذكرات النيابية: 1. المذكرة النيابية رقم (93) تاريخ 2013/07/23م المقدمة من سبعة وخمسون نائباً والمتضمنة طلب طرح الثقة بحكومة عبدالله النصور سنداً لأحكام المادتين (53) و (54) من الدستور، حيث قرر المجلس تأجيل مناقشة المذكرة النيابية.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الحادي عشر	2013/07/24	• مناقشة المذكرات النيابية: 1. المذكرة النيابية رقم (93) تاريخ 2013/07/23م المقدمة من سبعة وخمسون نائباً والمتضمنة طلب طرح الثقة بحكومة عبدالله النصور سنداً لأحكام المادتين (53) و (54) من الدستور، حيث قرر المجلس تأجيل مناقشة المذكرة النيابية.

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الحادي عشر	2013/07/24	- مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية الفقرة (ب) من المادة (9) المؤجلة من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الثاني عشر	2013/07/28	- مناقشة وإحالة الكتب الواردة من الحكومة: 1. كتاب رئيس الوزراء رقم (1654) تاريخ 2013/1/27 والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013، قرر المجلس إحالته إلى اللجنة القانونية واللجنة الإدارية كلجنة مشتركة. - مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية الفقرة (ب) من المادة (13) المؤجلة من القانون المؤقت. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الثالث عشر	2013/07/30	- مناقشة قرارات اللجان: 1. استكمال قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصادية والعمل والتنمية الاجتماعية) رقم (2) تاريخ 2013/06/24م، القرار يتضمن: أ. القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، حيث أقر المجلس القانون المؤقت كما ورد من الحكومة مع إدخال بعض التعديلات عليه. ب. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي. 2. قرار اللجنة القانونية رقم (18) تاريخ 2013/07/22م المتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أجل البحث فيه للجلسة القادمة.
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الرابع عشر	2013/07/31	- مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (18) تاريخ 2013/07/22م المتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (4).
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم الخامس عشر	2013/08/04	- مناقشة وإحالة الكتب الواردة من مجلس الأعيان: 1. كتاب رئيس مجلس الأعيان رقم (1194) تاريخ 2013/7/23 المتضمن مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013 (المعاد من مجلس الأعيان)، حيث قرر المجلس إحالته إلى اللجنة الإدارية. - مناقشة قرارات اللجان: 1. قرار اللجنة القانونية رقم (18) تاريخ 2013/07/22م المتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (6).

الجلسة	تاريخها	جدول أعمال الجلسة ومخرجاتها
الجلسة الرابعة والثلاثون اليوم السادس عشر	2013/08/05	- مناقشة قرارات اللجان: - قرار اللجنة القانونية رقم (18) تاريخ 2013/07/22م المتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث أقر المجلس المواد حتى نهاية المادة (16).
الجلسة الخامسة والثلاثون	2013/06/30	- مناقشة عامة حول قضية الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني بناء على طلب المناقشة رقم (14) سنداً لأحكام المواد (127-130) من النظام الداخلي لمجلس النواب: في بداية الجلسة وضع وزير الخارجية وشؤون المغتربين المجلس بصورة الجهود التي تقوم فيها الحكومة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين لمتابعة الأسرى والمعتقلين الأردنيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ثم أطلع النائب يحيى السعدون مجلس النواب على واقع زيارة وفد لجنة فلسطين إلى مناطق السلطة الفلسطينية والفعاليات التي شارك فيها خلال الزيارة ولقاء الوفد الأردني مع الرئيس الفلسطيني وخاصة اللقاء مع وزير الأسرى في الحكومة الفلسطينية، كما استعرض زيارة الوفد إلى القدس الشريف والاطلاع على معاناة أهل القدس إضافة إلى نشاطات الوفد في مدن الخليل ونابلس وقلقيلية، وتحدث النائب محمد هديب أنه قام بزيارة مع النائب محمد الظهرأوي إلى بروكسل من أجل متابعة أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ورفع قضية ضد الاحتلال الإسرائيلي في محكمة الجنايات الدولية. - تحدث النواب التالية أسمائهم في الجلسة: مريم اللوزي، خير أبو صعيلىك، أحمد الهميسات، عبد الله عبيدات، محمد الحجوج، وفاء بني مصطفى، خميس عطية، قصي الدميسي (باسمه واسم النائب وصفي الزبيد)، ميسر السردية، عساف الشوبكي، يوسف أبو هويدي (باسمه واسم النائب أحمد الجالودي، سعد الزوايدة، زيد الشوابكة، عبد الهادي المحارمة، محمد القطاطشة، بسام البطوش، محمد الخصاونة، محمود الخرابشة (باسمه واسم النائب عبد الكريم الدرايسة)، سمير عويس، نضال الحيارى، حسني الشيباب (باسمه واسم النائب مفلح الرحيمي)، رائد الكوز، طارق خوري، طلال الشريف، عبد المحسيري، زكريا الشيخ، موسى أبو سويلم، بدر الطورة، آمنه الغراير، حمزة أخو ارشيدة، شاهه أبو شوشة، محمد البدرى، سليمان الزين (باسمه واسم النائب خير الدين هاكوز)، قاسم بني هاني، مازن الضلاعين، فواز الزعبي، علي السنيد (باسمه واسم النائب مصطفى شنيكات)، حازم قشوع، تمام الرياطي، يوسف القرنة، نجاح العزة، محمود مهيدات، رولا الحروب، خالد البكار، ابراهيم الشاحدة، محمد العبادي، محمد الفريجات، مصطفى العماوي (باسمه واسم النائبين مدالله الطراونة وباسل ملكاوي)، فاطمة أبو عبطة، ردينة العطى، عبد المجيد الاقطش، حسن عبيدات، أمجد المسلماني، خيرالدين هاكوز، باسل علاونة، خليل عطية (باسمه واسم النائب محمد السعدوي)، سمير العراي، ريم ابو دلبوح، هند الفايز، هائل الدعجة، معتز أبو رمان. - كما ووافق المجلس على إصدار بيان استنكار يدين موافقة الكنيسة الإسرائيلية على قانون (برافر بيغن) الذي يدعو إلى تهويد الأراضي الفلسطينية وتهجير الفلسطينيين عن أراضيهم، وبعد أن أنهى النواب من مناقشتهم لموضوع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، وافق المجلس على تكليف لجنة فلسطين النيابية بمتابعة قضية الأسرى الأردنيين في السجون الإسرائيلية مع الحكومة ووضع المجلس بآخر التطورات حول القضية وتزويد اللجنة بكافة الاقتراحات والملاحظات التي وردت في كلمات النواب للنظر فيها بكل جدية واهتمام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الباب الخامس الأداء التشريعي لهجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب الخامس – الأداء التشريعي لمجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى

أولاً: الأداء التشريعي المطلوب من المجلس النيابي السابع عشر

دخل مجلس النواب السابع عشر دورته غير العادية الأولى في العاشر من شهر شباط/فبراير 2013م، مع وجود (104) قوانين بين قانون مؤقت أو مشروع قانون أو مشروع قانون معدل، إضافة إلى تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2009 وتقرير ديوان المحاسبة لسنة 2010 المحالين إلى اللجنة المالية والاقتصادية، ومشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إلى اللجنة القانونية.

ويعود بعض هذه القوانين المحالة إلى مجالس سابقة غير المجلس النيابي السابع عشر، ولعل في مقدمتها القانون المؤقت المعروف بقانون تنظيم المدن والقرى الأردنية الذي صدر عام 1966 وتعديلاته الستة الأخرى التي كان آخرها عام 1979، فعشية انعقاد المجلس السابع عشر كانت أدرج لجان المجلس الدائمة «14 لجنة» تزخر بالعديد من مشاريع القوانين موزعه على (10) لجان نيابية دائمة كما يبين الجدول (1) من بينها (79) قانوناً مؤقتاً يعود بعضها لسنوات ماضية.

الجدول (1): توزيع القوانين المتركمة من المجالس السابقة على اللجان النيابية الدائمة للمجلس النيابي السابع عشر

المجموع	مشروع قانون معدل	مشروع قانون	قانون مؤقت	اللجنة
22	-	5	17	اللجنة القانونية
44	4	6	34	اللجنة المالية والاقتصادية
13	-	5	8	اللجنة الإدارية
3	-	-	3	لجنة التربية والثقافة والشباب
3	1	-	2	لجنة التوجيه الوطني
5	-	-	5	لجنة الصحة والبيئة
2	1	-	1	لجنة الزراعة والمياه
3	-	-	3	الجنة لعمل والتنمية الاجتماعية
3	-	-	3	لجنة الطاقة والثروة المعدنية
6	3	-	3	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
104	9	16	79	المجموع

ومع انعقاد الدورة غير العادية كانت الأجندة التشريعية للمجلس تزدهم بالقوانين الجديدة التي أحالتها الحكومة للمجلس النيابي السابع عشر منذ حل المجلس السادس عشر وحتى تاريخ اليوم الذي سبق انعقاد الدورة غير العادية لمجلس النواب السابع عشر، لتضاف إلى القوانين المتركمة من المجالس السابقة، وقد أحالت الحكومة عدداً من التشريعات للمجلس منذ بداية انعقاده وحتى انتهاء الدورة غير العادية.

أقر المجلس خلالها العديد من التشريعات، ومنها قانون الضمان الاجتماعي الذي أخذ النصيب الأكبر من هذه الجلسات فقد استغرق إقراره اثنا عشر يوم عمل، وقرر المجلس إحالة مشروعي القانون المعدل لقانون التقاعد



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

المدي لسنة 2013 والقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2012 إلى المحكمة الدستورية قبل أن تطلب الحكومة سحب القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، كما سحبت الحكومة مشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2012، ولاحقاً أرسلت الحكومة عدداً من القوانين للمجلس ثم سحبت واحداً منها وهو مشروع قانون معدل لقانون إعمار المسجد الأقصى والقبة المشرفة ثم مشروع قانون التقاعد العسكري لسنة 2012 ليبلغ إجمالي القوانين التي سحبتها الحكومة أربعة قوانين.

وبلغ عدد القوانين التي أنجزها المجلس خلال الدورة (19) مشروع قانون وقانون مؤقت وقانون معدل، فيما تبقى أمام اللجان النيابية مع انتهاء الدورة (110) قانوناً معروضاً أمام (10) لجان نيابية من أصل (14) لجنة نيابية دائمة حيث لا يوجد أمام لجان فلسطين، الحريات العامة، الشؤون العربية والدولية، الريف والبادية أي قوانين معروضة أمامها، كما يبين الجدول (2).

لجدول (2): انجازات المجلس النيابي السابع عشر في مجال التشريع خلال الدورة غير العادية الأولى

الرقم	القانون
1.	مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية
2.	مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون التصديق على اتفاقية التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة 2012
3.	مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لسنة 2013
4.	مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة 2012 (المعاد من مجلس الأعيان)
5.	مشروع قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2012
6.	مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012
7.	مشروع قانون معدل لقانون الفوائد المالية لسنة 2013
8.	مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013
9.	مشروع قانون منع الكسب غير مشروع لسنة 2012
10.	مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين
11.	مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013 (تم رد المشروع من قبل المجلس)
12.	مشروع قانون التصديق على اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا لسنة 2013
13.	القانون المؤقت رقم (1) لسنة 2013 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013
14.	القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2013 قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013
15.	القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2012 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012
16.	مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013
17.	القانون المؤقت رقم (80) لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة (المعاد من مجلس الأعيان)
18.	القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي
19.	القانون المؤقت رقم (7) لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي

القوانين والأمور الأخرى المعروضة أمام اللجان

مع انتهاء الدورة غير العادية بلغ مجموع القوانين والأمور الأخرى المعروضة أمام اللجان النيابية الدائمة (110) قانوناً منها (67) قانوناً مؤقتاً و (38) مشروع قانون بالإضافة إلى (4) تقارير سنوية لديوان المحاسبة وتعديلات النظام الداخلي، جميعها موزعه على (10) لجان فقط من أصل (14) لجنة دائمة حيث لا يوجد أمام لجان فلسطين، الحريات العامة، الشؤون العربية والدولية، الريف والبادية أي قوانين معروضة أمامها، وقد بلغ عدد مشاريع القوانين الواردة من الحكومة ولم تدرج على جداول أعمال جلسات المجلس (14) مشروع قانون.

وتشير خارطة القوانين المعروضة على اللجان مع انتهاء الدورة غير العادية إلى وجود (26) قانوناً لدى اللجنة القانونية لمجلس النواب و (49) قانوناً لدى اللجنة المالية والاقتصادية منها (4) تقارير سنوية لديوان المحاسبة عن السنوات 2009، 2010، 2011، 2012م و (12) قانوناً لدى اللجنة الإدارية كما يبين الجدول (3).

الجدول (3): القوانين المعروضة على اللجان خلال الدورة غير العادية الأولى

اللجنة	قانون مؤقت	مشروع قانون	مشروع قانون معدل	أخرى	المجموع
اللجنة القانونية	13	0	13	1	27
اللجنة المالية والاقتصادية	14	0	31	4	49
اللجنة الإدارية	5	0	7	0	12
لجنة التربية والثقافة والشباب	0	0	3	0	3
لجنة التوجيه الوطني	1	0	1	0	2
لجنة الزراعة والمياه	1	0	1	0	2
لجنة العمل والتنمية الاجتماعية	1	0	1	0	2
لجنة الصحة والبيئة	0	0	4	0	4
لجنة الطاقة والثروة المعدنية	0	0	3	0	3
لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار	3	0	3	0	6
اللجان المشتركة (مكونة من لجنتين)	7	0	4	0	11

وتالياً خارطة للقوانين والأمور الأخرى المعروضة أمام اللجان النيابية مع انتهاء الدورة غير العادية:

الرقم	اللجنة	القوانين
1.	اللجنة القانونية	1. قانون مؤقت رقم (63) لسنة 2002 قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. 2. قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2001 قانون معدل لقانون براءات الاختراع (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 3. قانون مؤقت رقم (73) لسنة 2003 قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية. 4. قانون مؤقت رقم (85) لسنة 2001 قانون المعاملات الإلكترونية (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 5. قانون مؤقت رقم (82) لسنة 2003 قانون معلومات الائتمان (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 6. القانون المؤقت رقم (49) لسنة 2007 قانون معدل لقانون العقوبات. 7. القانون المؤقت رقم (50) لسنة 2008 قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	اللجنة	القوانين
1.	اللجنة القانونية	8. قانون مؤقت رقم (8) لسنة 2010 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال. 9. القانون المؤقت رقم (15) لسنة 2010 قانون المعلومات الائتمانية (بالاشتراك مع اللجنة المالية). 10. قانون مؤقت رقم (21) لسنة 2010 قانون معدل لقانون استقلال القضاء. 11. قانون مؤقت رقم (30) لسنة 2010 قانون جرائم أنظمة المعلومات. 12. قانون مؤقت رقم (31) لسنة 2010 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 13. قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010 قانون الأحوال الشخصية. 14. مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2009. 15. مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة 2012 (المعاد من مجلس الأعيان). 16. مشروع قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة 2012. 17. مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012. 18. مشروع قانون الأحداث لسنة 2012 (بالاشتراك مع لجنة العمل والتنمية الاجتماعية). 19. مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012 (بالاشتراك مع لجنة التوجيه الوطني). 20. مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2013. 21. مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة إنفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) في منطقة السرحان لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 22. مشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 23. مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليم المحدودة (الأردن) في منطقة غرب الصفاوي لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 24. مشروع قانون معدل لقانون مقاولي الانشاءات لسنة 2013. 25. مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة الإدارية). 26. مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون منع الكسب غير المشروع (المعاد من مجلس الأعيان).
2.	اللجنة المالية والاقتصادية	1. قانون مؤقت رقم (85) لسنة 2001 قانون المعاملات الالكترونية (بالاشتراك مع اللجنة القانونية). 2. قانون مؤقت رقم (4) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الشركات. 3. قانون مؤقت رقم (15) لسنة 2002 قانون معدل لقانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة. 4. قانون مؤقت رقم (40) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الشركات. 5. قانون مؤقت رقم (55) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الأوراق المالية. 6. قانون مؤقت رقم (67) لسنة 2002 قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين. 7. قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2001 قانون معدل لقانون براءات الاختراع (بالاشتراك مع اللجنة القانونية). 8. قانون مؤقت رقم (74) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الشركات. 9. قانون مؤقت رقم (76) لسنة 2002 قانون الأوراق المالية. 10. قانون مؤقت رقم (17) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الشركات. 11. قانون مؤقت رقم (53) لسنة 2003 قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة. 12. قانون مؤقت رقم (55) لسنة 2003 قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

الرقم	اللجنة	القوانين
2.	اللجنة المالية والاقتصادية	13. قانون مؤقت رقم (67) لسنة 2003 قانون ترويج الاستثمار. 14. قانون مؤقت رقم (68) لسنة 2003 قانون الاستثمار. 15. قانون مؤقت رقم (70) لسنة 2003 قانون غرف التجارة. 16. قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2003 قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية. 17. قانون مؤقت رقم (82) لسنة 2003 قانون معلومات الائتمان (بالاشتراك مع اللجنة القانونية). 18. قانون مؤقت رقم (14) لسنة 1993 قانون معدل لقانون الضريبة الإضافية. 19. قانون مؤقت رقم (23) لسنة 1997 قانون الأوراق المالية. 20. مشروع قانون أعمال الصرافة لسنة 2005. 21. مشروع قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة 2007. 22. مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008. 23. مشروع قانون الهيئة الأردنية للاعتماد لسنة 2008. 24. مشروع قانون معدل لقانون ترويج الاستثمار لسنة 2008. 25. مشروع قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية لسنة 2008. 26. مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة 2009 (بالاشتراك مع اللجنة الإدارية). 27. القانون المؤقت رقم (28) لسنة 2009 قانون ضريبة الدخل. 28. القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات. 29. القانون المؤقت رقم (2) لسنة 2010 قانون التصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا. 30. قانون مؤقت رقم (4) لسنة 2010 قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2010. 31. قانون مؤقت رقم (23) لسنة 2010 قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة. 32. قانون مؤقت رقم (24) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجمارك. 33. قانون مؤقت رقم (25) لسنة 2010 قانون التصديق على اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية. 34. قانون مؤقت رقم (29) لسنة 2010 قانون معدل لقانون صندوق شهداء الأمن العام. 35. قانون مؤقت رقم (35) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الشركات. 36. قانون مؤقت رقم (37) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجمارك. 37. قانون مؤقت رقم (38) لسنة 2010 قانون معدل لقانون المناطق التنموية. 38. القانون المؤقت رقم (15) لسنة 2010 قانون المعلومات الائتمانية (بالاشتراك مع اللجنة القانونية). 39. مشروع قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة 2011. 40. تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثامن والخمسين لعام 2009. 41. تقرير ديوان المحاسبة السنوي التاسع والخمسين لعام 2010. 42. مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لعام 2013. 43. تقرير ديوان المحاسبة السنوي الستون لعام 2011. 44. مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة ينفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) في منطقة السرحان لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة القانونية). 45. مشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	اللجنة	القوانين
2.	اللجنة المالية والاقتصادية	46. مشروع قانون الاستثمار لسنة 2013. 47. مشروع قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة 2013. 48. تقرير ديوان المحاسبة الحادي والستون لعام 2012.
3.	اللجنة الإدارية	1. قانون مؤقت رقم (79) لسنة 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 2. قانون مؤقت رقم (13) لسنة 1967 قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 3. قانون مؤقت رقم (47) لسنة 1973 قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 4. قانون مؤقت رقم (16) لسنة 1975 قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 5. قانون مؤقت رقم (18) لسنة 1978 قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 6. قانون مؤقت رقم (26) لسنة 1979 قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية. 7. قانون مؤقت رقم (81) لسنة 2003 قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية. 8. مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية لسنة 2008. 9. مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة 2009 (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية). 10. مشروع قانون معدل لقانون القوات المسلحة الأردنية لسنة 2012. 11. مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013 (المعاد من مجلس الأعيان). 12. مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013 (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).
4.	لجنة التربية والثقافة والشباب	1. قانون مؤقت رقم (24) لسنة 2009 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي. 2. قانون مؤقت رقم (16) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية. 3. قانون مؤقت رقم (17) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.
5.	لجنة التوجيه الوطني	1. قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي والمسموع. 2. مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012 (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).
6.	لجنة الصحة والبيئة	1. قانون مؤقت رقم (79) لسنة 2001، قانون الرقابة على الغذاء. 2. قانون مؤقت رقم (32) لسنة 2003، قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء. 3. قانون مؤقت رقم (56) لسنة 2003 قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان. 4. قانون مؤقت رقم (79) لسنة 2003، قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء.
7.	لجنة الزراعة والمياه	1. قانون مؤقت رقم (44) لسنة 2002 قانون الزراعة. 2. مشروع قانون غرفة زراعة الأردن لسنة 2008.
8.	لجنة العمل والتنمية الاجتماعية	1. القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2010 قانون معدل لقانون العمل. 2. مشروع قانون الأحداث لسنة 2012 (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).
9.	لجنة الطاقة والثروة المعدنية	1. قانون مؤقت رقم (64) لسنة 2002 قانون الكهرباء العام. 2. قانون مؤقت رقم (52) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الكهرباء العام. 3. قانون مؤقت رقم (20) لسنة 2010 قانون التصديق على اتفاقية التعدين بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وهيئة الطاقة الذرية الأردنية وشركة اريفا (AREVA) والشركة النبطية للطاقة المساهمة الخاصة المحددة.
10.	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار	1. القانون المؤقت رقم (51) قانون تنظيم النقل العام للركاب ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة 2007. 2. قانون مؤقت رقم (33) لسنة 2010 قانون النقل العام للركاب. 3. قانون مؤقت رقم (40) لسنة 2010 قانون المؤسسة الأردنية للسكك الحديدية. 4. مشروع قانون معدل لقانون الطرق لسنة 2009. 5. مشروع قانون تنظيم قطاع الإنشاءات لسنة 2009. 6. مشروع قانون النقل الدولي متعدد الوسائط لسنة 2011.

وتالياً القوانين التي تم إحالتها على لجان مشتركة في المجلس النيابي السابع عشر:

الرقم	القانون	اللجنة
1.	القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2001 قانون معدل لقانون براءات الاختراع	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
2.	القانون المؤقت رقم (85) لسنة 2001 قانون المعاملات الإلكترونية	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
3.	القانون المؤقت رقم (82) قانون معلومات الائتمان - عرض على مجلس النواب وأوقف البحث في مواده لحين إرسال مشروع جديد	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
4.	مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة 2009	اللجنة المالية والاقتصادية واللجنة الإدارية
5.	القانون المؤقت رقم (15) لسنة 2010 قانون المعلومات الائتمانية	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
6.	مشروع قانون الأحداث لسنة 2012	اللجنة القانونية ولجنة العمل والتنمية الاجتماعية
7.	مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012	اللجنة القانونية ولجنة التوجيه الوطني
8.	مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة نفطرسال للطاقة المحدودة (الأردن) في منطقة السرحان لسنة 2013	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
9.	مشروع قانون إلغاء قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة لسنة 2013	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
10.	مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليم المحدودة (الأردن) في منطقة غرب الصفاوي لسنة 2013	اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية
11.	مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013	اللجنة القانونية واللجنة الإدارية

252

مشاريع القوانين والأمور الواردة من الحكومة ولم تدرج على جدول الأعمال:

الرقم	القانون
1.	مشروع قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة 2012.
2.	مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2012.
3.	مشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة 2012.
4.	مشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لسنة 2012.
5.	مشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2012.
6.	مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012.
7.	مشروع قانون الأحداث لسنة 2012.
8.	مشروع قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية لسنة 2012.
9.	مشروع قانون منع الكسب غير المشروع لسنة 2012.
10.	مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012.
11.	تقرير ديوان المحاسبة السنوي لسنة 2011.
12.	مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2013.
13.	مشروع قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013.
14.	قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2012.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

ثانياً: الأداء التشريعي المنجز خلال الدورة غير العادية الأولى للمجلس النيابي السابع عشر

بلغ الإنجاز التشريعي المتحقق للبرلمان السابع عشر بعد عقد (35) جلسة بواقع (65) يوم عمل في الدورة غير العادية الأولى من عمله (19) قانوناً فقط كما يبين الجدول (2) السابق، وهو إنجاز متواضع، ويعكس وجود إشكالية تتعلق بعمل اللجان النيابية، حيث بقيت التشريعات المتركمة من المجالس السابقة على حالها إضافة إلى قوانين جديدة أحالتها الحكومة، مما يعني أن الجهد المبذول على امتداد الدورة غير العادية الأولى من عمل المجلس بالكاد غطى القوانين الجديدة المحالة من الحكومة إلى اللجان الدائمة.

وقد واجه عمل المجلس في الإطار التشريعي مجموعة من التحديات لعل من أن أهمها هو تعثر اجتماعات بعضها بسبب عدم توافر النصاب القانوني لها، لكن الأكثر إرباكاً لعمل المجلس هو إعادة المناقشات في الجلسات العامة لقرارات اللجان بشأن التشريعات المعروضة أمامها، ما يشكل هدراً لوقت المجلس.

أداء اللجان النيابية الدائمة

اللجنة	الاجتماع	تاريخه	جدول أعمال اجتماعات اللجان ومخرجاتها
لجنة فلسطين	الأول	2013/02/25	اجتمعت اللجنة برئاسة مساعد رئيس المجلس محمد الرائدة حيث قررت اللجنة انتخاب النائب اعطوي المجالي رئيساً والنائب يحيى السعود مقررًا.
	الثاني	2013/03/04	اجتمعت اللجنة للبحث في موضوع المخيمات وزيارة السلطة الفلسطينية وزيارة السجون والأسرى.
	الثالث	2013/03/17	اجتمعت اللجنة للبحث في موضوع المصابين من المعتقلين الفلسطينيين في منطقة العدسية وقامت بزيارة مستشفى مدينة الحسين الطبية وذلك للاطمئنان على حالة المصابين.
	الرابع	2013/04/03	اجتمعت اللجنة لدراسة مشروع قانون إعمار المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة 2013 الذي أحيل إليها من قبل مجلس النواب في جلسته الثانية بتاريخ 2013/02/13.
	الخامس	2013/05/14	اجتمعت اللجنة للالتقاء بوفد من منظمة وكالة الغوث الدولية (أونروا) وذلك لدراسة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.
	السادس	2013/06/05	اجتمعت اللجنة مع وزير الخارجية حول إضراب الأسرى الأردنيين عن الطعام في السجون الإسرائيلية.
	السابع	2013/06/09	قامت لجنة فلسطين بزيارة لدولة فلسطين والالتقاء بالرئيس الفلسطيني محمود عباس.
اللجنة الإدارية	الأول	2013/02/19	اجتمعت اللجنة الإدارية لمجلس النواب السابع عشر بنصابها القانوني برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر، حيث قررت اللجنة انتخاب النائب أحمد الهيمسات رئيساً للجنة والنائب قصي الدميسي مقررًا لها.
	الثاني	2013/02/24	اجتمعت اللجنة لمناقشة موضوع إضراب موظفي الأمانة بحضور وزير تطوير القطاع العام ورئيس ديوان المحاسبة وأمين عمان الكبرى والمدير التنفيذي للأمانة ومدير الموارد البشرية للأمانة ومن ديوان المحاسبة عيسى غنيمات، إبراهيم العجوري والدكتورة ميساء مبيضين من وزارة تطوير القطاع العام.

اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة القوانين المعروضة على اللجنة وذكر رئيس اللجنة وأعضاء أن أهم قانون هو قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية الذي أحيل إلى اللجنة من مجلس النواب في جلسته الثانية بتاريخ 2013/02/13م وأن اللجنة سوف تقوم بعمل زيارات ميدانية للمؤسسات والدوائر الحكومية للاطلاع على واقع هذه المؤسسات والدوائر الحكومية ومدى تأثير قانون إعادة هيكلة دوائر ومؤسسات حكومية على هذه المؤسسات إيجابياً أو سلبياً لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار المناسب.	2013/03/03	الثالث	اللجنة الإدارية
اجتمعت اللجنة حيث قامت بزيارة إلى المجلس الأعلى للشباب وحضر من المجلس الأعلى للشباب رئيس المجلس والأمين العام للمجلس بالوكالة ورئيس مدينة الحسين للشباب حيث تم استعراض عمل المجلس بشكل عام ومدى أهمية المجلس الأعلى للشباب وأن الدمج سوف يؤثر كثيراً لأن المجلس الأعلى للشباب هو ممثل الشباب الوحيد وتم إعطاء اللجنة نبذة عن أهداف المجلس وأهميته وإنجازاته بشكل عام في المملكة وتم طرح العديد من الاستفسارات والأسئلة من أعضاء اللجنة عن المجلس بشكل عام لأخذ الفكرة الصحيحة عن عمل المجلس.	2013/03/05	الرابع	
اجتمعت اللجنة الإدارية ولجنة العمل كلجنة مشتركة لمجلس النواب السابع، كما وحضر الاجتماع وزير البلديات وحضر من الممثلين عن الأحزاب كل من المهندس عاصم العطوي ويحيى القضاة وجمال مثقال وأسماء الغزاوي وسعاد الغليات وذلك لمناقشة موضوع أحزاب موظفي البلديات حيث تم إيقاف المكافأة عن الموظفين وتحديث الوزير بأن المكافأة مخالفة للدستور وديوان المحاسبة هو من أوقف هذه المكافأة وتم التوصل إلى اتفاق بأن ينهوا الموضوع عند تشكيل الحكومة الجديدة وأن ينهوا الموظفين إضرابهم.	2013/03/10	الخامس	
حضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة مدير المدينة في أمانة عمان ومدير صندوق الإسكان للأمانة والدكتور عودة عبد العال، مدير الدائرة القانونية والسيد عيسى غنيمة من ديوان المحاسبة، وذلك لمناقشة موضوع موظفي صندوق إسكان الأمانة حيث تم الاتفاق في الاجتماع على أن يتم صرف بدل عمل إضافي للعاملين في الصندوق وحسب ما هو معمول به لدى كافة دوائر ومناطق الأمانة وصرف مكافأة حسب تعليمات ديوان المحاسبة بناءً على تقرير يقدم من مدير الصندوق تعتمده لجنة إدارة الصندوق على منجزات الموظفين وأدائهم بحيث لا يتجاوز ما نصت عليه تعليمات حوافز ومكافأة الموظفين المعتمدة لدى الأمانة.	2013/03/13	السادس	
حضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير وحدة تدقيق والرقابة والمستشار العام ومدير دائرة المعلومات ومدير العمليات الإلكترونية، مدير صندوق إدارة المخاطر الزراعية، رئيس اتحاد مربي الدواجن ومن القطاع الخاص الدكتور عاكف الزعبي ومحمد العواملة من جمعية المصدرين، وذلك لمناقشة قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013 وتحديث كل من مدير عام مركز التكنولوجيا المعلومات ومدير إدارة صندوق المخاطر عن آثار الدمج على هذه المراكز وقد قدموا ملخص عن عمل هذه المراكز وأهميتها وأنها لا تكلف ميزانية الدولة شيء.	2013/03/19	السابع	
حضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة وزير التخطيط، مدير دائرة الإحصاءات العامة، وذلك لمناقشة موضوع الموظفين الذين يعملون على حساب المشاريع الرأسمالية الذين يطالبون بتثبيتهم في الدائرة حيث بين الوزير أنه لا يمكن تثبيتهم لأن ذلك مخالف لقرار رئاسة الوزراء وأنه لا يتحمل مسؤولية ذلك وأن هؤلاء الموظفين يعملون على حساب المشاريع الرأسمالية وينتهي عملهم بانتهاء هذه المشاريع وقد وقعوا على ذلك.	2013/03/20	الثامن	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

حضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة مدير سلطة المصادر الطبيعية ورئيس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي ورئيس هيئة تشجيع الاستثمار، وذلك لمناقشة موضوع دمج هذه المؤسسات والهيئات ضمن قانون إعادة هيكلة دوائر ومؤسسات حكومية وقد قدموا ملخص عن عمل هذه المؤسسات وأهميتها وعن الإيرادات والنفقات، وهذه المؤسسات والدوائر لا تكلف الحكومة بل أن هذه الدوائر قد جلبت العديد من الاستثمارات للمملكة تقدر بمليارات الدنانير وأن الدمج سوف يؤثر عليها ولا سيما أنها قد وقعت العديد من الاتفاقيات والشركات العالمية مع العديد من المؤسسات الدولية.	2013/03/31	التاسع	اللجنة الإدارية
حضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة وزير تطوير القطاع العام وأمين عام وزارة تطوير القطاع العام وذلك استكمالاً لمناقشة قانون إعادة هيكلة دوائر ومؤسسات حكومية لسنة 2013.	2013/04/03	العاشر	
استكملت اللجنة مناقشة قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013.	2013/04/07	الحادي عشر	
استكملت اللجنة مناقشة قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013.	2013/04/10	الثاني عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة موضوع الترفيعات العليا في أمانة عمان.	2013/04/16	الثالث عشر	
قامت اللجنة الإدارية لمجلس النواب السابع عشر بزيارة إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وذلك للاطلاع على واقع عمل المؤسسة.	2013/05/09	الرابع عشر	
استكملت اللجنة مناقشة قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2013.	2013/05/19	الخامس عشر	
اجتمعت اللجنة لانتخاب رئيس ومقرر لها، حيث قررت انتخاب النائب مصطفى ياغي رئيساً للجنة والنائب محمد فريحات مقررراً لها.	2013/02/19	الأول	
اجتمعت اللجنة لوضع آلية عمل لها.	2013/02/21	الثاني	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون جوازات السفر لسنة 2012 الذي أحيل من مجلس النواب في جلسته الثانية بتاريخ 2013/02/13م، كما وناقشت قوانين الانتخاب المؤقتة.	2013/02/24	الثالث	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2012 الذي أحيل إليها من مجلس النواب السادس عشر في الجلسة الثالثة عشر من الدورة العادية الثانية التي عقدت بتاريخ 2012/01/29.	2013/03/03	الرابع	اللجنة القانونية
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2012.	2013/03/06	الخامس	
اجتمعت اللجنة لمناقشة القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين.	2013/03/10	السادس	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية.	2013/03/13	السابع	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية.	2013/03/14	الثامن	
اجتمعت اللجنة لمناقشة القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين.	2013/03/17	التاسع	
اجتمعت اللجنة في غرفة تجارة الزرقاء للاستماع لأرائهم حول مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين.	2013/03/19	العاشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين.	2013/03/20	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2012 قانون نقابة الأئمة والعاملين في الأوقاف الإسلامية.	2013/03/21	الثاني عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي.	2013/03/24	الثالث عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي.	2013/03/31	الرابع عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة 2013 قانون التنفيذ الشرعي.	2013/04/01	الخامس عشر	

اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون منع الكسب غير المشروع.	2013/04/03	السادس عشر	اللجنة القانونية
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون منع الكسب غير المشروع.	2013/04/10	السابع عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون منع الكسب غير المشروع.	2013/04/14	الثامن عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين ووضع آلية عمل لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/04/28	التاسع عشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون حماية المستهلك الذي أحاله المجلس إلى اللجنة في جلسته التاسعة بتاريخ 2013/03/17.	2013/05/01	العشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/05/06	الحادي والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون منع الكسب غير المشروع.	2013/05/09	الثاني والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون منع الكسب غير المشروع.	2013/05/19	الثالث والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين.	2013/05/19	الرابع والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/05/20	الخامس والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/05/25	السادس والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/05/26	السابع والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/05/27	الثامن والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/02	التاسع والعشرون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/04	الثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/06	الحادي والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/09	الثاني والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/19	الثالث والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/20	الرابع والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/22	الخامس والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/06/25	السادس والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/07/15	السابع والثلاثون	
اجتمعت اللجنة لمناقشة النظام الداخلي لمجلس النواب.	2013/07/22	الثامن والثلاثون	
اجتمعت اللجنة القانونية لانتخاب رئيس ومقرر للجنة المشتركة القانونية مع الإدارية لمناقشة قانون التقاعد المدني.	2013/08/05	التاسع والثلاثون	لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة آلية عمل اللجنة.	2013/02/27	الأول	
اجتمعت اللجنة لمناقشة موضوع آلية بحث قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010.	2013/03/06	الثاني	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام موظفي وزارة الشؤون البلدية.	2013/03/10	الثالث	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث قانون العمل مع منظمة العمل الدولية.	2013/03/20	الرابع	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام موظفي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	2013/03/24	الخامس	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام المتقاعدين العسكريين العاملين في الموانئ.	2013/03/24	السادس	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام موظفي شركة الكهرباء.	2013/03/25	السابع	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة إضراب موظفي المطار.	2013/04/01	الثامن	
اجتمعت اللجنة لمناقشة تقدير طالبي الانتفاع من المعونات المالية الشهرية لسنة 2012.	2013/04/07	التاسع	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام موظفي شركة الكهرباء الأردنية.	2013/04/09	العاشر	
اجتمعت اللجنة مع منظمة العمل الدولية حول قانون العمل.	2013/04/10	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة اعتصام متقاعدي دائرة الأراضي والمساحة.	2013/04/14	الثاني عشر	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع اعتصام متقاعدي شركة البوتاس.	2013/04/15	الثالث عشر	لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع اعتصام متقاعدي شركة الفوسفات الأردنية.	2013/04/28	الرابع عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع اعتصام موظفي دائرة الإحصاءات العامة العاملين على حساب المشاريع.	2013/04/29	الخامس عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع اعتصام موظفي شركة الكهرباء الأردنية.	2013/04/30	السادس عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع العاملين في الخياطة وبحث أوضاعهم من قانون الضمان الاجتماعي.	2013/05/06	السابع عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لانتخاب رئيساً ومقرراً للجنة، حيث قررت انتخاب النائب موفق الضمور رئيساً والنائب نصار القيسي مقرراً لها.		الأول	اللجنة المالية والاقتصادية
سته وخمسون اجتماعاً لدراسة: أولاً: القانون المؤقت الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012. ثانياً: القانون المؤقت قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013. ثالثاً: القانون المؤقت قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2013.	2013/02/27 - 2013/06/09	الثاني	
اجتماع لدراسة وإقرار القوانين التالية: أولاً: مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء الدفاع المدني لسنة 2013. ثانياً: القانون المؤقت المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية لسنة 2003. ثالثاً: القانون المؤقت قانون التصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا لسنة 2010. رابعاً: دراسة الاقتراح برغبة المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج لرفع نسبة الفائدة لمنفعي سكن كريم إلى (8%).		الثالث	
زيارة ميدانية للاطلاع على خدمات المؤسسة الاستهلاكية المدنية.		الرابع	
اجتماع لمناقشة الحكومة ممثلة بوزير المالية والرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وبفرض الحكومة ضريبة خاصة على الاتصالات الحكومية.		الخامس	
اجتمعت لجنة التربية والثقافة والشباب لمجلس النواب السابع عشر برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر، حيث انتخبت اللجنة النائب بسام البطوش رئيساً والنائب عبد الكريم الدرايسة مقرراً للجنة.	2013/02/19	الأول	لجنة التربية والثقافة والشباب
اجتمعت اللجنة وذلك للاتفاق على آلية عمل اللجنة ووضع جدول لها.	2013/02/25	الثاني	
اجتمعت اللجنة وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتعليم وأمين عام الوزارة، وتم الحديث حول التعليم العالي والبحث العلمي وأمور تتعلق بالتربية والتعليم في المملكة من حيث "أسس العملية التعليمية والمشاكل المختلفة ومنها الإدارية والمالية في الجامعات الأردنية والمدارس وطبيعة المنهاج الدراسي ومخرجات العملية التعليمية والثانوية العامة وعن نقابة المعلمين.	2013/03/03	الثالث	

اجتمعت اللجنة وبحضور رئيس المجلس الأعلى للشباب ومدير عام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية ومدير عام مدينة الحسين للشباب وأمين عام المجلس الأعلى للشباب، ومدير الشؤون المالية للمجلس. وقد تم الحديث حول استراتيجية المجلس الأعلى للشباب، وحول الأمور المالية المتعلقة والمخصصة للمجلس والهيئات والمنشآت العاملة تحت مظلة المجلس وكذلك عن نية الحكومة بدمج وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للشباب معاً.	2013/03/17	الرابع	لجنة التربية والثقافة والشباب
اجتمعت اللجنة وحضر عن الحكومة مدير هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، وتم الحديث عن جوانب معايير الاعتماد العام والخاص وضمان جودة التعليم العالي وحمايتها، كما وتم الحديث حول ما جرى في جامعة آل البيت من قضية عبدة الشياطين وطالب النواب بأن تتخذ إدارة الجامعة أقصى العقوبات وأشرها بحق الطلبة الذي تم القبض عليهم أثناء ممارستهم المحرمات.	2013/03/17	الخامس	
اجتمعت اللجنة وبحضور نقيب المعلمين وكافة أعضاء مجلس نقابة المعلمين، حيث تم الحديث حول الأمور الهامة التي تخص نقابة المعلمين والمطالب والشؤون العامة والأسباب التي أوجدت نقابة المعلمين، وأن يخص مجلس النواب جانباً من تشريعاته القانونية لصالح نقابة المعلمين والعمل على استقلالية النقابة إدارياً ومالياً عن وزارة التربية والتعليم.	2013/03/24	السادس	
التقت اللجنة مع وفد يمثل أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية.	2013/03/24	السابع	
اجتمعت اللجنة ومن خارج اللجنة النائب عبدالله عبيدات، وبحضور رئيس الجامعة الأردنية، وقد تم الحديث عن الأوضاع العامة للجامعة الأردنية منذ بدء التأسيس والمراحل التي مرت بها الجامعة إلى يومنا هذا من حيث العملية التدريسية والإدارية والمالية وغيرها من الأمور الهامة.	2013/03/31	الثامن	
التقت اللجنة في مدينة الحسين للشباب مع رئيس المجلس الأعلى للشباب، وكان الاجتماع برئاسة النائب بسام البطوش رئيس اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة النواب: مريم اللوزي، بدر الطورة، محمد العمرو، ومن المجلس الأعلى للشباب: أمين عام المجلس بالوكالة، مدير مركز إعدادات القيادات الشبابية، مدير الأندية والرعاية الشبابية، مدير مدينة الحسين للشباب، مدير عام الصندوق الوطني للحركة الشبابية والرياضية، وتم الحديث في البداية حول تأسيس المجلس والرؤية الملكية التي من أجلها تم تأسيس المجلس من أجل دعم الحركة الشبابية في الأردن والرقى بها، كما وذكر رئيس المجلس عدد الأندية الرياضية التابعة للمجلس والمراكز الشبابية والمجمعات الرياضية، والعلاقة التشاركية بين المجلس واللجنة الأولمبية.	2013/04/09	التاسع	
اجتمعت اللجنة وبحضور عن الحكومة: وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء الجامعات الحكومية ورئيس مركز الدراسات والأبحاث في الجامعة الأردنية، حيث تم الحديث حول العنف الجامعي الأسباب والحلول والمقترحات للحد من ظاهرة العنف الجامعي، ثم قدم رئيس مركز الدراسات والأبحاث في الجامعة الأردنية استراتيجية وعرضها على النواب قدم من خلالها دراسة تحليلية واقعية تحد من ظاهرة العنف الجامعي.	2013/04/10	العاشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة: معالي وزير الثقافة، أمين عام الوزارة، مدير مركز الثقافي الملكي، مدير عام المكتبة الوطنية، مدير الدراسات والنشر، مدير الرقابة الداخلية، مدير الموازنة، مدير الهيئات الثقافية، مستشار الوزارة، حيث تم الحديث حول أمور تهم آلية عمل الوزارة وخطط الوزارة لعام 2013.	2013/04/14	الحادي عشر	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة التربية والثقافة والشباب برئاسة النائب بسام البطوش وحضور مقررها النائب عبد الكريم الدرايسة وحضور أعضاء اللجنة النواب: سليمان الزبن، مريم اللوزي، رولا الحروب، موسى أبو سويلم، محمد العمرو في مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث كان الاجتماع برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما حضر الاجتماع أعضاء المجلس التعليم العالي والعميد عبد الله الخريسات / القيادة العامة / العلوم العسكرية، وقد تم الحديث حول ما جرى من أحداث مؤسفة في جامعة الحسين بن طلال للوقوف حول الأسباب التي أدت إلى وقوعها وأحداث مشابهة تقع في الجامعات الأردنية للوصول إلى حل مرضي وعملي وفوري لحد والتخلص من ظاهرة العنف الجامعي حيث قدم رئيس اللجنة وأعضائها حلول عملية وتوصيات سيقدمونها للمجلس من أجل اتخاذ الإجراءات الرادعة والمناسبة للحيلولة دون تكرار وقوع مثل هذه الأحداث مستقبلاً.	2013/04/30	الثاني عشر	لجنة التربية والثقافة والشباب
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة: معالي وزير التربية والتعليم، وعدد من مدراء المديرية والأقسام الرئيسية في الوزارة، حيث تم الحديث في بداية اللقاء حول أمور تهم الوزارة وآلية عملها ومخططات الوزارة لعام 2013، والموازنة والأمور المالية والأكاديمية والإدارية والثانوية العامة وكل أمر يخص الوزارة بشكل عام.	2013/05/15	الثالث عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك للتباحث في قانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية، * وقد أشار رئيس اللجنة على أنه يتعين على اللجنة مناقشة القانون في الاجتماعات المقبلة وباقي القوانين المعروضة على اللجنة.	2013/05/22	الرابع عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأمين عام الوزارة وذلك لوضع آلية عمل لمناقشة القوانين المعروضة على اللجنة.	2013/05/29	الخامس عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك لمناقشة القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.	2013/06/02	السادس عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعدد من رؤساء الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة وذلك للاستماع إلى وجهات نظرهم حول القوانين المعروضة على اللجنة.	2013/06/09	السابع عشر	
قامت اللجنة بزيارة إلى جامعة العلوم الإسلامية واستمعت من رئيس الجامعة حول الأسس والاهداف التي من أجلها أنشأت الجامعة والرؤية المستقبلية.	2013/06/10	الثامن عشر	
التقت اللجنة بعدد من رؤساء الجامعات الرسمية والخاصة واستمعت لوجهات نظرهم بخصوص القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.	2013/06/11	التاسع عشر	
التقت اللجنة مع رئيس واعضاء نقابة المعلمين وذلك لمناقشة بعض الأمور التي تتعلق بمهام وصلاحيات النقابة.	2013/06/19	العشرون	
التقت اللجنة بحضور عدد من الخبراء والأكاديميين ممن تولوا عدد من المناصب في حقل التعليم العالي وذلك لمناقشة القوانين المعروضة على اللجنة والتي تخص التعليم العالي والجامعات.	2013/06/25	الحادي والعشرون	
قامت اللجنة بزيارة إلى نقابة المعلمين.	2013/06/27	الثاني والعشرون	
قامت اللجنة بزيارة إلى وزارة التربية والتعليم للحديث عن موضوع امتحان الثانوية العامة وما حدث من تجاوزات في بعض القاعات.	2013/07/01	الثالث والعشرون	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة مواد قانوني التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2010 وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (24) لسنة 2009.	2013/07/07	الرابع والعشرون	
قامت اللجنة بزيارة إلى كلية القدس حيث اطلعت اللجنة على كافة مرافق الكلية ومختبرات الكلية.	2013/07/22	الخامس والعشرون	

اجتمعت اللجنة لمناقشة مواد قانوني التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2010 وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (24) لسنة 2009.	2013/07/29	السادس والعشرون	لجنة التربية والثقافة والشباب
اجتمعت اللجنة وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والدكتور عدنان بدران وعدد من أصحاب المعالي وذلك لوضع الصيغة النهائية لقانوني التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2010 وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (24) لسنة 2009.	2013/08/04	السابع والعشرون	
اجتمعت لجنة التوجيه الوطني برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب النائب خليل عطية، حيث تم انتخاب رئيس ومقرر اللجنة، وفي نهاية الاجتماع قررت اللجنة انتخاب النائب خالد البكار رئيساً والنائب زكريا الشيخ مقراً لها.	2013/02/24	الأول	
اجتمعت اللجنة للحديث حول آلية عمل اللجنة، وضرورة التحضير لمرحلة جديدة، ونوه الجميع لضرورة عقد لقاءات مع مختلف المهتمين بالإعلام للوقوف على أوضاعهم والأخذ باقتراحاتهم، وركز الجميع على ضرورة وجود إعلام برلماني مميز، ليتعد عن اغتيال الشخصيات النيابية، وفي النهاية ركز رئيس اللجنة على ضرورة أن تتضمن المناهج المدرسية مواد تخص التربية الوطنية.	2013/03/04	الثاني	
اجتمعت اللجنة للحديث حول مبادئ المواطنة الحقة، وكان ذلك من خلال مشاركة طلبة الجامعات الأردنية حيث تم حضور (53) طالب من مختلف الجامعات.	2013/03/21	الثالث	
كان محور اللقاء يدور حول أهمية لجنة التوجيه الوطني وضرورة تفعيلها وناقش الجميع كيف يمكن الحصول على المعلومة وضرورة مناقشة قانون المطبوعات والنشر وركز الجميع على ضرورة وضع أهداف ومحددات لعمل اللجنة، وهناك اهتمام كبير من اللجنة بقضية العنف الجامعي حيث أكدوا على ضرورة الحد منها، وطلب الرئيس في نهاية اللقاء عقد ندوة لاطلاع المواطنين على دور وأهمية لجنة التوجيه الوطني.	2013/08/28	الرابع	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة: معالي وزير التربية والتعليم، مدير المناهج في وزارة التربية والتعليم، أمين عام وزارة الأوقاف ومساعد أمين عام وزارة الأوقاف، حيث تركز الحديث عن أهمية التربية ودورها المحوري في المجتمع وضرورة الاهتمام بها وضرورة مراجعة المناهج المدرسية بما يتوافق مع الجامعات الأردنية وضرورة معالجة قضية العنف المدرسي والجامعي، كما وأشارت اللجنة لضرورة تفعيل دور المساجد كونها من أهم ووسائل الإعلام وإن يتصف الخطيب بالمؤهل والخبرة المناسبين.	2013/04/07	الخامس	لجنة التوجيه الوطني
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة: وزير الإعلام، وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية، مدير الإذاعة والتلفزيون، مدير عام المرئي والمسموع، مدير عام المطبوعات والنشر، لمناقشة واقع الإعلام الأردني، حيث أشار النواب لوجود تراجع في الحريات الإعلامية، وضرورة زيادة الاهتمام بمجلس النواب ليكون أكثر حيوية، وأشار الجميع لضرورة استقلالية مؤسسات الإعلام.	2013/05/13	السادس	
قامت اللجنة بزيارة رئيس تحرير صحيفة الدستور، ورئيس تحرير صحيفة العرب اليوم وأشار الجميع إلى ضرورة التواصل مع الصحف اليومية وضرورة تذليل الصعوبات أمام الصحف والعمل على زيادة الدعم الحكومي.	2013/05/27	السابع	
اجتمعت اللجنة برئاسة رئيس اللجنة النائب خالد البكار ومقررها النائب الدكتور زكريا الشيخ وبحضور النواب رولا الحروب وخلود الخطاطبة، وحضور عدد من أصحاب المواقع الالكترونية التي تم إغلاقها، حيث طلبت اللجنة بضرورة النظر في دستورية اغلاق هذه المواقع وضرورة وقف القرار.	2013/06/05	الثامن	
قامت اللجنة برئاسة رئيس اللجنة النائب خالد البكار ومقررها النائب زكريا الشيخ وبحضور النائب طه الشرفاء بزيارة لصحيفة الدستور لمناقشة أمور تتعلق بالصحافة بوصفها تدافع عن الوطن.	2013/06/25	التاسع	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة المعلومات المتعلقة بالفساد الذي يحدث في صحيفة الرأي.	2013/07/08	العاشر	لجنة التوجيه الوطني
اجتمعت اللجنة برئاسة رئيس مجلس النواب وبحضور رئيس وأعضاء اللجنة وبحضور وزير الإعلام والاتصال وذلك لمناقشة مدى تأثير قانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.	2013/07/18	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب النائب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر: حيث قررت اللجنة انتخاب النائب خير الدين هاكوز رئيس للجنة وانتخاب النائب محمود الهويل مقررًا للجنة.	2013/02/24	الأول	لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
قررت اللجنة أن أول اجتماع لها قادم يكون مع المعارضة والقوى السياسية ثم مديرية الأمن العام ثم مركز حقوق الإنسان وقد كلفت اللجنة رئيسها الاتصال المباشر مع أي طرف تحدده اللجنة يختص بعملها، كما وقررت اللجنة عقد اجتماعاتها يوم الأربعاء وحسب الحاجة والشكاوي المقدمة للجنة.	2013/03/17	الثاني	
اجتمعت اللجنة لمناقشة شكاوى مقدمة من مجموعة من المواطنين.	2013/04/10	الثالث	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع الحراك في الأردن.	2013/04/28	الرابع	
قامت اللجنة بزيارة إلى مركز أمن طارق.	2013/05/27	الخامس	
اجتمعت اللجنة لمناقشة موضوع إضراب الأسرى الأردنيين عن الطعام.		السادس	
قامت اللجنة بزيارة إلى إدارة مكافحة المخدرات وسجن الموقر.	2013/06/10	السابع	
قامت اللجنة بزيارة إلى مركز اصلاح الموقر وذلك لزيارة النزول المرحل من بريطانيا "أبو قتادة".	2013/07/15	الثامن	
قامت اللجنة بزيارة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.	2013/07/22	التاسع	
اجتمعت لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار لمجلس النواب السابع عشر بنصائها القانوني برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب النائب عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر وفي نهاية الاجتماع قررت اللجنة انتخاب النائب عدنان الفرجات رئيساً والنائب نضال الحياوي مقررًا.	2013/02/19	الأول	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث آلية عمل اللجنة وفي نهاية عمل الاجتماع تم الاتفاق على تقسيم أعضاء اللجنة لفريقين فريق للسياحة وفريق للخدمات العامة والنقل.	2013/03/04	الثاني	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة وزير النقل ومدير هيئة تنظيم قطاع النقل البري وذلك لمناقشة مطالب ومشاكل قطاع النقل العام (مالكي وسائط النقل العام للركاب بكافة أنماطه) وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على عمل اجتماع بين أعضاء اللجنة ومعالي وزير النقل ومدير هيئة تنظيم قطاع النقل للاستماع للحلول والردود لهذه المشاكل.	2013/03/10	الثالث	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة وزير النقل ومدير عام هيئة تنظيم النقل البري ومدير دائرة عمليات النقل في أمانة عمان الكبرى والمدير التنفيذي للنقل في أمانة عمان الكبرى وذلك لمناقشة القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2010 قانون النقل العام للركاب ومناقشة موضوع السفريات إلى السعودية.	2013/04/03	الرابع	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة وزير النقل ورئيس لجنة أمانة عمان الكبرى ومدير عام هيئة تنظيم النقل البري ومدير دائرة عمليات النقل في أمانة عمان الكبرى والمدير التنفيذي في أمانة عمان الكبرى وذلك لمناقشة القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2010 قانون النقل العام للركاب.	2013/04/10	الخامس	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري وذلك لمناقشة أحقية هيئة النقل بالاحتفاظ بتنظيم قطاع النقل العام في المملكة.	2013/05/01	السادس	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة المدير التنفيذي للنقل في أمانة عمان الكبرى ومدير دائرة عمليات النقل في أمانة عمان الكبرى وذلك لمناقشة أحقية أمانة عمان الكبرى بتنظيم قطاع النقل العام في المملكة.	2013/05/05	السابع	

اجتمعت اللجنة وبحضور النائب عبد المحسيري من خارج اللجنة وبحضور من الحكومة مساعد مدير الأمن لشؤون السير ومدير إدارة الترخيص ومدير إدارة السير ومدير عام هيئة تنظيم النقل البري ومدير مدينة عمان ومدير دائرة عمليات النقل في أمانة عمان الكبرى والمدير التنفيذي للنقل والمرور في أمانة عمان الكبرى وذلك لمناقشة أمور تتعلق بالنقل العام في المملكة.	2013/05/08	الثامن	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى ومدير دائرة عمليات النقل العام في أمانة عمان الكبرى ومدير الرقابة والإعمار الكبرى وذلك لمناقشة مطالب أصحاب باصات عمان - صويلح ومطالب سائقي القلابات.	2013/05/14	التاسع	لجنة الريف والبادية
اجتمعت اللجنة لمناقشة مطالب اصحاب مكاتب التاكسي والسيارات السياحية.	2013/05/28	العاشر	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مطالب موظفي فندق الموفنبيك - البحر الميت.	2013/06/26	الحادي عشر	
اجتمعت لجنة الريف والبادية لمجلس النواب السابع عشر وبنصائها القانوني برئاسة النائب الأول لمجلس النواب النائب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر، حيث قررت انتخاب النائب ثامر الفايز رئيساً لها والنائب ميسر السردية مقررراً لها.	2013/02/24	الأول	لجنة الزراعة والمياه
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة آلية عمل اللجنة.		الثاني	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة موضوع التعويضات البيئية.	2013/05/08	الثالث	
اجتمعت اللجنة لمناقشة موضوع مدارس الأقل حظاً.	2013/07/07	الرابع	لجنة الزراعة والمياه
اجتمعت لجنة الزراعة والمياه لمجلس النواب بنصائها القانوني برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب النائب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر اللجنة، حيث قررت اللجنة انتخاب كل من النائب إبراهيم الشاحدة رئيساً والنائب سعد الزوايدة مقررراً لها.	2013/02/19	الأول	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث آلية عمل اللجنة، حيث قررت اللجنة تعيين يوم لاجتماع اللجنة ويكون هذا يوم الأحد من كل أسبوع بشكل دوري الساعة الثانية بعد الظهر، كما وقررت بحث جميع المواضيع التي تمس الزراعة أو المزارع بشكل أو بآخر، وزيارة المشاريع الزراعية وتزويد اللجنة بكل ما هو جديد عن الزراعة والمياه في المملكة من خلال الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية، والتحضير لاجتماعات ميدانية يتم تحديدها من قبل اللجنة وحسب مقتضى الحاجة.	2013/02/27	الثاني	
اجتمعت اللجنة لمناقشة مشروع قانون غرفة زراعة الأردن.	2013/03/03	الثالث	
اجتمعت اللجنة وناقشت مشروع قانون غرفة زراعة الأردن استكمالاً للاجتماع السابق وقد أقرت اللجنة القانون بعد إدخال بعض التعديلات عليه.	2013/03/14	الرابع	
اجتمعت اللجنة لمناقشة قانون غرفة زراعة الأردن وقد دعت لهذا الاجتماع كل من: اتحاد المزارعين، اتحاد مصدري الخضار والفواكة، اتحاد مزارعين وادي الأردن، نقابة المهندسين الزراعيين، اتحاد منتجي المواد الزراعية، وقد تم هذا الاجتماع لمزيد من التشاور والمناقشة لهذا القانون، كما وطلب رئيس اللجنة من الجهات المختصة في نهاية الاجتماع توصيات منهم على هذا المشروع ويعقد اجتماع قادم لاستلام هذه التوصيات يحدد لاحقاً.	2013/03/19	الخامس	
اجتمعت اللجنة للقاء بعدد من الجهات المعنية بقطاع الزراعة وقد تم دعوتهم لهذا الاجتماع في اجتماع سابق لاستلام توصياتهم على مشروع قانون غرفة زراعة الأردن، وقد قدمت هذه الجهات بتوصياتها للجنة على هذا القانون.	2013/03/31	السادس	
اجتمعت اللجنة لمناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 وتم التأجيل لعدم إكمال النصاب.	2013/04/07	السابع	
اجتمعت اللجنة وذلك لمناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 وذلك بحضور كل من وزير المياه والري ووزير الزراعة، أمين عام وزارة الزراعة، مدير مؤسسة الإقراض الزراعية، مدير عام مؤسسة التعاونية الأردنية ومدير المركز الوطني للإرشاد الزراعي.	2013/04/14	الثامن	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة وذلك لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/05/05	التاسع	لجنة الزراعة والمياه
اجتمعت اللجنة وذلك لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 وبحضور أمين عام وزارة الزراعة.	2013/05/14	العاشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/05/19	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة للوقوف على المشكلة العمالية والتصدير الخارجي الذي يعاني منه مزارعي وادي الأردن وتم استدعاء كل من وزير العمل ووزير النقل، وزير المياه والري ووزير الزراعة، أمين عام وزارة المياه، أمين عام وزارة العمل، رئيس سلطة وادي الأردن، رئيس الاتحاد العام للمزارعين، رئيس اتحاد مزارعين وادي الأردن، رئيس جمعية منتجي مصدري الخضراوات والفواكه ونقيب أصحاب الشاحنات (المبردة).	2013/05/23	الثاني عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/05/26	الثالث عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/02	الرابع عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/04	الخامس عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/09	السادس عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/23	السابع عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/24	الثامن عشر	
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/06/25	التاسع عشر	لجنة الشؤون العربية والدولية
اجتمعت اللجنة لاستكمال مناقشة قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.	2013/07/07	العشرون	
اجتمعت لجنة الشؤون العربية والدولية لمجلس النواب السابع عشر بنصابها القانوني، حيث تم بحث تشكيل وفد برلماني عربي لحل المشكلات الخارجية، آلية عمل اللجنة القانونية، التحدث عن المشكلة السورية، طرح القضية الفلسطينية، دعوة وزير الخارجية والتشاور في الشؤون الخارجية، تغيير اسم اللجنة من الشؤون العربية والدولية وعدم تهميشها.	2013/02/19	الأول	
اجتمعت اللجنة بحضور من الجانب الحكومي وزير الخارجية لبحث طبيعة العلاقة بين اللجنة والوزارة الخارجية وتفعيلها، كما تم بحث القضية السورية وأبعادها وتأثير اللاجئين على المملكة الأردنية من جوانب عدة، أهداف زيارة الرئيس الأمريكي للأردن، تفعيل دور السفارات الأردنية في الخارج، العلاقة الأردنية الإسرائيلية، بذل الجهد حول قضية الموقوفين المسجونين الأردنيين في الخارج، التحدث عن اللاجئين الفلسطينيين بخاصة أبناء غزة، طبيعة العلاقة بين الحكومة الأردنية والنظام السوري والمعارضة السورية، تم بحث تشكيل وفد برلماني عربي لحل المشكلات الخارجية، آلية عمل اللجنة القانونية، تحدث عن المشكلة السورية، طرح القضية الفلسطينية، دعوة وزير الخارجية والتشاور في الشؤون الخارجية، تغيير اسم اللجنة من الشؤون العربية والدولية وعدم تهميشها.	2013/03/17	الثاني	
اجتمعت اللجنة للقاء وفد برلماني يمثل اللجنة المعنية بالشرق الأوسط في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حيث تم الحديث وتوضيح الأعباء التي تتحملها الأردن من اللجوء السوري وحجم الضغوطات الاقتصادية، طلب المساعدات من الدول الأوروبية لتحمل أعباء اللجوء السوري، حل مشكلة القضية الفلسطينية.	2013/04/06	الثالث	
اجتمع رئيس لجنة الشؤون العربية والدولية النائب بسام المناصر مع ممثل تاوان للشؤون التجارية وذلك لتوطيد العلاقة بين الأردن وتاوان من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، زيادة تمويل تاوان من المساعدات للأردن وزيادة حجم المشاريع التجارية، طلب زيادة المساعدات للأردن في ظروف الحالية وما تتحمله من أعباء اللجوء السوري.	2013/04/08	الرابع	

اجتمعت اللجنة برئاسة رئيس مجلس الأعيان بالإنابة عبد الرؤوف الروابدة ومقرها طلال الشريف للقاء مع الوفد البحريني ووزير الخارجية البحريني والوفد المرافق له وذلك للحديث عن اللاجئين السوريين، دور الأردن في تحمل أعباء اللجوء السوري، طلب الأردن من دولة البحرين المساعدات لتخفيف متاعب اللاجئين.	2013/04/10	الخامس	لجنة الشؤون العربية والدولية
قامت اللجنة بزيارة إلى الحدود الشمالية ومرافقة وزير الخارجية معالي ناصر جودة، وذلك للاطلاع على إجراءات دخول اللاجئين السوريين على المناطق الحدودية ليلاً.	2013/04/13	السادس	
اجتمعت اللجنة للحديث عن القضية الفلسطينية والصراع في منطقة الشرق الأوسط، وعن الأعباء التي يعاني منها الأردن بسبب دخول اللاجئين السوريين، وطلب مساعدات دولية للأردن لتحمل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية من دخول اللاجئين، ومساعدة دولية لحل القضية الفلسطينية الإسرائيلية والوصول للحل سلمي.	2013/05/16	السابع	
قامت لجنة الشؤون العربية والدولية بزيارة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين ومقابلة وزير الخارجية وشؤون المغتربين، وذلك للتحدث عن مؤتمر أصدقاء سوريا الذي يعقد في الأردن، والتحدث عن الحل السلمي للأوضاع في سوريا وطرق الحل الجدية، والتحدث عن القضية الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية، والتحدث عن اللاجئين السوريين وأثره على الأردن اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.	2013/05/19	الثامن	
قامت اللجنة بزيارة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين وذلك لمناقشة تداعيات اعتداء موظفي السفارة العراقية على مواطنين اردنيين في المركز الثقافي.	2013/05/21	التاسع	
اجتمعت اللجنة خلال زيارة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع سفير جمهورية السودان وسفير جمهورية مصر وذلك لمناقشة أمور تهم الشرق الأوسط.	2013/06/05	العاشر	
اجتمعت اللجنة خلال زيارة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين وذلك لمناقشة تصريحات السفير السوري.	2013/06/09	الحادي عشر	
التقت اللجنة خلال زيارة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع الوفد البرلماني الايرلندي وذلك لمناقشة الازمة السورية والقضية الفلسطينية.	2013/06/17	الثاني عشر	
اجتمعت لجنة الصحة والبيئة لمجلس النواب السابع عشر وبنصائها القانوني برئاسة النائب الأول لمجلس النواب النائب خليل عطية، وذلك لانتخاب رئيساً ومقرراً لها، حيث قررت اللجنة انتخاب كل من النائب فلك الجمعاني رئيساً والنائب وصفي الزبود مقرراً لها.	2013/02/24	الأول	لجنة الصحة والبيئة
اجتمعت اللجنة بحضور النواب من خارج اللجنة النائب رولا الحروب والنائب عدنان العجارمة وذلك لمناقشة موضوع اعتصام الممرضين، وقد حضر من الضيوف نقيب الممرضين السيد محمد الحتملة ونائب نقيب الممرضين وأعضاء من النقابة وممثل التمريض لمستشفى الجامعة الأردنية وعضو اللجنة الوطنية للتمريض المساعد والمشارك، حيث تحدث نقيب الممرضين عن الأوضاع التي يعاني منها الممرضين سواء كان ممرض مساعد أو مشارك، وقد تحدث النقيب عن المطالب التي يقول أنها غير قابلة للتنازل وهي أن تحدد العلاوة إلى (120%) التي تأخذها جميع المهن كالأطباء والصيادلة التي تصل (200%) والصيادلة تبدأ بـ(100%) وتنتهي (110%) وقال: "نحن نبدأ بـ(90%) وتنتهي بـ(100%) ومطلبنا أن تصل إلى (120%)، وأيضاً أن تكون علاوة بدل التفرغ يأخذها الأطباء والصيادلة والمهندسين وأن علاوة بدل الإضافي نزلوها من (50%) إلى (30%) والعلاوة الفنية من (120%) إلى (80%)". ومن مطالب الممرضين رفع نسبة الحوافز الإدارية إلى (25%) التي هي (6%) وحوافز (ب+ج)، وقد طلب رئيس اللجنة من نقيب الممرضين إحضار ملف يبين فيه راتب الممرض عند بداية تعيينه وراتب ممرض بعد خمس سنوات، ورواتب الممرضين قبل الهيكلة وكيف أصبحت بعد الهيكلة.	2013/02/26	الثاني	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة لبحث آلية عملها، وقررت زيارة مخيم الزعتري والمستشفيات العامة التي تغطي احتياجاته، وقررت اللجنة القيام بزيارة إلى مستشفى الزرقاء الحكومي ومركز صحي الهاشمية.	2013/03/06	الثالث	لجنة الصحة والبيئة
اجتمعت لجنة الصحة برئاسة النائب الأول لمجلس النواب خليل عطية، حيث قررت اللجنة خلال اجتماعها عقد اجتماع للجنة كل يوم أحد الساعة الواحدة بعد الظهر، وأكد رئيس اللجنة على النواب بزيارة إلى مخيم الزعتري ومستشفى الزرقاء الحكومي ومركز صحي الهاشمية، كما وقرر رئيس اللجنة دعوة مؤسسة الغذاء والدواء (WHO)، وطلب النائب محمد العلاقمة بتحديد زيارة إلى لواء (دير علا) منطقة الطوال الجنوبي والطوال الشمالي، وطلب رئيس اللجنة دعوة العين مازن دروزه لحضور اجتماع لمناقشة قانون الدواء والصيدلة.	2013/03/20	الرابع	
اجتمعت اللجنة برئاسة النائب الأول لمجلس النواب خليل عطية وبحضور من الحكومة مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء ومدير الرقابة على الغذاء في المؤسسة لمناقشة عامة لموضوع شحنة القمح، وتمحور الاجتماع بأن تحدثت الدكتور فلك الجمعاني بأن شحنة القمح تتكون من (52) ألف طن كانت في خمس عنابر وبعد الفحص تبين بأن ثلاثة عنابر صالحة للاستهلاك واثنين غير صالحين للاستهلاك البشري، تساءل النواب عن كيفية فحص العنابر فأجاب المدير العام للمؤسسة بأن عملية الفحص هي طريقة اعتيادية تمارسها منذ أكثر من (15) سنة، والطريقة هي نأخذ من كل عنبر عينة وتكون أخذ العينات من السطح والوسط والقاع ومن ثم خلطها وفحصها، وأيضا تحدث المدير عام مؤسسة الغذاء والدواء بأنه تم اكتشاف (البلوتين) أقل من المستوى المطلوب وهو (75%) وكانت نسبة الكسر أكثر من الحد المسموح فيه ونسبة الصغور كانت أكثر ووجود بقايا عضوية داخل العنابر.	2013/03/24	الخامس	
اجتمعت اللجنة برئاسة النائب الأول لمجلس النواب خليل عطية وبحضور من الحكومة وزير الصناعة والتجارة وعطوفة أمين عام ووزير الصناعة والتجارة ومساعد الأمين العام، حيث تم الاجتماع لمناقشة آلية استيراد القمح وموضوع شحنة القمح وعن كيفية فحص الشحنة، وقررت اللجنة بأن تقوم لجنة مكونة من (3) أطراف وهم مجلس النواب (لجنة الصحة) ومؤسسة الغذاء والدواء ووزارة الصناعة والتجارة بأخذ عينات من شحنة القمح وفحصها بشركات عالمية.	2013/03/31	السادس	
قامت اللجنة برئاسة النائب فلك الجمعاني وأعضائها كل من النائب علي بني عطا والنائب نعيم العجارمة بزيارة إلى إسكان المستندة (سكن كريم) في منطقة أبو علندا وإلى (سكن كريم) العلوكومية في منطقة خريبة السوق وذلك للاطلاع على واقع الخدمات الصحية والبيئية للإسكان، وخلال الزيارة تقابل النواب مع مواطنين (سكن كريم) بحضور نائب مدير عام مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري والمهندس هاني النصور والمهندس حسان عابدين.	2013/04/02	السابع	
قامت اللجنة برئاسة النائب فلك الجمعاني وأعضاء اللجنة كل من مقرر اللجنة النائب وصفي الزيود والنائب محمد العلاقمة والنائب عبدالله عبيدات والنائب عبدالله الخوالدة والنائب السيدة نعيم العجارمة والنائب علي بني عطا بزيارة مشروع (سكن كريم) لمنطقتي المستندة في أبو علندا والعلوكومية في خريبة السوق وكان برفقة اللجنة دولة رئيس الوزراء عبدالله النصور ومعالي وزير المياه والري ومعالي أمين عمان ونواب المنطقة النائب أحمد الهميسات والنائب خير أبو صعيك والنائب عساف الشوبكي، ووعد رئيس الوزراء بأن يتم معالجة الوضع في هذه المناطق خلال عشرة أشهر وأن يتم متابعة المتعهد للإسراع في التنفيذ.	2013/04/06	الثامن	

اجتمعت اللجنة بحضور من خارج اللجنة عطوفة مدير الدواء في المؤسسة الغذاء والدواء وأمين عام الاتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، وبحضور من الأعيان سعادة العين مازن دروزة، وتم الاجتماع لمناقشة قانون الدواء والصيدلة المعاد من مجلس الأعيان رقم (80) لسنة 2001 وقامت اللجنة بالتصويت على القانون ووصلت للمادة رقم (10).	2013/04/07	التاسع	لجنة الصحة والبيئة
اجتمعت اللجنة وبحضور من خارج اللجنة النائب زكريا الشيخ، حيث قامت بإنهاء قرارها على قانون الدواء والصيدلة المعاد من الأعيان رقم (80) لسنة (2001) ليعرض على مجلس النواب، وحضر من الحكومة مدير الدواء في مؤسسة الغذاء والدواء ومدير الشؤون القانونية في مؤسسة الغذاء والدواء ونقيب الصيادلة وأمين سر النقابة.	2013/04/14	العاشر	
قامت اللجنة برئاسة النائب فلك الجمعاني ومقررها النائب وصفي الزيود وأعضاء اللجنة كل من النائب عبدالله عبيدات والنائب عبدالله الخوالدة والنائب رضا حداد والنائب نايف الخزاعلة والنائب سعد البلوي والنائب نعيم العجارمة والنائب محمد العلاقمة والنائب علي بني عطا بزيارة إلى محافظة العقبة، حيث قامت اللجنة بزيارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وكان باستقبال اللجنة رئيس المنطقة وزار الوفد النيابي مؤسسة الموانئ والتقى نائب المدير العام للمؤسسة واستمعت إلى شرح عن عمل الميناء والخدمات التي يقدمها، وزارت اللجنة أيضاً الصوامع حيث قامت بالاطلاع على عملية تفريغ القمح وتخزينه في العنابر، والتأكد من العنبرين (3، 5) بأنه تم التحفظ عليهما، وزارت اللجنة أيضاً مستشفى الأميرة هيا العسكري حيث اطلعت على واقع الخدمات المقدمة، كما وقامت اللجنة بزيارة مستشفى الأمير هاشم بن عبدالله الثاني الجديد الذي يتم إنشائه، وقامت اللجنة أيضاً بزيارة إلى مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة حيث أطلعت على الخدمات المقدمة للمستفيدين والكوادر والأجهزة الموجودة داخل المركز، ومن ثم قامت اللجنة بزيارة إلى مختبرات ابن حيان التابع لسلطة العقبة واستمعت إلى شرح وافي من مدير المختبر بخصوص شحنة القمح التي تم الخلاف عليها. وأيضاً قامت اللجنة بزيارة المشاريع في محافظة العقبة، وقامت بزيارة الشاطئ العام وأطلعت على الواقع البيئي للشاطئ، وقامت اللجنة بزيارة إلى منطقة القويرة برفقة نائب المنطقة شاهدة أبو شوشة واستمعت اللجنة لمطالب المواطنين بخصوص شركة حجازي وغوشة، وقامت اللجنة بزيارة إلى محمية ضانا في محافظة الطفيلة وذلك للاطلاع على واقعها البيئي، وكان باستقبال اللجنة مدير المحميات ومدراء وموظفو المحمية.	2013/04/24	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة معالي وزير الصحة والبيئة وأمين عام وزارة البيئة وحضر من القطاع الخاص مدير عام شركة حجازي وغوشة، تم مناقشة الأثر البيئي لموقع شركة حجازي وغوشة في منطقة القويرة والشروط البيئية للشركة.	2013/05/01	الثاني عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة أمين عام المجلس الطبي الأردني ومستشار وزير الصحة وتم مناقشة موضوع اختصاص الأطباء بناء على الشكاوى المقدمة من (54) طبيب أسنان، وقررت اللجنة وجوب خضوع أطباء الأسنان لامتحان المجلس الطبي الأردني، وإذا أثبت الأطباء أنهم قبل 2004/01/29م كانوا خارج البلاد يأتوا بشهادة تثبت ممارستهم للطب لمدة سنة ومعادلتها لدى وزارة التعليم العالي.	2013/05/06	الثالث عشر	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة معالي وزير الصحة والبيئة وأمين عام وزارة البيئة ومن سلطة العقبة مفوض الشؤون البيئية ومدير شؤون الإقليم، ومن القطاع الخاص مدير عام شركة حجازي وغوشة تم مناقشة الأثر البيئي لموقع الشركة، وقررت اللجنة أنه يجب على الشركة تصويب الوضع البيئي والشروط البيئية خلال مدة (3) شهور وإذا لم تلتزم بذلك تغلق الشركة، وأن تتواصل الشركة مع مفوضية العقبة وذلك لبحث موضوع الموقع الجديد والبيئة التحتية.	2013/05/14	الرابع عشر	



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء ومدير الغذاء في مؤسسة الغذاء والدواء، وذلك لمناقشة قانون الرقابة على الغذاء، وأوصت اللجنة مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء بدراسة القانون (قانون الرقابة على الغذاء) وشرح مقترحاتهم على هذا القانون.	2013/05/19	الخامس عشر	لجنة الصحة والبيئة
اجتمعت لجنة الطاقة والثروة المعدنية لمجلس النواب السابع عشر بنصابها القانوني برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر، حيث قررت اللجنة في نهاية الاجتماع انتخاب النائب محمد عشا الدوايمة رئيساً والنائب باسل الملكاوي مقررراً لها.	2013/02/19	الأول	
اجتمعت اللجنة لوضع خطة عمل اللجنة والمواضيع التي ستكون على جدول اجتماعاتها.	2013/02/24	الثاني	
اجتمعت اللجنة وبحضور من الحكومة عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وذلك لمناقشة موضوع آلية تسعير المشتقات النفطية، وبعد مناقشة أعضاء اللجنة مع عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية حول تسعير المشتقات النفطية قررت اللجنة توجيه مجموعة من الأسئلة لمعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية لتوضيح الصورة أمام أعضاء اللجنة بخصوص آلية تسعير المشتقات النفطية والمعادلة التي تعتمد عليها الحكومة في تسعير المشتقات النفطية وقد وجهت المذكرة لوزارة الطاقة والثروة المعدنية.	2013/03/03	الثالث	
اجتمعت اللجنة وذلك للالتقاء مع مجموعة من أصحاب محطات الوقود الخاصة، واستمعت اللجنة لهم حول العطاء الذي طرحته الحكومة مؤخراً على ثلاث شركات لتوزيع المشتقات النفطية وهي (المناصير، توتال، شركة مصفاة البترول) وحول الكفالات البنكية التي تطلبها الشركات على أصحاب محطات الوقود وإلزامهم بالشركات التي توزع لهم المحروقات، حيث قررت اللجنة دراسة الموضوع والدفاع عن مطالبهم بحرية الاختيار ومقابلة وزير الطاقة للحديث حول الموضوع.	2013/03/31	الرابع	
اجتمعت اللجنة للقاء مع أعضاء الجمعية الأردنية للطاقة المتجددة، واستمعت اللجنة لشرح عن الطاقة المتجددة وسبل تطويرها وتفعيلها، وطلب النائب رائد الخلايلة توجيه سؤال لمعالي وزير التخطيط لبيان قيمة الدعم المقدم لتطوير الطاقة المتجددة وزيادة العمل بها وسبل إنفاق هذا الدعم وأوجه صرف هذا الدعم، وتوجيه سؤال آخر لمعالي وزير الصناعة بالصيغة التالية: "ما هي المعايير والأسس التي يتم بناءً عليها تسجيل شركات الطاقة المتجددة؟".	2013/03/31	الخامس	
اجتمعت اللجنة للقاء مجموعة من الخبراء لمناقشة مشروع الطاقة النووية في الأردن، واستمعت اللجنة لشرح حول مشروع المفاعل النووي الأردني وفي نهاية الاجتماع قررت اللجنة دعوة هيئة الطاقة النووية للاجتماع والاستماع لهم حول مشروع الطاقة النووية في الأردن ثم عمل اجتماع للمؤيدين والمعارضين لمناقشة مشروع الطاقة النووية بجميع نواحيها من أجل الوصول إلى القرار السليم بما يخدم مصلحة الوطن.	2013/04/01	السادس	لجنة الطاقة والثروة المعدنية
اجتمعت اللجنة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب خليل عطية وذلك لانتخاب رئيس ومقرر للجنة، حيث قررت اللجنة التوافق على أن يكون النائب عبدالله عبيدات رئيساً والنائب عاطف قعوار مقررراً لها.	2013/05/22	السابع	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث أمور تهم اللجنة.	2013/06/03	الثامن	
اجتمعت اللجنة مع دولة رئيس الوزراء.	2013/06/04	التاسع	
اجتمعت اللجنة مع دولة رئيس الوزراء وذلك لبحث موضوع الطاقة المتجددة.	2013/06/05	العاشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث موضوع استخراج النفط.	2013/06/23	الحادي عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث موضوع عدادات الكهرباء.	2013/06/23	الثاني عشر	
اجتمعت اللجنة وذلك لبحث موضوع الصخر الزيتي.	2013/07/17	الثالث عشر	

الباب السادس

الجلسات المشتركة لمجلس الأمة



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب السادس - الجلسات المشتركة لمجلس الأمة

مقدمة

يكون اجتماع مجلسي الأعيان والنواب المشترك وفق أحكام الدستور على ضوء رفض كلا المجلسين قانوناً مرتين وقبوله من المجلس الآخر وذلك عملاً بأحكام المادة (92) من الدستور والتي تنص على أنه إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

وحدد الدستور الأردني الحالات التي يجتمع فيها مجلسي النواب والأعيان في جلسات مشتركة، فبالإضافة إلى الحالة السابقة فإن مجلسي الأعيان والنواب يجتمعان في جلسة مشتركة في ثلاث حالات هي:

1. في حال انتقال العرش، حيث يقسم الملك الجديد اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب والذي يلتئم لتلك الغاية برئاسة رئيس مجلس الأعيان وذلك استناداً لأحكام المادة (29) من الدستور التي تنص "يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة".
2. يجتمع مجلسا الأعيان والنواب في جلسة مشتركة عندما يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة فيقوم بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء للقيام بذلك استناداً لأحكام المادة (79) من الدستور التي تنص "يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عرضة يضمنها جوابه عنها".
3. يجتمع مجلسا الأعيان والنواب في جلسة مشتركة بناءً على طلب رئيس الوزراء وذلك استناداً لأحكام المادة (89) من الدستور الأردني التي تنص "1. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و (34) و (79) و (92) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناءً على طلب رئيس الوزراء. 2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان. 3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات".

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى عدم وجود أية سوابق دستورية على قيام رئيس الوزراء بدعوة مجلسي الأمة للاجتماع في جلسة مشتركة.

وقد عقد مجلس الأمة (56) اجتماعاً مشتركاً وذلك في افتتاح الدورات العادية وغير العادية وفوق العادية منذ انعقاد مجلس الأمة الأردني الأول بتاريخ 1947/11/01م ولغاية الآن، كما وعقد خلال هذه الفترة العديد من الجلسات المشتركة وذلك بسبب الزيارات والمناسبات الخاصة كان أولها الجلسة المشتركة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الأردني الأول بتاريخ 1948/12/13م لمناقشة قرارات المؤتمر العربي الفلسطيني الثاني المنعقد في اريحا بتاريخ



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

1948/12/01م وتمت الموافقة بالإجماع على قرار الحكومة بتشكيل لجنة خاصة لصياغة قرار الوحدة، ومنها كذلك الجلسة المشتركة لمجلس الأمة الثالث عشر بتاريخ 1999/02/07م، وذلك ليقوم جلالة الملك عبدالله الثاني بأداء القسم الدستوري وتسلم سلطاته الدستورية، والجلسة المشتركة لمجلس الأمة الرابع عشر بتاريخ 2005/12/19م، بمناسبة زيارة رئيس جمهورية رومانيا لمجلس الأمة.

ويظهر وفق إحصائية لعقد جلسات مشتركة أنه تم عقد (19) جلسة لمناقشة قوانين مختلف عليها وهي:

1. أول جلسة مشتركة عقدت في افتتاح الدورة فوق العادية الثانية لمجلس الأمة الأردني الاول بتاريخ 1949/04/21م، لإقرار مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون الجريدة الرسمية، مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي، مشروع قانون معدل لقانون صيانة الطرق والمحافظة عليها، مشروع قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني، مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 1950/1949 المالية.
2. الجلسة المشتركة من الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الأمة الأردني الثالث بتاريخ 1952/04/01م لمناقشة مشروع قانون البنات وتمت الموافقة عليه.
3. الجلسة المشتركة من الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الأمة الأردني الثالث بتاريخ 1952/04/29م لمناقشة مشروع قانون المحاكمات الحقوقية وتم إقراره بالموافقة.
4. الجلسة المشتركة من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الأردني الرابع بتاريخ 1954/11/30م لمناقشة مشروع قانون المعدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة 1954 وتمت الموافقة عليه.
5. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1958/01/28م في الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الخامس لمناقشة مشروع قانون نقابة أصحاب المهن الهندسية وتمت الموافقة عليه بعد إجراء التعديلات، ومشروع قانون معدل لقانون البلديات وتمت الموافقة عليه بعد إجراء التعديلات.
6. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1962/06/25م من الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس الأمة السادس لمناقشة مشروع قانون استقلال القضاء المعدل سنة 1962 وتم رفض مشروع القانون.
7. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1964/05/05م في الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثامن لمناقشة مشروع قانون الجامعة الأردنية وتمت الموافقة على المشروع بعد إجراء التعديلات، مشروع قانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة وتمت الموافقة على المشروع بعد إجراء التعديلات، مشروع قانون الزراعة المعدل لسنة 1964 وتمت الموافقة على المشروع.
8. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1965/04/27م الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثامن لمناقشة مشروع القانون لتسوية ديون المزارعين وتمت الموافقة على المشروع.
9. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1965/05/09م في الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثامن لمناقشة مشروع قانون مياه مدينة عمان المعدل 1965 وتمت الموافقة على المشروع بعد إجراء التعديلات.
10. ثم لم تعقد أي جلسات مشتركة على امتداد المجالس النيابية التي تلت المجلس النيابي الثامن إلى حين انعقاد المجلس النيابي الحادي عشر (1989-1993) الذي عقد جلسة واحدة مشتركة بتاريخ 1992/08/20م ناقش خلالها الاختلاف على مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة 1991.
11. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة بتاريخ 1994/06/15م من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر لمناقشة مشروع قانون المالكين والمستأجرين رقم (29) لعام 1982 ووافق عليه كما أوصت

اللجنة المشتركة لمجلس الأمة، مشروع قانون البلديات لعام 1994 وتمت الموافقة عليه بعد إجراء تعديل على بعض المواد من قبل مجلس الأمة.

12. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة الثالث عشر بتاريخ 2000/02/14م لمناقشة مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة 1990، وقد تم رفض مشروع القانون، مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة 1992، وقد تم الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس الوزراء مع إجراء بعض التعديلات عليه، مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1994، وقد تم رفض مشروع القانون، مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة 1999، وقد تم رفض مشروع القانون.

13. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة الثالث عشر بتاريخ 2001/05/24م لمناقشة مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2000، وقد تم الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس الوزراء مع إجراء بعض التعديلات عليه، مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة 1998، وقد تم رفض مشروع القانون.

14. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة الرابع عشر بتاريخ 2006/09/14م لمناقشة قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد تمت الموافقة عليه مع إجراء بعض التعديلات.

15. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة السادس عشر بتاريخ 2011/03/17م لمناقشة القانون المؤقت رقم (75) لسنة 2001، قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية، القانون المؤقت رقم (8) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الاتصالات، القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2002، قانون معدل لقانون الأحوال المدنية.

16. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة السادس عشر بتاريخ 2011/09/08م لمناقشة القانون المؤقت رقم (10) لسنة 2011، قانون العفو العام لسنة 2011، مشروع قانون البلديات لسنة 2011.

17. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة السادس عشر بتاريخ 2012/04/24م لمناقشة القانون المؤقت رقم (10) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التقاعد المدني.

18. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة السابع عشر بتاريخ 2013/06/30م لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة 2012.

19. الجلسة المشتركة لمجلس الأمة السابع عشر بتاريخ 2013/07/31م لمناقشة: مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013، مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2013.

القوانين التي أقرت في جلسة مشتركة لمجلسي الأعيان والنواب

يعد عقد جلستين مشتركين لمجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب خلال الدورة غير العادية حدث غير مسبوق في تاريخ الحياة البرلمانية أن تشهد دورة واحدة عقد جلستين مشتركين، إذ أن عدد الجلسات المشتركة التي عقدت بين المجلسين منذ عام 1947 ولغاية انتهاء الدورة غير العادية للمجلس النيابي السابع عشر في العاشر من شهر آب/ أغسطس 2013 بلغ (12) جلسة.

خلال الدورة غير العادية عقد مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان جلستين مشتركين لحسم خلافهما حول ثلاث



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

قوانين هي:

1. مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة 2012.
2. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012.
3. مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013.

ويلاحظ أن مجلس الأعيان أعاد عدد من القوانين المرسله إليه من مجلس النواب، فالقوانين التي أقرها مجلس النواب بعد إعادتها من مجلس الأعيان هي:

1. مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013.
2. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012.
3. مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013.

الباب السابع الأداء الرقابي لمجلس النواب السابع عشر



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب السابع: الأداء الرقابي لمجلس النواب السابع عشر

مقدمة

تعد الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب والتي تتيح له مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات ومحاسبتها على ذلك، حيث نصت المادة (51) من الدستور الأردني على أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته)، ووضع المجلس النيابي لنفسه نظاماً داخلياً ليتمكن من أداء هذا الدور الرقابي، والذي حدد فيه أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وآلية استخدامها، حيث تتنوع هذه الأدوات بين الأسئلة والاستجواب وطلبات المناقشة والاقتراحات برغبة والاقتراحات بقانون والمذكرات... إلخ، ونورد فيما يلي أهم ما جاء في هذا الدور بحسب الأدوات التي تم استخدامها.

الأسئلة

السؤال هو أحد الأدوات الرقابية التي يستخدمها النواب في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وقد أفرد النظام الداخلي للمجلس فصلاً كاملاً هو الفصل الحادي عشر، من المادة (114) إلى المادة (121) والتي تضمنت تعريف السؤال وشروط تقديمه وآلية مناقشته تحت قبة البرلمان. وعرف النظام الداخلي السؤال بأنه استفهام العضو «أي عضو مجلس النواب» من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو الرغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

276

وقد يكون السؤال مكتوباً أو شفوياً داخل قبة المجلس، حيث استقر عرف برلماني في المجالس السابقة أن يسأل أو يستفسر عضو مجلس النواب عن أي أمر أو شيء يريده داخل (قبة المجلس) بصفة شفهية ومختصرة ويسمى هذا البند فيما بعد (بند ما يستجد من أعمال) وعلى الوزير المعني الإجابة على هذا السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية أيام.

وتكشف السجلات الرسمية لمجلس النواب أن عدد الأسئلة التي وجهها النواب للحكومة منذ 2013/2/12م وهو اليوم الذي شهد فيه تسجيل أول سؤال نيابي للحكومة من قبل النائب أحمد هميسات والذي تم توجيهه إلى دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع، وحتى تاريخ فض الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب 2013/08/10م قد بلغ (1167) سؤالاً، وجهت من قبل (105) نائباً من عدد أعضاء المجلس الكلي البالغ (150) نائباً مما يعني أن (43) نائباً لم يقدموا أي سؤال للسلطة التنفيذية خلال تلك الفترة باستثناء رئيس المجلس والمرحوم النائب محمود الهويل، وقد تم الإجابة عن (963) سؤالاً فيما لم ترد إجابات على (204) سؤالاً.

ولم يتم تخصيص جلسات لمناقشة الأسئلة أو الإجابات بالشكل المطلوب، حيث تم الاكتفاء بالحد الأدنى للجلسات وفقاً لأحكام المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أنه «تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر»، وتم عقد (7) جلسات رقابية من أصل (35) جلسة تضمنت (65) يوم عمل أدرج على جدول أعمالها (247) سؤالاً فقط من أصل (963) سؤال تمت الإجابة عليه، ومن الجدير بالذكر أنه تم تخصيص جلسة رقابية للإجابة عن أسئلة ولكنها لم تنعقد بسبب تخصيصها كجلسة مناقشة عامة.

ومن خلال متابعة فريق الراصد البرلماني تبين أن عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها ضمن المدة القانونية هي فقط (60) سؤالاً من أصل (963) سؤالاً تمت الإجابة عليه، وهذا يعني أن (903) سؤالاً تمت الإجابة عليها خارج المدة القانونية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أن «يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام». وتشير سجلات المجلس إلى أن الأسئلة التي لم يرد إجابة عليها وعددها (204) سؤالاً، كان أغلبها موجهاً لرئيس الوزراء - وزير الدفاع، كما يظهر الجدول (1).

الجدول (1): توزيع الأسئلة التي لم يرد إجابات عليها حسب الوزير المختص

العدد	الوزير المختص الموجه إليه السؤال	الرقم
145	رئيس الوزراء - وزير الدفاع	1.
5	وزير الداخلية - وزير الشؤون البلدية	2.
8	وزير المالية	3.
3	وزير الصناعة والتجارة والتموين - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	4.
5	وزير الطاقة والثروة المعدنية	5.
5	وزير الصحة - وزير البيئة	6.
4	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	7.
16	وزير العمل - وزير النقل	8.
1	وزير التربية والتعليم	9.
1	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	10.
3	وزير العدل - وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء	11.
6	وزير التنمية الاجتماعية	12.
2	وزير الأشغال العامة والإسكان	13.

وفيما يتعلق بتدفق الأسئلة النيابية حسب المدة الزمنية التي يغطيها التقرير، فإن شهر حزيران /يونيو 2013 من عمر المجلس قد شهد أكبر عدد من الأسئلة بمجموع بلغ (301) سؤالاً، كما يبين الجدول رقم (2).

الجدول (2): تدفق الأسئلة النيابية للمجلس السابع عشر حسب المدة الزمنية

الشهر	تمت الإجابة عليه	لم تتم الإجابة عليه
شباط/فبراير 2013	85	1
آذار/مارس 2013	225	6
نيسان/أبريل 2013	143	3
أيار/مايو 2013	219	37
حزيران/يونيو 2013	254	47
تموز/يوليو 2013	37	83
آب/أغسطس 2013	0	27
المجموع	963	204

أما فيما يتعلق بتوزيع الأسئلة النيابية على الكتل البرلمانية فإن كتلة (الوسط الاسلامي النيابية) كانت أكثر الكتل توجيهاً للأسئلة وبنسبة (23.1%) من مجموع الأسئلة التي تم توجيهها، كما وجه النواب المستقلين ما مجموعه (396) سؤالاً أي ما نسبته (33.9%) مجموع الأسئلة التي تم توجيهها، كما يبين الجدول (3).

الجدول (3): توزيع الأسئلة النيابية على الكتل النيابية

النسبة	مجموع الأسئلة المطروحة	الكتلة
1.6%	19	كتلة الاتحاد الوطني
7.4%	86	كتلة التجمع الديمقراطي للإصلاح
8.8%	103	كتلة المستقبل
1.6%	19	كتلة النهج الجديد
23.1%	269	كتلة الوسط الإسلامي
8.7%	102	كتلة الوعد الحر
8.9%	104	كتلة الوفاق
5.9%	69	كتلة وطن
33.9%	396	المستقلين
100%	1,167	المجموع

وتصدر النائب مصطفى العماوي قائمة النواب الـ(105) الذين وجهوا أسئلة للحكومة، حيث طرح منفرداً (165) سؤالاً، تلاه النائب محمد الرياطي (149) سؤالاً، ثم النائب محمود الخرابشة (107) سؤالاً، ثم النائب عساف الشوبكي (50) سؤالاً، ثم النائب محمد القطايشة (48) سؤالاً، ثم النائب رولا الحروب (41) سؤالاً، فيما وجه النائب خليل عطية (22) سؤالاً، وبذلك يكون هؤلاء النواب السبعة وجهوا ما نسبته (50%) من مجموع الأسئلة التي تم توجيهها إلى الحكومة، كما يبين الجدول (4) والجدول (5).

278

الجدول (4): توزيع عدد الأسئلة التي طرحها نواب المجلس السابع عشر إلى عدد النواب الذين وجهوا هذه الأسئلة

المجموع	عدد النواب	فئات عدد الأسئلة
0	45	0
13	13	1
18	9	2
45	15	3
40	10	4
75	15	5
48	8	6
28	4	7
32	4	8
18	2	9
30	3	10
11	1	11
12	1	12
13	1	13



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

المجموع	عدد النواب	فئات عدد الأسئلة
14	1	14
75	5	15
17	1	17
54	3	18
42	2	21
22	1	22
41	1	41
48	1	48
50	1	50
107	1	107
149	1	149
165	1	165

الجدول (5): توزيع الأسئلة التي وجهت إلى الحكومة على أعضاء مجلس النواب

الرقم	اسم النائب	مجموع الأسئلة
1.	النائب مصطفى العماوي	165
2.	النائب محمد الرياطي	149
3.	النائب محمود الخرابشة	107
4.	النائب عساف الشوبكي	50
5.	النائب محمد القطاطشة	48
6.	النائب رولا الحروب	41
7.	النائب خليل عطية	22
8.	النائب بسام البطوش	21
9.	النائب سليمان الزبن	21
10.	النائب ابراهيم العطيوي	18
11.	النائب مفلح الرحيمي	18
12.	النائب يحيى السعود	18
13.	النائب رائد الخلايلة	17
14.	النائب خميس عطية	15
15.	النائب خير أبو صعيلىك	15
16.	النائب زكريا الشيخ	15
17.	النائب فاطمة أبو عبطة	15
18.	النائب فواز الزعبي	15
19.	النائب عبدالهادي المحارمة	14

الرقم	اسم النائب	مجموع الأسئلة
20.	النائب نايف الخزاعلة	13
21.	النائب ميسر السردية	12
22.	النائب وفاء بني مصطفى	11
23.	النائب عدنان العجارمة	10
24.	النائب فلك الجمعاني	10
25.	النائب يوسف القرنة	10

الاستجابات

يعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الاستجواب بأنه محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وهذا أيضاً له شروطه وإجراءاته التي عالجها النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الثاني عشر من المادة (122) ولغاية المادة (126)، ومنح الدستور الأردني مجلس النواب مسؤولية محاسبة الوزراء مجتمعين ومنفردين، كما منحه الحق بـ «إتهام الوزراء».

ويشترط للاستجواب أن يكون خطياً، وأن يقدم لرئيس المجلس والذي بدوره يبلغ الوزير المختص بالاستجواب، كما يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال غير أنه أطال مدة إجابة الوزير في حالة الاستجواب إلى مدة أقصاها أسبوعين بعكس السؤال الذي جعله النظام الداخلي لمجلس النواب ثمانية أيام فقط، وللنائب الذي وجه استجواباً ولم يقتنع برد الوزير في جلسة مجلس النواب أن يبدي عدم اقتناعه مع ذكر الأسباب وراء ذلك.

وتشير سجلات المجلس الرسمية إلى أنه تم تسجيل (17) استجواباً فقط خلال عمر الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب وردت الإجابة على (9) منها فقط، تم تقديمها من قبل (7) نواب حسب الجدول (6)، ومن الجدير بالذكر أنه خلال جلسات مناقشات النواب للأسئلة الموجهة للحكومة .

جدول (6): تفاصيل الاستجابات التي تم توجيهها للحكومة خلال عمر الدورة غير العادية الأولى

الرقم	مقدم الاستجواب	تاريخ الاستجواب	الموضوع	الوزير المعني	الإجابة
1.	النائب خليل عطية		حول الجهود التي قامت بها الحكومة الأردنية في سبيل عودة السجين الأردني إبراهيم السعودي	رئيس الوزراء	تم الإجابة عليه
2.	النائب ميسر السردية	2013/05/06	حول تزويدها بالسجل التجاري لشركة الأصاله للاستثمارات والتجارة العامة وميزانيتها السنوية	رئيس الوزراء	تم الإجابة عليه
3.	النائب رولا الحروب	2013/06/02	حول وجود نفط في حقل السرحان	وزير الطاقة والثروة المعدنية	تم الإجابة عليه
4.	النائب رولا الحروب	2013/06/02	حول مذكرة التفاهم التي وقعت عليها سلطة المصادر الطبيعية مع الشركة الكورية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	تم الإجابة عليه



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	مقدم الاستجواب	تاريخ الاستجواب	الموضوع	الوزير المعني	الإجابة
5.	النائب رولا الحروب	2013/06/02	حول دخول شريك استراتيجي هندي للانضمام للشركة الوطنية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	تم الإجابة عليه
6.	النائب أحمد الهميسات	2013/06/02	حول إذا ما تم دخول شريك استراتيجي في شركة المدينة الإعلامية الأردنية	رئيس الوزراء	تم الإجابة عليه
7.	النائب محمد الرياطي	2013/06/06	حول طريق الشلالة (شارع مكة / العقبة)	وزير الأشغال العامة والاسكان	تم الإجابة عليه
8.	النائب أحمد الهميسات		حول المبالغ المالية التي خصصت لمتضرري حرب الخليج من الأردنيين منذ عام 1991 ولغاية عام 1997	وزير العمل ووزير النقل	طلب الوزير التمديد للإجابة
9.	النائب سعد الزوايدة		حول إنهاء عقود الشركات الزراعية في الجنوب	وزير الزراعة	تم الإجابة عليه
10.	النائب سعد الزوايدة	2013/06/12	حول عدد العاملين في مدارس الثقافة العسكرية / القوات المسلحة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
11.	النائب محمود الخرابشة	2013/06/12	حول المشاريع التنموية التي أعطيت أولوية لدعمها من المنح المقدمة من دول مجلس التعاون الخليجي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار	تم الإجابة عليه
12.	النائب محمد الرياطي	2013/06/17	حول قرارات مجلس إدارة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
13.	النائب محمد الرياطي	2013/06/17	حول قرارات مجلس إدارة مؤسسة الموانئ - العقبة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
14.	النائب محمد الرياطي	2013/06/17	حول قرارات مجلس إدارة شركة تطوير العقبة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
15.	النائب محمد الرياطي	2013/06/18	حول عدد الموظفين العاملين في شركة تطوير العقبة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
16.	النائب محمد الرياطي	2013/07/10	حول عدد الموظفين العاملين في مؤسسة الموانئ	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه
17.	النائب محمد الرياطي	2013/07/10	حول عدد الموظفين العاملين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	رئيس الوزراء	لم يتم الإجابة عليه

المناقشة العامة

عرف النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الثالث عشر من المادة (127) ولغاية المادة (130) المناقشة العامة بأنها «تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة»، وأجاز «لعشرة أعضاء أو أكثر أن يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة»، كما منح الحكومة أيضاً الحق بأن «تطلب المناقشة العامة»، وتقدم طلبات المناقشات خطياً إلى رئيس المجلس الذي يدرجه على جدول أعمال الجلسة، ويقرر المجلس تحديد المناقشة العامة بالاتفاق مع الحكومة، بحيث لا تزيد هذه المدة عن (14) يوماً، ولا بد من الإشارة بأن طلب المناقشة في نهاية الأمر هو تبادل للرأي فقط يمكن أن يصدر بنهايته توصيات يقرها المجلس ويرفعها إلى الحكومة، كما يحق في هذه الحالة لطالبي المناقشة العامة طرح الثقة بالحكومة أو بالوزارة أو الوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور.

وسجل فريق الراصد البرلماني خلال عمر الدورة غير العادية الأولى لمجلس النواب تقديم (15) طلب مناقشة عامة توزعت كما يلي:

1. طلب مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور عبدالله النسور.
2. تم تقديم طلبين حول تداعيات الأزمة السورية سياسياً واقتصادياً وأمنياً وموضوع اللاجئين السوريين وتأثيره على الأردن (أدرج على جدول الأعمال وقرر المجلس عدة توصيات رفعت للحكومة لمتابعتها).
3. طلب مناقشة حول موضوع رفع أسعار المشتقات النفطية وبعض السلع الأخرى (أدرج على جدول الأعمال وتم مناقشته).
4. طلب مناقشة حول موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية (أدرج على جدول الأعمال وقرر المجلس عدة توصيات رفعت للحكومة لمتابعتها).
5. تم تقديم (6) طلبات مناقشة حول ظاهرة العنف الجامعي والحد منها (أدرج على جدول الأعمال وتم مناقشته).
6. تم تقديم طلبين مناقشة حول موضوع فوضى سوق العمل والتأثير السلبي للعمالة الوافدة على فرص العمل للعمال الأردنيين والعمالة الوافدة العاملة في القطاع الخاص وخصوصاً قطاع المحروقات والإنشاءات (أدرج على جدول الأعمال وتم الموافقة على الموضوع على أن يتم تحديد موعد للمناقشة لاحقاً).
7. طلب مناقشة حول موضوع مشكلة الطاقة والكهرباء (أدرج على جدول الأعمال تم استبعاد الطلب لأنه غير صالح للنقاش).
8. طلب مناقشة حول موضوع الأسرى الأردنيين في سجون الاحتلال الصهيوني (قرر المجلس إحالة الملف بكامله إلى لجنة فلسطين لدراسته ووضع المجلس بصورة ما توصلت إليه اللجنة).

طلبات مناقشة لم تدرج:

1. طلب حول مشكلة متقاعدي مؤسسة الموانئ.
2. طلب حول تداعيات الأزمة السورية على محافظة المفرق من حيث المياه وتراكم النفايات وانتشار الأمراض.
3. طلب حول هموم ومشكلات القطاع الشبابي.
4. طلب حول مشاكل امتحانات التوجيهي.
5. طلب حول وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

وعقد المجلس عدد من جلسات مناقشة عامة خلال الدورة حيث تمحورت الجلسة الأولى حول تداعيات الأزمة السورية واللجوء السوري وتأثيرها سياسياً واقتصادياً وأمنياً واجتماعياً على المملكة بناءً على طلبي المناقشة الذين قرر المجلس دمجهما لتشابههما بالموضوع، حيث تمت مناقشة الموضوع وخرج المجلس بتوصيات رفعت للحكومة لمتابعتها، أما الجلسة الثانية فتناولت موضوع عمال المياومة والفئة الثالثة في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية حيث تمت مناقشة الموضوع وخرج المجلس بتوصيات رفعت إلى الحكومة لمتابعتها.

كما عقد المجلس جلسة ثالثة لمناقشة موضوع ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات بيد أن المجلس لم يكمل مناقشاته وتقرر استكمالها في جلسة لاحقة لكنها لم تعقد، وعانت الجلسة التي خصصت لمناقشة العنف في الجامعات منذ بداياتها من التهديد بفقدان نصابها القانوني، مما حال دون الاستمرار بالمناقشة، ليتم رفعها إلى موعد لاحق لم يحدد حتى تاريخه.

وعلى الرغم من أن مجلس النواب قد عقد (ثلاث) جلسات مناقشة عامة، وأجل عقد جلسة رابعة حول قرار الحكومة برفع أسعار المشتقات النفطية وبعض السلع الأخرى إلى ما بعد تسعيرة المشتقات النفطية الجديدة، فإن أحداً من النواب لم يطلب طرح الثقة بوزارة معينة أو مجلس الوزراء خلال تلك الجلسات، فيما انتهت تلك الجلسات بتوصيات متعددة.

الاقتراحات برغبة

عرّف النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل الرابع عشر من المادة (131) ولغاية المادة (134) الاقتراح برغبة بأنه الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها، ويجب على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً يقدم إلى رئيس المجلس الذي يلزمه النظام الداخلي للمجلس في مادته (132) بإحالة الاقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة، فيما تلزم أحكام المادة (133) من النظام الداخلي للمجلس اللجنة المختصة بتقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء الذي بموجب المادة (134) من النظام الداخلي ملزم بإبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر.

بلغ عدد الاقتراحات برغبة التي تم تقديمها هو (5) اقتراحات أحيلت على اللجان المختصة ووردت الإجابة على واحد وهو الاقتراح برغبة الذي قدمه النائب رائد الخلايلة، ويلاحظ أن اللجان النيابية المختصة لم تتعامل مع بقية الاقتراحات وفقاً لنصوص النظام الداخلي للمجلس وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي بتقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله وبالتالي فإن جداول أعمال المجلس خلال الدورة غير العادية لم تشهد إدراج أي تقرير من اللجان المختصة حول هذه الاقتراحات.

جدول (7): الاقتراحات برغبة المقدمة خلال الدورة غير العادية الأولى

الرقم	مقدم الاقتراح برغبة	تاريخ التقديم	الموضوع	اللجنة التي تم إحالته إليها
1.	النائب رائد الخلايلة	2013/03/24	المطالبة بتعويض الدعم الذي تقدمه الحكومة لقطاع الطاقة	لجنة الطاقة والثروة المعدنية
2.	النائب محمد الحاج	2013/04/02	إعفاءات تمويلات سكن كريم من الضريبة	اللجنة المالية والاقتصادية
3.	النائب فاطمة أبو عبطة	2013/05/29	حوادث السير في شارع الأغوار الشمالية - أبو سيدو	الخدمات العامة والسياحة والآثار
4.	أربع نواب وهم: محمد الحاج، ثامر الفايز، سليمان الزبن، محمد الحجايا	2013/07/21	استحداث متصرفية في بلدة العين البيضاء / محافظة الطفيلة	اللجنة الإدارية
5.	النائب محمد الحاج	2013/07/21	مطالب مواطنين في منطقة وادي السير / أمانة عمان الكبرى	الخدمات العامة والسياحة والآثار

الاقتراحات بقانون

هي اقتراحات يقدمها أعضاء مجلس النواب إلى رئيس المجلس سواء كانت مشاريع أو تعديل على بعض مواد القانون إذا تبين أن هناك خللاً في تطبيق هذه المواد، حيث منحت المادة (95) من الدستور لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، وبموجب المادة (66) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقدمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها، كما ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

وقدم النواب (17) اقتراحاً بقانون في الدورة غير العادية الأولى أحيلت جميعها إلى اللجان المختصة، كان من ضمنها اقتراح واحد مقدم من كتلة نيابية هي كتلة الوسط الإسلامي يتعلق بتعديل قانون ديوان المحاسبة.

تفاصيل الاقتراحات حسب الجدول التالي:



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

جدول (8): تفاصيل الاقتراحات بقانون خلال عمر الدورة غير العادية الأولى

الرقم	مقدم الاقتراح	تاريخ التقديم	الموضوع	اللجنة التي تم إحالتها إليها
1.	ثمانية عشر نائباً	2013/02/24	تعديل المواد (410,409,407,406,335,334,333) من قانون العقوبات الأردني	اللجنة القانونية
2.	أربعة وثلاثون نائباً	2013/02/26	تعديل قانون المالكين والمستأجرين	اللجنة القانونية
3.	اربعة عشر نائباً	2013/03/05	إنشاء غرفة سياحية تعنى بقطاع السياحة	لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
4.	أثنين وستون نائباً	2013/04/07	إنشاء نقابة للمحاسبين الأردنيين	اللجنة القانونية
5.	اثنا عشر نائباً	2013/04/07	تعديل المادة (26) البند (2) قانون غرف الصناعة رقم (10) الصادر عام 2005	اللجنة المالية والاقتصادية
6.	كتلة الوسط الإسلامي	2013/04/09	تعديل قانون ديوان المحاسبة	اللجنة المالية والاقتصادية
7.		2013/05/12	إلغاء قانون الإعفاء من الأموال الأميرية رقم (28) لسنة 2006	اللجنة المالية والاقتصادية
8.	أحدى عشر نائباً	2013/05/23	تعديل أحكام البند (4) من الفقرة (3) من المادة (3) من قانون البلديات وتعديلاته رقم (13) لسنة 2011	اللجنة الإدارية
9.		2013/06/03	تعديل المادة (343) من قانون العقوبات الأردني	اللجنة القانونية
10.	ثمانية عشر نائباً	2013/06/09	مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى رقم (26) لسنة 1977	اللجنة القانونية
11.	ثلاثون نائباً	2013/06/09	مشروع قانون جديد لاستقلال القضاء	اللجنة القانونية
12.	سته وثمانون نائباً	2013/06/09	إلغاء الفقرتين (3، 4) من المادة (17) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لعام 2000	اللجنة المالية والاقتصادية
13.	أربعة وسبعون نائباً	2013/06/09	إلغاء الطاقة النووية رقم (42) لسنة 2007	لجنة الطاقة والثروة المعدنية
14.	أحدى عشر نائباً	2013/06/16	مشروع قانون نقابة المزيين الأردنيين للسيدات في الأردن لسنة 2013	اللجنة القانونية
15.	أحدى عشر نائباً	2013/06/25	مشروع قانون حقوق الأردنيات المتزوجات بأجانب	اللجنة القانونية

الرقم	مقدم الاقتراح	تاريخ التقديم	الموضوع	اللجنة التي تم إحالتها إليها
16.	تسعة عشر نائباً	2013/07/07	شاء نقابة الأساتذة والأكاديميين في الجامعات الأردنية	اللجنة القانونية
17.	خمسة عشر نائباً	2013/07/17	تعديل المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012	اللجنة القانونية

ومن الجدير بالذكر أن عدداً من النواب قد وقعوا على مذكرات اقتراح بقانون أخرى خلال الدورة غير العادية الأولى الماضية بيد أنها لم تقيد في سجلات المجلس، ومنها اقتراح بقانون إلغاء معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل، كما لا تظهر سجلات المجلس إحالة أي من هذه المقترحات إلى اللجان المختصة خلال الدورة غير العادية الأولى.

طرح الثقة بالحكومة

طرح الثقة بالحكومة هي إحدى الحقوق التي يملكها مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث يشترط لبقاء الحكومة واستمرارها حيازتها لثقة المجلس، وعليه فإن مجلس النواب متى يشاء يحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء والتي عليها أن تقدم استقالتها فور حدوث ذلك، ويكون طرح الثقة بحالتين: إما بطلب من رئيس الوزراء وهي في حال تقديم البيان الوزاري، أو بطلب عشرة نواب على الأقل، وهي في حال أن مجلس النواب وجد أن الحكومة قد خالفت البرامج التي وضعتها أو تبين أي خلل في أداء السلطة التنفيذية، وتعرف البيانات الوزارية بأنها خطة تضعها لجنة وزارية تمثل توجهات الحكومة وبرامجها الأساسية المتعلقة بمختلف الحقوق والميادين بما في ذلك برامج السياسة الخارجية، وتتقدم على أساسه بطلب الثقة من مجلس النواب خلال شهر من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدًا، وتعتبر جلسات مناقشة الثقة بالحكومة من ضمن الأعمال الرقابية على أعمال الحكومة.

وقد شغلت مداوات الثقة في المئة يوم الأولى للمجلس حيزاً كبيراً من أعمال المجلس والتي استمرت ستة أيام كاملة انتهت بمنح الحكومة ثقة (82) نائباً، وحجب ثقة (66) نائباً فقط وغياب نائب واحد مع حياد رئيس المجلس عن التصويت.

العرائض والشكاوى

خصص النظام الداخلي للمجلس فصلاً كاملاً حول العرائض والشكاوى مما يدل على أهميتها حيث تناولها الفصل السادس عشر من المادة (143) ولغاية المادة (147)، ويأتي هذا الاهتمام مستنداً إلى نص المادة (17) من الدستور الأردني التي تنص على أن «للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون».

وحددت المادة (144) من النظام الداخلي شروط صحة العريضة والشكوى لقبولها من المجلس، مثل أن تشتمل العريضة أو الشكوى على ذكر اسم مقدمها ومهنته وعنوانه الكامل، وأن لا تشتمل على أي مساس بالعرش أو مجلس



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الأمّة أو القضاء، وأن لا تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة...الخ)، ومنح النظام الداخلي رئيس المجلس الحق بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة، كما ألزمت المادة (145) من النظام الداخلي مجلس النواب بتقييم العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

واشترطت الفقرة «أ» من المادة (146) من النظام الداخلي على رئيس المجلس إحالة العرائض والشكاوى على مكتب المجلس «المكتب الدائم» لدراسته، وله حفظها أو إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس، وأوضحت الفقرة «ب» من نفس المادة على أنه إذا «أحيلت العريضة أو الشكاوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر إما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص».

وأظهرت سجلات مجلس النواب تقديم عريضتين، قدم الأولى لجنة موظفي ومهنيي أمانة عمان الكبرى وتتعلق بإعادة صرف مكافأتهن، بينما قدم الثانية متقاعدو شركة مصفاة البترول بخصوص مكافأة نهاية الخدمة، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يشير في سجلات المجلس إلى أن هذه العرائض والشكاوى قد أحيلت إلى اللجان المختصة في مجلس النواب.

وينوه فريق الراصد البرلماني إلى وجود ضعف واضح في التعامل مع موضوع العرائض والشكاوى، كما أنه يثير التساؤل حول آلية التعامل مع العرائض والشكاوى، وآليات تقديمها قبولها والإجراءات المتخذة من قبل المجلس تجاهها، وفيما إذا كان قلة تقديم العرائض والشكاوى من قبل المواطنين للمجلس تنم عن عدم ثقة المواطن بجدوى تقديمها.

ومن الجدير بالذكر أنه في أغلب الأحيان تتلقى اللجان النيابية شكاوى من قبل مواطنين ويتم التعامل معها من قبل تلك اللجان لكنها لا تسجل في السجلات الرسمية للعرائض والشكاوى، حيث يتعامل المجلس مع العرائض التي تسلم إلى رئيس المجلس باعتبارها عرائض رسمية ويتم تسجيلها في السجلات، في حين أن العرائض والشكاوى التي يقدمها المواطنون مباشرة إلى لجان المجلس الدائمة لا تعتبر رسمية ولا يتم تسجيلها في السجلات الرسمية للمجلس وإنما يتم تسجيلها في سجلات اللجان، وعلى هذا الأساس لا يعرف مصير الكثير من العرائض والشكاوى التي يقدمها المواطنون للجان المجلس.

المذكرات

لم ينص الدستور الأردني ولا النظام الداخلي لمجلس النواب على موضوع المذكرات النيابية، إلا أن العرف البرلماني أوجد هذه الوسيلة بحيث أصبحت من الوسائل الرقابية الهامة التي يمارسها النواب لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، واعتبرت إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية، وهي عبارة عن عريضة موقعة من نائب أو عدد من النواب ترفع إلى رئيس المجلس وتكون متضمنة لأفكار هؤلاء النواب إما حول قضايا عامة تهم الوطن والمواطنين أو لبعض القضايا الشخصية مثل خدمات الدوائر الانتخابية.

ووصل عدد المذكرات التي قدمها النواب في الدورة غير العادية الأولى للمجلس النيابي السابع عشر (103) مذكرة، تمت الإجابة على (38) مذكرة منها مما يعني أن (65) مذكرة لم يتم الإجابة عليها، ومن الجدير بالذكر أن المجلس لم يدرج (000) أي من هذه المذكرات على جداول أعماله خلال الدورة غير العادية.

توزعت المذكرات المقدمة حسب الفئات التالية:

1. المذكرات المقدمة من اللجان (11) مذكرة.
2. المذكرات المقدمة من مجموعة من النواب (52) مذكرة.
3. المذكرات المقدمة من نواب بشكل فردي (39) مذكرة.
4. المذكرات المقدمة من كتل نيابية (1) مذكرة، وهي المذكرة الوحيدة التي تم تقديمها من قبل كتلة بشكل متكامل من قبل كتلة الوسط الإسلامي.

بند ما يستجد من أعمال

يوضع هذا البند عادة على جدول أعمال كل جلسة لمجلس النواب، وقد يتفق أعضاء المجلس على تحديد وقت معين للحديث عن القضايا المهمة ذات الصلة العاجلة والتي لا تحتمل التأجيل لحين طرحها أمام المجلس، ويشترط أن تكون الحكومة موجودة في الجلسة حيث يتم الرد من قبل رئيس الحكومة أو الوزير المعني على قضية تثار، وقد أضحى على تسمية بند ما يستجد من أعمال «بالأسئلة الشفوية».

ومن الجدير بالذكر أنه تم إدراج هذا البند على جدول أعمال بعض الجلسات المجلس بشكل رسمي وذلك في الجلسات المبينة في الجدول والتي خصصت للرقابة البرلمانية في معظمها، بينما منح رئيس المجلس في فترات مختلفة النواب إبداء الحديث في بعض القضايا الملحة والمستعجلة منها الجلسة الخاصة التي عقدت بتاريخ 2013/05/21م.

الباب الثامن

انتظام الجلسات وحضور النواب وغيابهم



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب السادس: انتظام الجلسات وحضور وغيباهم

مقدمة

أولى النظام الداخلي لمجلس النواب أهمية كبرى لمسألة الحضور والغياب، حيث تم تخصيص فصل مستقل لتنظيم حضور النواب وغيباهم عن جلسات المجلس، فقد ورد في الفصل السابع عشر من النظام الداخلي للمجلس "الإجازات والغياب" من المادة (148) ولغاية المادة (150) توضيحاً لآلية العمل والإجراءات الداخلية التي يتبعها النواب فيما يخص هذه المسألة، حيث جاء في نص المادة (148): "يقدم طلب الإجازة للرئيس قبل المباشرة بها وللرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل، وإذا تجاوزت المدة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة، وفي كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين"، ولم تجز المادة (149) من النظام الداخلي لأي عضو من أعضاء مجلس النواب بالتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر، فيما ألزمت المادة (150) من النظام الداخلي الأمين العام للمجلس في حال عدم انعقاد الجلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني بوضع جدول أسماء النواب المتغييبين عن الجلسة بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الحضور والغياب في الجلسات

لا تزال قضية الغياب والحضور لجلسات مجلس النواب تثير جدلاً كبيراً بين الأوساط الرقابية المهتمة بشؤون المجلس، حيث أن المجلس ما زال يفتقد إلى آليات واضحة في هذه المسألة، والتي من شأنها وضع حد لظاهرة الغياب عن حضور الجلسات، حيث يعتبر المجلس كل من يحضر إلى القبة قبل وأثناء انعقاد الجلسة حاضراً لها حتى وإن مكث لدقائق وغادر في أي وقت شاء، علماً بأن النصاب القانوني لعقد الجلسة يكون بأغلبية أعضاء المجلس أي (76 نائباً).

وتشير إحصائيات فريق «راصد» إلى أن أكثر الجلسات حضوراً كانت الجلسة الأولى من الدورة غير العادية وهي جلسة افتتاح الدورة حيث حضرها (148) نائباً من أصل (149) نائباً، كما حضر الجلسة السابعة عشرة في يومها الأول (وهي جلسة الاستماع إلى بيان الحكومة الثانية لرئيس الوزراء الدكتور عبدالله النور) (149) نائباً، بينما كانت أقل الجلسات حضوراً الجلسة الرابعة والثلاثين في يومها الثاني والتي حضرها (99 نائباً) أي بنسبة غياب بلغت (34%) من مجموع النواب كما يبين الجدول (2)، ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد في أي من محاضر جلسات النواب طلباً لإجازة مقدم من أحد أعضاء المجلس، تبين نتائج دراسة حضور وغيباهم النواب أن متوسط الحضور في جلسات الدورة غير العادية بلغ (85.4%)، فيما بلغت نسبة الغياب (بعذر أو بدون عذر) (14.6%).

وقد سجل فريق «راصد» أن (3) نواباً فقط انتظموا بشكل دائم في حضور جميع جلسات مجلس النواب السابع عشر خلال الدورة غير العادية الأولى، ومن جانب آخر، سجل فريق «راصد» أن النائب أحمد الرقيبات كان الأكثر غياباً من بين النواب فقد غاب (27) يوماً منها (1) يوماً بعذر و (26) بدون عذر من أصل (65) يوم عمل للجلسات الخمسة والثلاثين التي تم عقدها وبنسبة بلغت (41.5%)، تلاه النائب محمد البدري بعدد (26) يوماً منها (19) يوماً بعذر و (7) بدون عذر وبنسبة بلغت (40%)، تلاهم النواب بسام المناصير ومحمد هديب وعبدالهادي المجالي بعدد (25) يوماً منها وبنسبة بلغت (38.5%).



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

النواب الذين حضروا جميع جلسات المجلس خلال الدورة غير العادية الأولى:

1. النائب هایل الودعان الدعجة.

2. النائب خيرالدين هاكوز

3. النائب زكريا الشيخ

الجدول (1): أعداد الحضور والغياب الكلية حسب كل يوم عمل من أيام الجلسات للبرلمان السابع عشر

الرقم	الجلسة	اليوم	التاريخ	الغياب
1	الجلسة الأولى		2013/10/02	1
2	الجلسة الثانية		2013/02/13	14
3	الجلسة الثالثة		2013/02/17	5
4	الجلسة الرابعة		2013/02/19	17
5	الجلسة الخامسة		2013/02/24	9
6	الجلسة السادسة		2013/03/03	12
7	الجلسة السابعة		2013/03/06	41
8	الجلسة الثامنة		2013/03/10	8
9	الجلسة التاسعة		2013/03/17	14
10	الجلسة العاشرة		2013/03/20	16
11	الجلسة الحادية عشرة		2013/03/24	10
12	الجلسة الثانية عشرة	الأول	2013/03/27	14
13	الجلسة الثانية عشرة	الثاني	2013/03/28	39
14	الجلسة الثالثة عشرة		2013/03/31	18
15	الجلسة الرابعة عشرة		2013/04/03	13
16	الجلسة الخامسة عشرة		2013/04/07	18
17	الجلسة السادسة عشرة		2013/04/10	33
18	الجلسة السابعة عشرة	الأول	2013/04/14	5
19	الجلسة السابعة عشرة	الثاني	2013/04/16	11
20	الجلسة السابعة عشرة	الثالث	2013/04/17	18
21	الجلسة السابعة عشرة	الرابع	2013/04/18	13
22	الجلسة السابعة عشرة	الخامس	2013/04/21	3
23	الجلسة السابعة عشرة	السادس	2013/04/22	6
24	الجلسة السابعة عشرة	السابع	2013/04/23	1
25	الجلسة الثامنة عشرة		2013/04/28	21
26	الجلسة التاسعة عشرة		2013/05/01	21
27	الجلسة العشرون		2013/05/05	28
28	الجلسة الحادية والعشرون	الأول	2013/05/07	38
29	الجلسة الحادية والعشرون	الثاني	2013/05/08	19
30	الجلسة الثانية والعشرون		2013/05/12	12

الرقم	الجلسة	اليوم	التاريخ	الغياب
31	الجلسة الثالثة والعشرون	الأول	2013/05/14	20
32	الجلسة الثالثة والعشرون	الثاني	2013/05/15	32
33	الجلسة الرابعة والعشرون		2013/05/19	14
34	الجلسة الخاصة		2013/05/21	18
35	الجلسة الخامسة والعشرون		2013/05/22	10
36	الجلسة السادسة والعشرون		2013/05/26	18
37	الجلسة السابعة والعشرون		2013/05/28	31
38	الجلسة الثامنة والعشرون		2013/06/02	23
39	الجلسة التاسعة والعشرون	الأول	2013/06/04	35
40	الجلسة التاسعة والعشرون	الثاني	2013/06/05	40
41	الجلسة الثلاثون		2013/06/09	21
42	الجلسة الحادية والثلاثون	الأول	2013/06/12	20
43	الجلسة الحادية والثلاثون	الثاني	2013/06/13	44
44	الجلسة الحادية والثلاثون	الثالث	2013/06/16	21
45	الجلسة الحادية والثلاثون	الرابع	2013/06/17	47
46	الجلسة الحادية والثلاثون	الخامس	2013/06/18	17
47	الجلسة الثانية والثلاثون		2013/06/23	29
48	الجلسة الثالثة والثلاثون		2013/06/26	26
49	الجلسة الرابعة والثلاثون	الأول	2013/06/30	16
50	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثاني	2013/07/02	51
51	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثالث	2013/07/03	33
52	الجلسة الرابعة والثلاثون	الرابع	2013/07/07	29
53	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس	2013/07/09	32
54	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس	2013/07/15	17
55	الجلسة الرابعة والثلاثون	السابع	2013/07/16	26
56	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثامن	2013/07/17	26
57	الجلسة الرابعة والثلاثون	التاسع	2013/07/21	17
58	الجلسة الرابعة والثلاثون	العاشر	2013/07/23	12
59	الجلسة الرابعة والثلاثون	الحادي عشر	2013/07/24	29
60	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثاني عشر	2013/07/28	27
61	الجلسة الرابعة والثلاثون	الثالث عشر	2013/07/30	28
62	الجلسة الرابعة والثلاثون	الرابع عشر	2013/07/31	30
63	الجلسة الرابعة والثلاثون	الخامس عشر	2013/08/04	23
64	الجلسة الرابعة والثلاثون	السادس عشر	2013/08/05	46
65	الجلسة الخامسة والثلاثون		2013/06/30	36

الجدول (3) أسماء النواب الذين تغيبوا عن حضور الجلسات النيابية (بعذر وبدون عذر)

الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب	الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب
1	النائب خليل عطية	10	34	النائب محمد الشрман	4
2	النائب محمد راشد البرايسة	9	35	النائب عبدالكريم الدرايسة	14
3	النائب هائل الودعان الدعجة	0	36	النائب فواز الزعبي	9
4	النائب أحمد الجالودي	6	37	النائب عبدالله عبيدات	7
5	النائب طلال الشريف	9	38	النائب باسل الملكاوي	16
6	النائب رائد الكوز	7	39	النائب ياسين بني ياسين	2
7	النائب يحيى السعود	13	40	النائب خالد البكار	12
8	النائب محمد عشا الدوايمة	20	41	النائب باسل علاونة	8
9	النائب عبد علي المحسيري	4	42	النائب محمود مهيدات	13
10	النائب يوسف القرنة	4	43	النائب خالد الحيارى	16
11	النائب أمجد المسلماني	8	44	النائب ضرار الداود	12
12	النائب عامر البشير	7	45	النائب نضال الحيارى	1
13	النائب عبدالرحيم البقاعي	7	46	النائب محمد العبادي	5
14	النائب أحمد الصفدي	10	47	النائب محمود الخرابشة	2
15	النائب عاطف قعوار	11	48	النائب بسام المناصير	25
16	النائب أحمد الهميسات	4	49	النائب جمال قموه	15
17	النائب خير أبو صعيك	10	50	النائب شادي العدوان	14
18	النائب عساف الشوبكي	10	51	النائب محمد العلاقمة	19
19	النائب مريم اللوزي	3	52	النائب مصطفى ياغي	11
20	النائب موسى أبو سليم	3	53	النائب موفق الضمور	6
21	النائب تامر بينو	6	54	النائب طه الشرفاء	10
22	النائب نصار القيسي	5	55	النائب فارس الهلوسة	21
23	النائب عبدالجليل الزيود العبادي	8	56	النائب اعطيوي المجالي	8
24	النائب خيرالدين هاكوز	0	57	النائب رائد حجازين	13
25	النائب عدنان السواعير العجارمة	10	58	النائب بسام البطوش	5
26	النائب سمير عويس	4	59	النائب مد الله الطراونة	11
27	النائب سليم بطاينة	12	60	النائب محمود الهويل	توفي
28	النائب محمد الردايدة	20	61	النائب مصطفى الرواشدة	8
29	النائب قاسم بني هاني	3	62	النائب نايف الليمون	8
30	النائب عبدالمنعم العودات	6	63	النائب أمجد آل خطاب	4
31	النائب محمد الخصاونة	14	64	النائب عوض كريشان	22
32	النائب حسني الشيباب	16	65	النائب بدر الطورة	5
33	النائب جميل النمري	10	66	النائب عدنان الفرجات	10

الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب
101	النائب سعد هائل السرور	1
102	النائب ضيف الله الخالدي	21
103	النائب سليمان الزبن	2
104	النائب ثامر الفايز	1
105	النائب حديثه الخريشة	11
106	النائب محمد الحجايا	8
107	النائب سعد الزوايدة	9
108	النائب ضيف الله السعيدين	4
109	النائب نعيم العجارمة	9
110	النائب فاطمة أبو عبطة	10
111	النائب آمنة الغراير	4
112	النائب حمدي القويدر	10
113	النائب فاتن الخليفات	9
114	النائب ردينة العطي	15
115	النائب المحامية ريم أبو دلبوح	8
116	النائب إنصاف الخوالدة	12
117	النائب فلك الجمعاني	8
118	النائب نجاح العزة	6
119	النائب خلود الخطاطبة	16
120	النائب تمام الريايطي	23
121	النائب ميسر السردية	19
122	النائب هند الفايز	10
123	النائب شاهه أبو شوشه العمارين	6
124	النائب محمد الحاج	9
125	النائب مصطفى العمالي	1
126	النائب زكريا الشيخ	0
127	النائب رولا الحروب	3
128	النائب منير زوايدة	6
129	النائب عاطف الطراونة	12
130	النائب خميس عطية	7
131	النائب محمد الخشمان	18
132	النائب عبد المجيد الاقطش	6
133	النائب عبد الهادي المجالي	25
134	النائب أحمد الرقيبات	27

الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب
67	النائب سمير العراقي	19
68	النائب اكريم العوضات	19
69	النائب يوسف أبو هويدي	8
70	النائب ميرزا بولاد	16
71	النائب طارق خوري	9
72	النائب محمد الحجوج الدوايمة	6
73	النائب علي الخلايلة	5
74	النائب موسى الخلايلة	7
75	النائب وصفي الزيود	11
76	النائب محمد الظهراوي	13
77	النائب قصي الدميسي	10
78	النائب عبدالكريم الدغمي	21
79	النائب مفلح الخزاعلة	9
80	النائب نايف الخزاعلة	6
81	النائب محمد الشديفات	2
82	النائب ابراهيم الشاحدة	9
83	النائب ابراهيم العطوي	11
84	النائب محمد القطاطشة	1
85	النائب محمد السعودي	2
86	النائب عدنان أبو ركة	14
87	النائب زيد الشوابكة	9
88	النائب مصطفى الحمارنة	16
89	النائب علي السنيد	5
90	النائب عبدالله الخوالدة	2
91	النائب مفلح الرحيمي	4
92	النائب محمد هديب	25
93	النائب وفاء بني مصطفى	6
94	النائب كمال الزغول	9
95	النائب علي بني عطا	4
96	النائب رضا حداد	11
97	النائب محمد الفريجات	2
98	النائب محمد البدري	26
99	النائب محمد الريايطي	4
100	النائب حابس الشبيب	11



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب	الرقم	اسم النائب	عدد أيام الغياب
143	النائب فيصل الاعور	7	135	النائب مازن الضلاعين	5
144	النائب هيثم العبادي	5	136	النائب محجم الصقور	10
145	النائب عبدالهادي المحارمة	14	137	النائب علي العزازمة	19
146	النائب محمد العمرو	8	138	النائب أمجد المجالي	11
147	النائب حمزه أخو ارشيدة	14	139	النائب محمد الزبون	5
148	النائب سعد البلوي	7	140	النائب حسن عبيدات	7
149	النائب معتز أبو رمان	4	141	النائب مصطفى الشنيكات	7
150	النائب حازم قشوع	11	142	النائب رائد الخلايلة	5

الباب السابع

مداخلات النواب ومشاركاتهم في الجلسات



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب التاسع: مداخلات النواب ومشاركاتهم في الجلسات

مقدمة

تراوحت مداخلات النواب خلال الدورة غير العادية الأولى بين مناقشتهم لمشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال الجلسات ومناقشتهم لبعض القضايا المستجدة على كافة الصعد، بالإضافة إلى مناقشة بيان ثقة الحكومة والموازنة الحكومية للعام 2013 والعديد من المداخلات الرقابية، وقد تم إتباع القواعد التالية في إحصاء مداخلات السادة النواب والتي اعتمدت على سجلات الأمانة العامة في المجلس وما جمعه مراقبي راصد:

إحصاء المداخلات التي قدمها السادة النواب بشكل عام، استثني من تسجيل المداخلات ما تحدث به رئيس المجلس، كما استثني المداخلات التي احتوت على ما يردده بعض النواب أثناء الجلسة من تأييدهم لما قاله أحد النواب أو اكتفائهم بما جاء كأن يقول أحد النواب (أثني على مداخله النائب الزميل)، بالإضافة إلى استثناء مداخله كل نائب أثناء أداء القسم الدستوري خلال الجلسة الأولى للدورة غير العادية من المجلس النيابي السابع عشر، كما تم استثناء كلمات النواب خلال مناقشات بيان الثقة للحكومة ومناقشة الموازنة الحكومية للعام 2013، كما تم احتساب مداخله واحدة للنائب الذي يتحدث في حال تمت مقاطعته من قبل رئيس المجلس أو أحد النواب ويعاود بعدها إكمال الحديث.

وقد تم إحصاء ما مجموعه (000) مداخله للنواب خلال الدورة غير العادية الأولى مع مراعاة القواعد الآتية الذكر وبهامش خطأ لا يتجاوز (1.5%)، حيث قدمت هذه المداخلات من قبل (000) نائب فقط وباستثناء رئيس المجلس ومساعديه ونائبي الرئيس في حالة إدارة الجلسة، وبهذا يتبقى نائب واحد لم يتقدم بأي مداخله خلال (65) يوم عمل ضمن (35) جلسة هو النائب شادي العدوان.

وتظهر نتائج الرصد أن حوالي (000%) من مداخلات النواب التي قدمت خلال الدورة غير العادية الأولى قد قدمت من خلال (000) نائباً فقط، كما وتظهر النتائج أن النائب (000) قد قدم أعلى عدد من المداخلات بمقدار (000) مداخله أي بنسبة (000%) من مجموع المداخلات، يليه النائب (000) بمجموع مداخلات (000) مداخله وبنسبة (000%) من مجموع المداخلات التي قدمها النواب خلال الدورة، يليهم في المرتبة الثالثة النائب (000) بمجموع مداخلات (000) مداخله، وبذلك تكون النائب (000) أكثر السيدات النواب مشاركة وفاعلية خلال الجلسات تحت القبة، كما يبين الجدول (1).

الجدول (4): معدل التكرار للمواضيع التفصيلية التي وردت في خطابات النواب على المستوى الفردي

الرقم	اسم النائب	عدد المداخلات
1	النائب محمود الخرابشة	130
2	النائب وفاء بني مصطفى	53
3	النائب سليمان الزين	53
4	النائب زكريا الشيخ	47



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	اسم النائب	عدد المداخلات
5	النائب خليل عطية	46
6	النائب بسام المناصير	45
7	النائب مفلح الرحيمي	40
8	النائب محمد القطاطشة	40
9	النائب عبدالكريم الدغمي	39
10	النائب يوسف القرنة	39
11	النائب حابس الشبيب	39
12	النائب أحمد الهميسات	39
13	النائب معتز أبو رمان	35
14	النائب مفلح الزعبي	35
15	النائب مصطفى العماوي	34
16	النائب احمد الهميسات	32
17	النائب عدنان العجارمة	32
18	النائب فيصل الأعور	30
19	النائب مفلح الخزاعلة	30

الباب الثامن

نشاطات الكتل خارج البرلمان



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب الثامن: نشاطات الكتل خارج البرلمان

سجل فريق «راصد» مجموعة من النشاطات للكتل خارج البرلمان كما يلخصها الجدول (1).

جدول (1): ملخص نشاطات الكتل خارج البرلمان خلال الدورة غير العادية الأولى

الرقم	الكتلة	النشاط	التاريخ
1	كتلة الاتحاد الوطني	زيارة إلى غور الصافي للاطلاع على مشاكل المزارعين وقضاياهم والاطلاع على المشاريع الزراعية	2013/03/24
2	كتلة الاتحاد الوطني	زيارة الشريط الحدودي مع سوريا وتفقد الأوضاع على الجبهة الشمالية	2013/05/08
3	كتلة الاتحاد الوطني	إدارة ندوة حول العنف الجامعي في مقر حزب الاتحاد	2013/05/09
4	كتلة الاتحاد الوطني	زيارة المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات	2013/05/10
5	كتلة الاتحاد الوطني	قام عضوا الكتلة النائبان سمير عراي والنائب وصفي الزيود ببحث مشكلة المياه التي تواجه محافظة الزرقاء من خلال لقاءات مباشرة مع المواطنين واتصالات مباشرة مع المسؤولين وتمكن من حل الجزء الأكبر من المشكلة	2013/05/15
6	كتلة الاتحاد الوطني	شارك عضوا الكتلة سمير عراي ووصفي الزيود في ندوة عن الانتخابات البلدية التي نريد والتي اقيمت في الزرقاء وذلك لاطلاع المواطنين على اهمية الانتخابات البلدية	2013/05/22
7	كتلة الاتحاد الوطني	التقى عضو الكتلة النائب امجد المسلماني مع فعاليات القطاع السياحي حيث استمع للمشاكل التي تواجه القطاع واعد بذلك مذكرة إلى رئيس الوزراء	2013/06/06
8	كتلة الاتحاد الوطني	قامت عضو الكتلة النائب نجاح العزة بجهود الوساطة بين شركة الكهرباء والحكومة من جهة وبين اهالي قرية برما بعد ان تم فصل التيار الكهربائي عن القرية حيث توصلت إلى اتفاق تسوية بين الاهالي والحكومة والشركة تم بموجبه اعادة وصل التيار الكهربائي	2013/07/05
9	كتلة الاتحاد الوطني	اطلقت الكتلة مبادرة لحث المواطنين على المشاركة الفاعلة في الانتخابات البلدية وساهم النواب اعضاء الكتلة بحملات نشطة كل في دائرته الانتخابية لحث المواطنين على ممارسة حقهم الديمقراطي	2013/07/10
10	كتلة الاتحاد الوطني	لقاء خاص مع وزير الصحة لبحث العقبات والمشاكل التي تواجه القطاع الصحي، حضر اللقاء اعضاء الكتلة محمد الخشمان، نجاح العزة، أمجد مسلماني، سمير عراي، وصفي الزيود، عبدالمجيد الاقطش، محمد العلاقمة و احمد الجالودي	2013/07/11
11	كتلة الاتحاد الوطني	لقاء حوارى خاص مع وزراء التعليم العالي والعمل والاتصال والاعلام، شارك في اللقاء نواب الكتلة: محمد الخشمان، امجد المسلماني، عبدالمجيد الاقطش، أحمد الجالودي، نجاح العزة، سمير عراي، وصفي الزيود	2013/07/24



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

الرقم	الكتلة	النشاط	التاريخ
12	كتلة الوسط الإسلامي	زيارة تفقدية إلى مخيم الزعتري، للاطلاع على واقع الخدمات الصحية والإنسانية فيه	2013/03/18
13	كتلة الوسط الإسلامي	زيارة إلى ديوان المحاسبة بهدف تعزيز دور الديوان في الرقابة على المال العام	2013/03/31
14	كتلة الوسط الإسلامي	جولة ميدانية على مخيم الزعتري وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	2013/04/02
15	كتلة الوسط الإسلامي	زيارة إلى لواء الأغوار الشمالية، بهدف الاطلاع على أهم قضايا ومطالب أبناء اللواء	2013/04/10
16	كتلة الوسط الإسلامي	التقى نواب الكتلة باللجنة التحضيرية لنقابة المحامين الشرعيين حيث تم خلال اللقاء عرض مسودة مشروع قانون المقدم من الحكومة حول النقابة	2013/05/19
17	كتلة الوسط الإسلامي	التقى نواب الكتلة مع الفعاليات الشعبية والمواطنين في مدينة السلط بدعوة من مكتب حزب "الوسط الاسلامي" في السلط وجمعية المحسن الخيرية في قاعة مجمع المناصير	2013/06/08
18	كتلة الوسط الإسلامي	إطلاق مبادرة وطنية للحوار والاتفاق على مشروع إصلاحي، في حفل رمضاني القى خلاله الأمين العام للحزب مد الله الطراونة كلمة الحزب	2013/07/23
19	كتلة الوسط الإسلامي	نظم الحزب لقاء جمع نوابا من الكتلة بالفعاليات الشعبية في قضاء العارضة بالبلقاء / شارك فيه النواب زكريا الشيخ ومحمد فلاح العبادي ومصطفى العمواوي	2013/07/26
20	كتلة الوسط الإسلامي	أقام فرع الحزب في السلط أمسية رمضانية تخللها إفطار بحضور فعاليات شعبية ووجهاء من المدينة والنائب مد الله الطراونة أمين عام حزب الوسط الإسلامي والمهندس مروان الفاعوري أمين عام منتدى الوسطية العالمي	2013/07/27
21	كتلة المستقبل	زيارة إلى ديوان المحاسبة، استمعوا فيها من رئيس الديوان حول مهام ودور الديوان والوفر المالي الذي يحققه	2013/03/17
22	كتلة المستقبل	زيارة إلى هيئة مكافحة الفساد للاطلاع على أبرز التحديات التي تواجه عمل الهيئة	2013/03/19
23	التجمع الديمقراطي للإصلاح	زيارة تفقدية إلى مخيم الزعتري، للاطلاع على أحوال اللاجئين	2013/03/19
24	التجمع الديمقراطي للإصلاح	زيارة إلى هيئة مكافحة الفساد	2013/04/05
25	التجمع الديمقراطي للإصلاح	زيارة إلى مؤسسة فريدريش آيبرت الألمانية	2013/04/14

الرقم	الكتلة	النشاط	التاريخ
26	وطن	زيارة إلى مستشفى الملك عبد الله المؤسس في إربد للاطلاع على احتياجاته والخدمات التي يقدمها	2013/03/28
27			
28	وطن	زيارة إلى جامعة اليرموك، للاطلاع على دور الجامعة التعليمي وأهم التحديات التي تواجهها	2013/03/28
29	وطن	زيارة إلى الجامعة الهاشمية، لتأكيد دعمهم لخطط الجامعة ومشاريعها الأكاديمية والاستثمارية كتخصيص مستشفى جامعي لتدريب طلبة الكليات الطبي	2013/04/15
30	النهج الجديد	زيارة إلى نادي الطالبة الرياضية	2013/03/08
31	النهج الجديد	زيارة إلى مستشفى التوتنجي ومستشفى الأمير حمزة، ومركز الضليل	2013/03/14
32	النهج الجديد	زيارة إلى جمعية المحسنين في جبل التاج	2013/04/21
33	الوعد الحر	لم تقم بأي نشاطات خارجية	
34	الوفاق	لم تقم بأي نشاطات خارجية	

الباب التاسع الاستنتاجات والتوصيات



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة



الباب التاسع: الاستنتاجات والتوصيات

اجتهد فريق عمل «راصد» في تقديم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات والخلاصات من خلال هذا التقرير على أمل أن تسهم في تطوير عمل البرلمان وتعزيز الحياة الديمقراطية الأردنية.

أولاً: الاستنتاجات

حمل كل محور تم تفصيله في هذا التقرير مجموعة من الاستنتاجات الغنية للدارسين، غير أن فريق «راصد» ارتأى أن يسلط الضوء على الاستنتاجات التالية لما لها من أهمية وفائدة لتطوير أداء المجلس، وهي:

- لوحظ ضعف في استجابة الحكومة للكثير من الاستجابات والأسئلة الموجهة إليها من المجلس في الوقت القانوني المحدد مما يقلل من الممارسة الديمقراطية الحقيقية وتطبيقها فعلاً على أرض الواقع ويضعف الدور الرقابي لمجلس النواب.
- إن أغلب الكتل النيابية لا تعلن عن برنامج عمل واضح عند تشكيلها وبالتالي يصعب تقييم أدائها.
- لم تراعى كلمات النواب خلال مداوات الثقة على حكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية الأولويات التشريعية للشارع الأردني.
- تشكل القوانين المتراكمة من المجالس النيابية السابقة عبئاً كبيراً على المجلس الحالي والتي بلغ عددها (104) قوانين.
- لاحظ فريق «راصد» أن الكتل النيابية المبنية على أساس حزبي كانت أكثر استقراراً وثباتاً من حيث الأعضاء مقارنة مع غيرها من الكتل التي شهدت العديد من التغيرات في بنيتها.
- تعاني اللجان الدائمة من صعوبات في الإنتاج التشريعي غالباً نتيجة عدم إكمال نصاب انعقاد الكثير من جلساتها.
- وجه ما مجموعه (11) نائباً فقط (53.6%) من الأسئلة التي تم توجيهها للحكومة في المئة يوم الأولى، مما يدل على تهمركز النشاط النيابي بين يدي فئة محددة من النواب، كما قدمت (50%) من مداخلات النواب خلال المئة يوم الأولى من قبل (26) نائب فقط أي ما يعادل سدس أعضاء المجلس.
- على الرغم من الحديث الكبير عن بعض نصوص النظام الداخلي للمجلس وتعطيلها لدوره التشريعي والرقابي وبالرغم من عودة (57) نائباً سابقاً للمجلس الحالي منهم (32) نائباً من المجلس السادس عشر، إلا أن تعديل النظام الداخلي لم يتطرق له إلا نائبان خلال مداوات الثقة على حكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية.
- بالمقارنة بين أولويات المواطنين في الشارع الأردني وأولويات النواب في خطاباتهم، وجد التوافق في الجانب الإقتصادي والحديث عن الفساد، في حين غاب الجانب التشريعي في كلمات النواب خلال مداوات الثقة عن تمثيل أولويات المواطنين التشريعية.
- طغى الحديث عن الشأن السوري والفلسطيني على الخطابات فيما يخص السياسة الخارجية وكان عدد المتحدثين عن سوريا مقارباً لعدد المتحدثين عن فلسطين.



برنامج مراقبة الانتخابات وأداء المجالس المنتخبة

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

في مجال دعم حقوق الإنسان وحرية الإعلام

- لوحظ خلال مداولات الثقة بأن عدداً قليلاً من النواب أولى اهتماماً لقضايا حقوق الإنسان وحرية الإعلام، وهذا دل على ضعف معرفة النواب بواقع حقوق الإنسان وضعف دور المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في توعية النواب بواقع حقوق الإنسان في الأردن، لذا يوصي «راصد» بتعزيز إطلاع النواب على المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان وحرية الإعلام، حيث يرى «راصد» أنه من الضروري أن يعمل النواب على دعم هذه القضايا، والتعرف عليها وزيادة التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان والبرلمان.

في مجال المشاركة والشفافية

- تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تزويد المواطنين بمعلومات حول عمل النواب على مستوى التشريع والرقابة وحول مواقفهم من أهم قضايا السياسات العامة، حيث يقترح «راصد» ضرورة بث جلسات مجلس النواب على محطة فضائية خاصة حتى يتمكن المواطنون من متابعة جلسات المجلس بشكل مستمر وذلك لتعزيز مبدأ الشفافية وتعزيز الرقابة الشعبية.
- تعزيز العلاقة بين البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني بما يساهم في تعزيز حالة الحوار والمشاركة السياسية سيما وأن (22) نائباً تحدثوا خلال مناقشات البيان الوزاري حول تعزيز العلاقة بما يخدم المجتمع وقضايا المواطنين ويسهم في تطوير الممارسات البرلمانية، كما يجب على هذه المؤسسات زيادة فاعليتها في تطوير الأداء الرقابي والتشريعي للمجلس.
- توفير معلومات حول تصويت النواب على القرارات والقوانين للإعلام والرأي العام لتقييم النائب ومعرفة توجهاته ضمن مدة زمنية واضحة ومحددة لا تزيد عن (24) ساعة من انعقاد الجلسة أو اجتماعات اللجان.
- إعلان الكتل لبرامجها وتوجهاتها عند تشكيلها وليس مجرد الإعلان عن تشكيلها.
- النص في النظام الداخلي على حق أكثر من عضو في الكتلة أو الكتلة جميعها توجيه الأسئلة والاستجابات وبالتالي إعادة النظر في المادة (116) من النظام الداخلي التي تنص على أنه «لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد».
- السماح لأي نائب بالحديث حول السؤال بحيث تتم معاملة السؤال النيابي كما الاستجابات في النظام الداخلي للمجلس.
- زيادة لقاءات الكتل النيابية وأعضاء المجلس بالمجتمع المحلي وأبناء الدوائر الانتخابية تحقيقاً للمشاركة الشعبية في عملية صنع القرار.
- أن يكون حضور الإعلام المحلي الرسمي وغير الرسمي ومؤسسات المجتمع المدني ملزماً في الاجتماعات ولا يجوز طردهم منها حال حضورهم ما لم يخالف التعليمات.

في مجال الرقابة والتشريع

- أن تكون جلسات اللجان النيابية وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة فيها والتصويت عليها علنياً.
- أن يتضمن تقرير اللجنة النيابية المختصة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت من أعضاء اللجنة.
- النص في النظام الداخلي على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في توزيع جداول أعمال المجلس.
- إعلام أعضاء المجلس بجداول أعمال اللجان قبل (24) ساعة على الأقل.
- توزيع تقارير اللجان على أعضاء المجلس بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.
- تحديد جدول الأعمال للجلسات قبل (48) ساعة من موعد الجلسة.
- إلزام الحكومة بنصوص النظام الداخلي المتعلقة بالمهلة الزمنية التي يمنحها المجلس لهم للرد على الاسئلة والاستجابات النيابية.
- تعديل الفقرة (ب) من المادة (56) في النظام الداخلي بحيث تؤخذ قرارات اللجان بالتصويت «النصف + واحد» حيث أن النص المعمول به يتضمن أن «تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة».
- إعادة النظر في فتوى ديوان تفسير القوانين الصادرة بتاريخ 2009/07/29م والتي تمنع النواب من طلب المعلومات عن أسماء محددة أو ذكر أسماء أشخاص على الإطلاق، الأمر الذي يخل بالدور الرقابي الدستوري للنائب ويقيده حقوقه بالحصول على المعلومات بما يتنافى بالكامل مع قانون الحصول على المعلومة فضلاً عن كونه يخالف مبدأ الشفافية التي يعمل الجميع على تحقيقها ولا يتماشى أبداً مع مستحققات المرحلة الحالية.
- تفعيل نص المادة (82) الفقرة (ج) من النظام الداخلي والتي تنص على أن «يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر».
- مناقشة الأثر المترتب على غيابات النواب وفقدان النصاب، لما له من أثر على تعطيل سير عمل المجلس واللجان واتخاذ الإجراء المناسب الذي يحد من هذه الغيابات.

للمنسخة الكاملة من التقرير
يرجى زيارة الرابط التالي
<http://www.rasedjo.org>

تعد تجربة رصد أداء مجلس النواب من الظواهر الفتية في مجتمعنا، الأمر الذي يعكس مزيداً من الديمقراطية وتعميق الإلتزام بالدستور لتحقيق الشفافية والعدالة والحاكمة الرشيدة وسيادة القانون، مما يحفز النائب لأداء دوره التشريعي الذي انتخب من أجله، بالإضافة إلى أن تقارير مراقبة أداء البرلمان تحفز مؤسسات المجتمع وتشكل المزيد من التحالفات لرصد أداء البرلمان مما يفسح المجال لهذه المؤسسات لأخذ دور أكبر ومساحة قانونية أكثر مرونة، ويمنحها مزيداً من الصلاحيات والحماية للقيام بدورها بشفافية ونزاهة.

بدعم من:



المعهد الديمقراطي الوطني



مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

Tel: +962 6 5377330 Fax: +962 6 5377230

E-mail: info@hayatcenter.org

www.hayatcenter.org

www.facebook.com/hayatcenterjo

www.rasedjo.org